





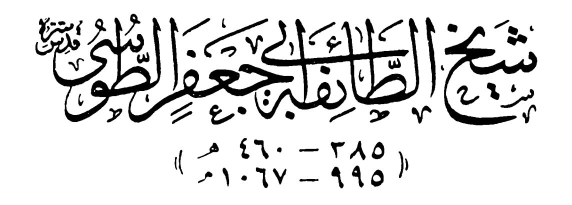
قدم له و علق عليه

السيّد حسين بحر العلوم

الجزء الأول و الثاني

تلخيص الشافي

تأليف



قدم له وعلق عليه

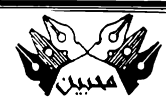
السيد حسين بحر العلوم

الجزء الأول

يا علي يا فاطمة

طوسی, محمد بن حسن,۳۸۵– ۴۶۰ق., خلاصه کننده
تلخیص الشافی / تالیف ابی جعفر الطوسی؛ قدم
له وعلق علیه حسین بحر العلوم . — قم : محبین ,
۱۳۸۲.
۴ج. (در دوره مجلد): مصور.— (مکتبه العلمین
الطوسی و بحر العلوم فی النجف الاشرف؛ ۱)
ISBN 964-7103-55-7 (دوره).-ISBN
ISBN964-7103-53-0 (ج.۱-۲).- ISBN
964-7103-54-9 (ج. ۳-۴)
عربی.
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا .
کتاب حاضر تلخیص " الشافی فی الامامه وابطال
حجج العامه " مرتضی علم الهدی می باشد .
۱.امامت. ۲.علی بن ابی طالب (ع),امام اول, ۲۳
قبل از هجرت — ۴۰ق . – اثبات خلا فت. الف . علم
الهدی , علی بن الحسین, ۳۵۵ – ۴۳۶ق . اشافی فی
الامامه و ابطال حجج العامه . ب. بحر العلوم , حسین,
۱۹۲۸ — م. , محقق. ج.عنوان .
BP۲۲۳/ع۸ش۱۵,۲ ۲۹۷/۴۵۲
کتابخانه ملی ایران ۸۲-۲۰۴۲۴م

تلخیص الشافی (۱-۲)



اسم الکتاب .... تلخیص الشافی
المؤلف .... شیخ الطائفة ابی جعفر الطوسی (قدس سره)
الناشر .... مؤسسة انتشارات المحبین
الطبعة .... الأولی
المطبعة .... معراج
العدد .... ۱۵۰۰/ نسخة
الزینکغراف .... مدین
شابک ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۳-۰
شابک الدوره ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۵-۷

مرکز التوزیع
ایران / قم / سوق القدس / الطابق الارضی / رقم ۳۱
تلفون : ۷۷۴۰۳۳۳ موبایل :۰۹۱۳۲۵۱۲۶۰۵

تقديم واهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال نبينا محمد (ص) : « الاسلام بدىء غريباً ، وسيعود غريباً ، فطوبى للغرباء »

لأن يبدأ الاسلام غريباً فشيء طبيعي ، فلقد ركز رايته العظمى ذات النجمتين الوضائتين : ـ لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ـ في قلب الطغيان الجاهلي المتمثل في الجهل ، والرأسمالية ، والاستغلال ، والعنصرية ، والظلم ، والقسوة وشراسة الأخلاق ... الى غير ذلك مما يمثل الرجعية والتقهقر بأخزى تمثيل .

ولكن عبقرية محمد (ص) ـ الغريب اليتيم ـ اخذت تسيطر على الوضع السائد شيئاً فشيئاً ، فترش العطر ، وتمطر الكرامة ، وتنير الطريق ، وتضع الحلول امام البشرية كافة .

وسرعان ماتحولت مرحلة التاريخ الى حياة افضل ، ومستقبل اخصب ـ رغم الحواجز والسدود ـ فاذا بظلام الجهل يتقشع بأشعة القرآن ، واذا بالرأسمالية المتنمرة تتهشم على صعيد العدل والرأفة بـ (السائل والمحروم) واذا بالاستغلال والاستعباد يتحولان الى التآخي في العواطف ، والتساوي في الحقوق كأسنان المشط واذا بالعنصرية الهوجاء ترتمي على التراب لتلتقي بذاتها الأولى « آدم : وآدم من تراب »

وهكذا تحول كل شيء كان غريباً على الاسلام ـ وكان الاسلام غريباً عليه ـ الى كل شيء تألفه الانسانية وتهش اليه ببركة تلك الحروف البناءة التي كانت تختال على شفتي محمد (ص) تحت لوائه الخفاق : « إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق » .

فبعد هذا التحول الجذري : من يحتمل ان يعود الاسلام ـ يوماً ما ـ غريباً؟ ـ والمفروض ان يتدرج الى الأمام ـ شأن كل مبدأ ينبض بالحياة وتنبض الحياة به .

هذا خلاف الأسلوب الطبيعي ، ولكنه ـ ويا للاسف ـ كائن ـ وكلنا يعترف ـ فهل باستطاعتنا ان نتلمس منشأ هذا الترقي المعكوس ؟ .

لقد اخذ المسلمون ـ اليوم ـ الاسلام كمثل اخلاقية تربط الإنسان بربه فحسب . ولم يأخذوه كنظام مدروس للبشر كافة ، يرفعهم الى السماء كما يشدهم الى الأرض ، في آن واحد . فاذا بالقرآن الكريم ـ وهو دستور الاسلام القائم ـ

لا يتجاوز مجلس الفاتحة ، او رفوف البيت الجديد - للتيمن - او يتعوذ به - شأن بقية الأحراز - او تفتتح به منهاج الاذاعة - حتى من محطة اسرائيل - الى غير ذلك من الأغراض المعسولة ، التي لاصلة لها بواقع الاسلام وروحه

فلقد انزل الله القرآن للاحياء لاللاموات ، ولتثقيف الأفكار ، لالتبريك الأحجار ، وللسلوك العملي ، لا للالتجاء النفسي

كل اولئك مما يزيد فى غربة الاسلام ووحشته بيننا ، فيحقق الاستعمار - بجميع اطرافه - ما يصبو اليه .

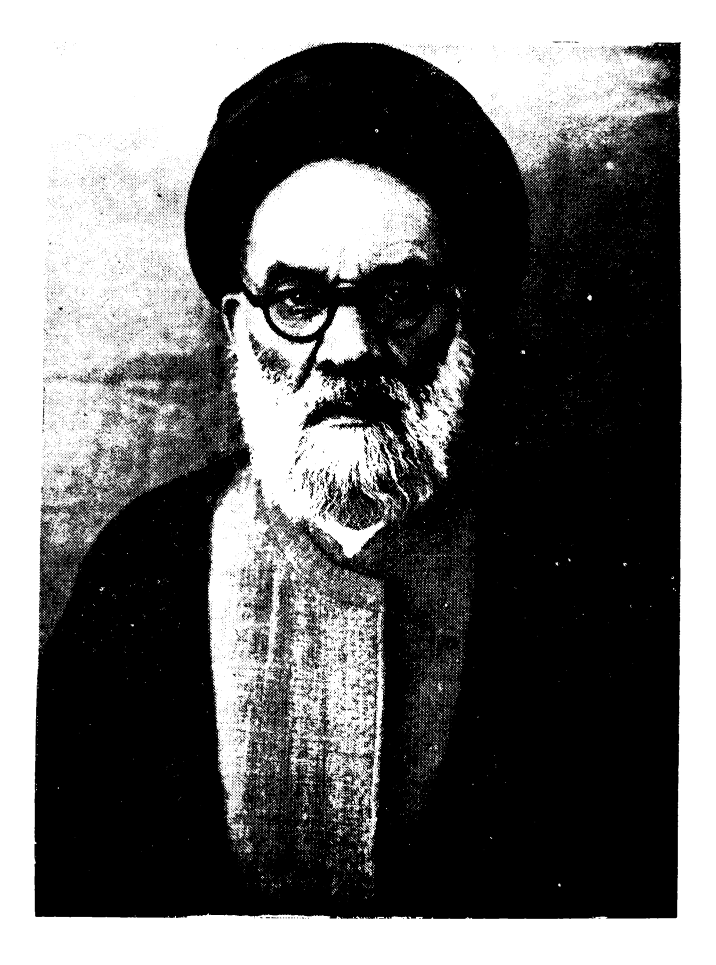
فعلينا - نحن المسلمين - ان نعمل باصرار لابراز ماللاسلام من طاقات حية في سبيل الحياة الدينية والاجتماعية ، حتى لا نكون المساعدين فى غربة الاسلام وانفصاله عن واقعنا الذي نعيش فيه .

واهم الخطوات فى هذا السبيل : هو تهيئة الجو العلمي لمفاهيم الاسلام الصحيحة الى النشأ المتيقظ ، والشباب المتحمس للمبدأ والعقيدة . فان العلم هو السلاح الوحيد - اليوم - الذي به نستطيع ان نصل بين الخطوات المتلاحقة المؤدية الى هدفنا الأسمى وغايتنا المنشودة : رضا الله تعالى والدار الآخرة .

فالى الأمة الاسلامية ، كافة . والى شخصيتها الواقعية الفذة : سماحة سيدنا آية الله السيد محمد تقي بحر العلوم دام ظله ، نقدم باكورة مشروعنا الاسلامى الخطير الذي يعنى بنشر تراثنا الخالد من جديد ، وتأليف ماتفرضه رسالة الاسلام علينا : من كتب ، ورسائل بمختلف البحوث الاسلامية :

ذلك هو الجزء الأول من كتاب (تلخيص الشافى) لشيخ الطائفة قدس سره وستتبعه اجزاؤه الثلاثة الأخر بعون الله ، بتحقيق سماحة العلامة الكبير السيد حسين بحر العلوم ، مؤسس مكتبتنا العامة ، وباعث النشاط فى جيلنا الاسلامى الطالع •

ونرجو من الله تعالى زيادة التوفيق والتسديد ، ومن اخواننا المؤمنين نظر الرضا والاعتبار ، ومن سيدنا آية الله بحر العلوم - دام ظله - الدعاء والتأييد •



مثال الورع والتقى سماحة آية الله السيد محمد تقي بحر العلوم الطباطبائي

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

لقد كتب كثير من المؤرخين وعلماء الرجال عن هذه الشخصية الاسلامية الفذة ، بما يجل عن التعداد والاحصاء (١) . فقلّ أن تجد كتاباً أو بحثاً عن الشخصيات في التاريخ والتأليف لا يتعرض الى ذكر شيخ الطائفة قدس سره اللهم الاّ أن ينبض به عرق الطائفية البغيضة . فيسحق وجدانه ـ ان كان له وجدان ـ ويجتاز مرحلة التاريخ ، بلا هوادة ـ كما يتجلى ذلك عندالخطيب البغدادي في تاريخه ، والحموي في معجم البلدان ـ .

ولعظمة شيخنا المترجم ، وأفقه الواسع لخصنا التحدث عنه في فصول :

---

(١) ونحن ايضاً ممن توفق للكتابة عن هذه الشخصية الطائرة الصيت فكان كتاباً ضخماً ذا فصلين : حياة الشيخ الطوسي ، والنجف العلمية . واسميناه (شيخ الطائفة يستعرض الألف عام) ربما نتوفق لطبعه ، وهذه الصفحات هي تلخيص لبعض مواضيع الكتاب .

وفي غرة رمضان المبارك من سنة ٣٨٥هـ ولد شيخ الطائفة ـ على الاطلاق ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدس سره ، في بلاد (طوس) التي هي أقدم بلاد فارس ، وأشهرها لدى المؤرخين والرحّالة .

ففي كتاب (المسالك والممالك : ١٤٦) : « ... وان جمعنا طوس الى نيسابور . فمن مدنها ـ الراذكان ، والطابران ، والنوقان ، التي بها قبر علي ابن موسى الرضا عليه السلام ، وقبر هارون الرشيد . وقبر الرضا من المدينة على نحو ربع فرسخ بقرية يقال لها (سناباذ) ... »

وفي كتاب البلدان لليعقوبي : « ... ويتصل بهذه البلدة مما يلي بحر الديلم من كور نيسابور وما والاها (طوس) وهي من نيسابور على مرحلتين . وبطوس قوم من العرب من طيء وغيرهم . وأكثر أهلها عجم . وبها قبر الرشيد ... وبها توفي الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام . ومدينة (طوس) العظمى يقال لها (نوقان) ... »

وقال الحموي في معجم البلدان : « ... وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ ، تشتمل على بلدتين : يقال لاحداهما (الطابران) وللاخرى (نوقان) . ولهما أكثر من الف قرية . فتحت في أيام عثمان بن عفان (رض) . وبها قبر علي بن موسى الرضا . وبها أيضاً قبر هارون الرشيد (١) . وقال مسعر بن المهلهل : وطوس أربع مدن : منها اثنتان

---

(١) قال دعبل الخزاعي :

اربع بطوس على قبر الزكي به ... ان كنت تربع من دين على وطر
قبران في طوس : خير الناس كلهم ... وقبر شرهم ، هذا من العبر
ماينفع الرجس من قرب الزكي ولا ... على الزكي بقرب الرجس من ضرر
هيهات ، كل امرىء رهن بما كسبت ... يداه حقاً ، فخذ ماشئت او فذر

كبيرتان ، واثنتان صغيرتان . وبها آثار أبنية اسلامية جليلة ...

وقد خرج من طوس من أئمة أهل العلم والفقه مالا يحصى . وحسبك بأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، وأبي الفتوح أخيه ... ومنها تميم بن محمد بن طمغاج أبو عبد الرحمن الطوسي صاحب المسند الحافظ ... »

أرأيت كيف التواء الضمير وخسة الوجدان !! ان أمثال شيخنا المترجم وغيره ممن دوخوا الدنيا بتآليفهم القيمة لم يملأوا عين (الحموي) الحولاء . فيظل يستعرض التاريخ حسب هوايته ، وينظر اليه من زاوية الطائفيةالهوجاء . فكأن بلاد طوس لم يخطر ببالها غيرالغزالى وأخيه وأمثالهما . أما شيخالطائفة - مفخرة العالمالاسلامي بما فيه طوس - فيجل قلم (المحققالحموي) عنأن يطريه . وليس هذا بغريب عليه وعلى أمثاله :كالخطيب البغدادي ، ممن عمشوا عن نور الحق بوضح النهار .

وبقي شيخنا المترجم في مسقط رأسه (طوس) مدة لاتقل عن ربع قرن ينتهل مناهل العلم والأدب - على اختلاف فروعهما - من أفكار فطاحلالعلماء والأدباء - السنة والشيعة - ونشأ - طيلةهذه المدة - نشأة علمية متواصلةحتى أصبح مشار البنان وملاك الألسن بالمدح والثناء بين أقرانه وذويه ، الأمر الذي حفزه الى أن يواصلسيره العلمي الى أبعد غاية ، وأرفع مستوى ، وأعمق غوراً في عالم التحقيق والتدقيق .

ولم تكن بلاد (طوس) - يومئذ - ميداناً واسعاً للعلم بحيث يملاء طموح شيخنا الطوسي ، المتدفق العزم ، المحلق الفكر ، فعزم على الرحيلالى (مدرسة بغداد) حيث الحياة الفكرية ، ومهبط العلماء والفضلاء من جميع أقطار العالم المتحضر - في ذلك العهد - .

وفعلاتّ لشيخنا ذلك ، ففي عام ٤٠٨هـ انتقل الى بغداد (دار الرشيد) حيث مشتبك الآراء والافكار ، من هنا وهناك ـ وهو بعد لم يتجاوز سن الشباب والريعان ـ .

وكانت الزعامة الجعفرية الكبرى قد انحصرت في (شيخ الأمّة) ومعلمها الأول وعلمها الخفاق الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي قدس سره .

فنزل على مدرسته العلمية ، ضيف العلم والأدب ، وأخذ ينتهل من ينبوعه الثرّ ، ويتربى على سلوكه الاسلامي القويم ، فكان المنطلق الأول ـ في بغداد ـ لذهنية شيخنا المترجم . ثم امتدت حياته العلمية الى أبعد من ذلك ، فصحب من علماء بغداد ورجالاتها العظام العدد الكثير ، حيث لمسوا فيه الشخصية الطافحة والعقلية الجبارة . منهم شيخه الحسن بن عبد الله الغضائري (٤١١ هـ) وغيره وقد شارك النجاشي ـ صاحب الرجال ـ في كثير من مشايخه .

ويشاء القدر الغاشم أن يختطف من وسط الميدان فارسه المعلم وكميّه المقدام (شيخ الأمّة) سنة ٤١٣ هـ وكان يوم وفاته في بغداد كيوم الحشر ـ كما يعبر المؤرخون ـ .

ويشمت أعداؤه ـ كالخطيب البغدادي وأمثاله ـ ويحزن عليه العلم والعلماء والقلم والمنبر ، ويرثيه واقعه الصريح بقوله :

لا صوّت الناعي بفقدك انه ... يوم على آل الرسول عظيم
ان كنت قد غيّبت في جدث الثرى ... فالعدل والتوحيد فيك مقيم

ولكن اللطف الآلهي بواقع الأمّة أبى أن يتركها فلولاً بغير قيادة فقيّض لها أجل تلامذة شيخها الراحل ، وأكفأهم للزعامة المذهبية في عنفوان

التيار العقائدي ، ذلك هو علم الهدى السيد المرتضى قدس سره .

فانتصب للفتيا والمنبر ، والزعامة المذهبية ، وسار على غرار (شيخ الأمّة) وارتقى نفس الكرسي الذي كان يجلس عليه استاذه للكلام حول المذاهب ومناقشتها واعطاء الرأي الصحيح للواقع الاسلامي .

واذا بشيخنا المترجم يحتل نفس المكانة التي كان يحتلها ـ لدى استاذه الأول ـ عنداستاذه الجديد ، وأبيه الروحي العطوف ، ولم يألوسيدنا المرتضى جهداً في تقدير شيخنا الطوسي ، وتقييم مواهبه النادرة ، فقد أعلا مجلسه في مدرسته العلمية (دار العلم) ووضع تحت تصرفه مكتبته الضخمة الحاوية لجميع الفنون العلمية ـ كما يعبر التاريخ ـ . وعين له مرتباً شهرياً كافياً ، وداراً محترمة للسكنى ، وهيأ له جميع مؤهلات التحصيل والتدريس والتأليف .

وعاش شيخنا أبو جعفر على هذا وشبهه في كنف أستاذه الأكبر وأبيه الحاني ، ومربي سلوكه الخلقي طيلة (١٣ عاماً) لم يشعر بغربة الأهل والوطن طرفة عين .

حتىاذا تدحرج التاج عن مفرقه ، وتحولت مرحلة التاريخ ، وتمخض القدر المحتوم عن واقعه الأليم ، فاذا بسيدنا المرتضى يلفظ روحه الطاهرة في بغداد سنة ٤٣٦ هـ لينقل الى مثواه الأخير بجوار جده الحسين عليه السلام .

- ٣ -

ولم يكن في بغداد ـ بعد هذين العلمين : المفيد والمرتضى ـ من يحمل اللواء ويملاء الدست ، ويسير بالأمّة الاسلامية الى هدفها الأسمى ، وغايتها المنشودة ، أكفأ من شيخ الطائفة شيخنا الطوسي قدس سره ، فكان المرشح ـ طبيعياً ـ لرئاسة المذهب ، وقيادة الأمّة الاسلامية .

وهكذا سار شيخنا على خطى أستاذيه الجليلين في ادارة المعهد العلمي وقيادة المذهب الشاملة ، وتسيير شؤون الناس الاجتماعية والدينية . فكانت داره الواسعة ـ كوسعة صدره ـ مأوىً للوفود من شتى أقطار العالم يحل مشاكلهم العامة والخاصة ، ويغذّيهم العلم والأدب ، ويخصب فيهم الأخلاق الفاضلة ويهديهم الى طرق الخير والصلاح .

حتى أطبقت كلمات المؤرخين في التعبير عن عظمة مجلسه العلمي بهذا المضمون : « كان يضم مجلسه العلمي أكثر من ثلثمائة مجتهد من الشيعة . أما من العامة فالعدد الكثير ... »

وبلغت به العظمة أوجها ، والزعامة ذروتها حتى جعل له خليفة زمانه (القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد الخليفة العباسي) كرسي الكلام والافادة ، كما كان لشيخه المفيد من قبل . وكان لهذا الكرسي ـ يومئذ ـ منزلة كبرى في المجتمع ، اذ لم يخصص الا لمن تسامى في العلم وبرز فيه فيؤهله مقامه ـ تلقائياً ـ الى ذلك التعظيم والتكريم .

— ٤ —

وأخذ المذهب الجعفري ـ في عهد شيخنا الطوسي ـ يتربع على كرسي الزعامة المطلقة حتى كاد أن يطبق أفق بغداد ـ على سعته واختلاف مذاهبه يومئذ ـ وذلك ببركة وعبقرية قائده المظفر وسياسته الحكيمة .

ويشق ذلك على ذوي الضمائر الملتوية : فيكفهرّ الجوّ ، وتغلي مراجل وتجرح عواطف وتداس زعامات فارغة ، كانت تعيش على موائد الدّولة ، وتنغص على الشعب المسكين لقمة الدعة والاطمينان ، وتحول بين أجفان عينيه المتعبتين عن الاستسلام الى لذة النوم .

فما كاد أن ينتهي عام (٤٤٩ هـ) حتى اثيرت الفتن (الجانبيــة) من كل صوب وحدب ، تعلق شرارتها بثقاب الحقد والحسد ، فلا يروق (لمذاهب المسلمين يومئذ) أن يبرز على مسرح الفــكر مذهب الامام الصـادق عليه السلام خشية أن يختم به المطاف وتنتهي به المسرحية .

وتأكل النار (نار الفتنة) كل أخضر ويابس على عهد السفاح الأهوج (طغرلبك السلجوقي) فتباح بغـداد لأيدي المستهترين بالعلم والكرامة : وهدّت جوامع ومجامع ، وفرقت جماعات ، وقتل كثير من العلماء ، وهرب آخرون ، وأحدق البلاء بشيخنا الطوسي أكثر ، لأنه في الصميم . وهو الهدف لسهام الفتنة المفضوحة ، والغاية المنشودة لذوي الحقد والعداء .

وأحرقت داره وكتبه ، ومؤلفاته التي ألّفها في بغداد ، ونهبت عامّة كتب الشيعة ودورهم ، وأحرقت مكتبة الشيعة الضخمة (دار العلم) التي بناها سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة (١) .

---

(١) قال ابن الجوزي في المنتظم ـ في حوادث ٤١٦ : « ... سابور بن اردشير وزر لبهاء الدولة ابي نصر بن عضد الدولة ثلاث مرات . وكان كاتباً سديداً . وابتاع داراً (بين السورين) في سنة ٣٨١ هـ وحمل اليها كتب العلم من كل فن ، وسماها (دار العلم) وكان فيها اكثر من عشرة آلاف مجلد ، ووقف عليها الوقوف . وبقيت سبعين سنة ، واحرقت عند مجيء طغرلبك في سنة ٤٥٠ هـ .. »

وفي معجم البلدان للحموي ـ مادة بين السورين ـ: « ... ولم يكن في الدنيا احسن كتباً منها . كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبره ، واصولهم المحررة ... »

وفي الكامل لابن الأثير ـ في حوادث ٤٥١ ـ « ... وكان بها عشرة آلاف مجلد ، واربعمائة مجلد من اصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط ابن مقلة »

وفي كتاب (خزائن الكتب العربية في الخافقين : ١٠١) : « ... من دور العلم التي انشئت في بغداد على مثال (بيت الحكمة) مكتبة وقفها ابو نصر سابور

ونستطيع أن نتلمس مغزى الفتنة وما كان يقصد من ورائها مما ينقله المؤرخون :

قال ابن الأثير - في حوادث ٤٥١ : « ... واحترقت خزانة الكتب التي وقفها سابور بن أردشير الوزير ... وكان سابور بن أردشير من وزراء (الشيعة للملك الشيعي) أبي نصر بهاء الدولة ... »

وفي لسان الميزان ٥ : ١٣٥ : « ... قال ابن النجار : أحرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع النصر ، واستتر هو خوفاً على نفسه بسبب مايظهر من (انتقاص السلف) ... »

وفي المنتظم لابن الجوزي ١٧٢/٨ في حوادث سنة ٤٤٨ هـ : « ... وفي هذه السنة أقيم الأذان في المشهد بمقابر قريش ، ومشهد العتيقة ومساجد الكرخ بـ (الصلاة خير من النوم) وأزيل ماكانوا يستعملونه في الأذان (حي

(٣٣٦-٤١٠هـ) ابن اردشير وزير بهاء الدولة بن بويه الديلمي ، بناها سنة ٣٨١هـ فى محلة (بين السورين) فى الكرخ ، وجمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق واستنسخ من الهند والصين والروم كتبهم . وجعل فيها نيفاً وعشرة آلاف مجلد كلها بخطوط الأئمة المعتبرة . نذكر منها مائة مصحف نمقتها انامل ابن مقلة ، ثم اخذ العلماء يحبسون عليها نسخاً من مؤلفاتهم حتى اصبحت من اغنى دور الكتب فى عاصمة العباسين ، لان (سابور) كان من اكابر الوزراء واماثل الفضلاء ... واحترقت (دار العلم) فيما احترق من محال الكرخ عند مجيء طغرلبك اول ملوك السلجوقية الى بغداد ... »

ويذكر ابن خلكان في تاريخه : انها ثالثة المكتبات الكبيرة في بغداد : (بيت الحكمة) التي اسسها هارون الرشيد ، ثم (دار العلم) - وهي التي بناها سابور بن اردشير ، ثم (دار العلم) ايضاً . شيدها علم الهدى السيد المرتضى قدس سره لتلاميذه وللشيعة كافة .

على خير العمل) . وقلع جميع ما كان على أبواب الدور والدروب من (محمد وعلى خـير البشر) ودخل الى الكرخ منشدو أهـل السنة من باب البصرة فأنشدوا الأشعار في مدح الصحابة . وتقدم رئيس الرؤساء الى ابن النسوي بقتل أبي عبد الله ابن الجلاب (شيخ البزازين) بباب الطاق لما كان يتظاهر به من (الغلوّ في الرفض) فقتل وصلب على باب دكانه . وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره ...

- وفي ص ١٧٩ - : وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي (متكلم الشيعة) بالكرخ . وأخذ ماوجد من دفاتره ، وكرسي كان يجلس عليه للكلام . وأخرج الى الكرخ ، وضيف اليه ثلاث سناجق (١) بيض كان الزوار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فأحرق الجميع ... » .

اتضح لنا - بجلاء - منبثق الفتنة ، ومغزاها الأهوج ، خصوصاً من كلام ابن الجوزي المكشوف . ولو استعرضت غير ما ذكرناه من أقوال المؤرخين لرأيت كلهم يشير أو يصرح بأن سبب القصة ، ومسرحها ، وأبطالها ، وأهدافها كل أولئك من نسيج واحـد ، وعلى نول واحد : ألا وهي الطائفية الضيقة والتعصب المخزي . ولا أدري متى ، وكيف ينحل هذا الصراع والى أين تسير بنا السفينة ، وهل تصل - يوماً ما - الى ميناء الاسلام والسلام ؟

الى أن يعود الماء في النهر جارياً وتخضر جنباه تموت الضفادع

(١) جمع سنجق - بالكسر - البيارق .

ولمّا رأى شيخنا قدس سره توسع الفتنة في بغداد ، وخشي الخطر على نفسه ـ بعد أن ذهبت جميع أمواله وكتبه ضحية الحقد البغيض وأكلة لنار التعصب الطائفي ـ خرج بأهله وولده لاجئاً الى قبر الامام علي بن أبي طالب في النجف الأشرف وذلك سنة ٤٥٠ هـ .

وكانت مدينة الامام علي عليه السلام ـ قبل هذا التاريخ ـ قاحلة من كل شيء مقفرة من كل أنيس ، لو استثنينا بعض البيوتات البسيطة المحيطة بالحرم العلوي المقدس للتعيش من ذلك على أيدي بعض الزائرين والرحالين ـ . وتقع العين ـ أحياناً ـ على ذكوات بيض ، وأكم من الرمل ، وقبور قليلة ، متفرقة الأمكنة تحيط بالصحن الشريف تبركاً بحسن الجوار ، فيحسبها الرائي ـ من بعيد ـ أنها أطناب وبيوت .

ولم يذكر لنا التاريخ ـ قبل هذه الفترة ـ عن هذه المدينة شيئاً يستحق الاعجاب ويثير الانتباه الا ماكان يتعلق بالحرم العلوى المطهر .

وبهذا يعتذر عن أولئك الذين مروا على تاريخ النجف ـ قبل تأسيسها على يد شيخنا الطوسي ـ مرّ الكرام ، اذ لم يشاهدوا بها مايسترعي عنايتهم ويطلق اعجابهم سوى قبر الامام علي عليه السلام ، فتحدثوا عن ذلك فحسب بما أوحى لهم ضميرهم الملتوي ، وانطلق بهم واقعهم المشوّه : بغض النظر عن شخصية الامام علي عليه السلام ، أو التشكيك في مدفنه ، أو غير ذلك مما يبعث على الجهل ـ أحياناً ـ والتجاهل ـ على الأكثر ـ .

ولكن النجف ـ بعد حين ـ أصبحت ـ ببركة هذا الرجل العظيم ومواصلة جهاده الاسلامي في ذات الله ـ مثاراً للاعجاب ، ومناراً للعالم المتحضر حيث جعل منها داراً للعلم ، ومعهداً للتدريس ، وجامعة اسلامية كبرى

تتحدى - بفضل الجهاد والمثابرة - العالم بأسره ، في العلم والتحقيق ، والانهماك في سبيل الحق والواقعية .

وانبرت تشرق حول أفقه السخي رواد الفضيلة والعلم من هنا وهناك حتى أصبحت - بعد فترة قليلة - عاصمة العلم وقدوة العلماء ، ومنطلق التاريخ الاسلامي - رغم أنف الحقد - في كل أدواره ، ومن شتى منابعه .

ولشيخنا المترجم - وحده ، مستعيناً بروح الامام علي عليه السلام - فضل تمصير النجف - لا من الناحية العلمية فقط - بل من شتى نواحي الحياة . فهو واضع الحجر الأساسي لجامعتها العلمية ، وهو باعث الروح في تاريخها الواجم حتى أخذت هـذه المدينة تساير القرون - بمركزها الحساس - وتضرب بجناحيها الآفاق رغم الحوادث التي مرت بها - ولا تزال تمر عليها كل حين -

واستمر شيخنا الطوسي في جهاده العلمي حتى انتظم الوضع الدراسي على عهده بخطوات سريعة ، فكانت الحوزة العلمية - يومئذ - تربو على المئات من رواد العلم ، والطلبة الناشئين .

وتقدمت بخطوات أكثر في عصر الشيخ الجليل علي بن حمزة بن محمد ابن شهريار (خازن الحرم المطهر يومئذ) وذلك سنة ٥٧٢ هـ .

وبلغ الوضع الدراسي حينئذ أوج عنفوانه ، وتكاثرت الهجرة - بلا انقطاع - وظل هكذا مستمراً حتى أوائل القرن السابع الهجري .

ولأسباب غير معروفة انتقل المركز العلمي من النجف الى الحلة في عصر الشيخ نجم الدين الشهير بـ (المحقق الحلي) صاحب كتاب (شرائع الاسلام) وبقيت الحلة مركزاً علمياً كبيراً في عهد هذا الرجل ، حتى أخذ التاريخ يحدثنا عن مجلسه العلمي : أنه كان يجتمع فيه قرابة (٤٠٠ مجتهد) . وانثال الناس الى ذلك المركز حتى سجل تاريخه المجيد من قبل فطاحل العلماء والأدباء :

أمثال ابن طاوس وآل نما ، وبني سعيد ، وبني المطهر ، وبني عزيزة ، وآل ادريس ، وآل الشيخ ورام ، وآل فهد ، وآل السيوري ، وآل عوض ، وغيرهم ممن طار صيتهم في الآفاق الاسلامية ، وسجلوا على صفحات التاريخ بأحرف من نور . واستمرت الحلة على هذه الصفة حتى أواخر القرن العاشر الهجري .

– ٦ –

وتعاود جامعة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام نشاطها من جديد ــ بعد هذه المدة الطويلة التي تضاءلت أمام تقدم الحلة السريع ــ وذلك في عهد المقدس الأردبيلي (٩٩٣ هـ) .

ولم تزل منذ ذلك العهد حتى يومنا هذا ــ ولن تزال ان شاء الله ــ هي المركز العلمي الوحيد للعالم الاسلامي ، وهي المرجع الأعلى لجميع العلوم الدينية ــ بمختلف فنونها ــ وهي الرباط المقدس والحبل المتين بين الأمّة الاسلامية وبين مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، واليها ترجع الشيعة ــ في عامة أقطار الدنيا ــ في شؤونهم الدينية ، وسلوكهم الاجتماعي على ضوء تعاليم القرآن والسنة .

وهاهي النجف ــ اليوم ــ تمد أجنحتها الخفاقة على الآفاق الاسلامية والعربية كافة ، بكل جدارة وثقة واطمينان . وقد عرفت ــ من بين كل الجامعات في العالم الاسلامي ــ بالتحقيق العلمي ، بمختلف العلوم والبحوث الاسلامية : كالفقه والأصول ، والتفسير وعلم النفس والفلسفة والأدب والتاريخ ...

ولقد اعترف كثير ممن تحدث عن حياة النجف العلمية بهذه الظاهرة ومنهم الاستاذ محمد أبو زهرة ، قال : « ... والمذهب الاثنا عشري له شأن كبير في العراق ... والنجف ــ في بلاد العراق ــ بها طائفة كبيرة من علماء المذهب .

وهم أشد العلماء عناية بفحصه ودراسته ، وتذليل سبله ، وتسهيل الاطلاع عليه .

ويقصد اليها طلاب العلم الاثنا عشري من كل بلاد العالم الاسلامي التى تنتشر فيها الشيعة . وانها مقصودة لذاتها من الامامية ، لأن بها ضريح الامام - كرم الله وجهه - وهو رأس الأئمة وأبوهم ، فيجيء اليها الامامية من كل حدب ومكان عميق . وهو عند الشيعة قريب من الروضة الشريفة عند المسلمين أجمعين ... » (١) .

- ٧ -

واستمرت النجف معهداً للدراسات الاسلامية بين مد وجزر حتى أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، حيث ألقت المرجعية العامة للتقليد عصا ترحالها في النجف ، وذلك بنبوغ المجتهدين الكبيرين : السيد محمد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء ، بعد أن جابت عدة بلاد في فترات متباعدة : كبغداد والحلة ، وكربلا ، واصفهان .

ومن هذا العهد كثرت البنايات لسكنى الطلاب المهاجرين اليها من مختلف البلاد النائية . وهذه البنايات هي التي تسمى بالمدارس . وهي أشبه ما تكون الأقسام الداخلية بعد أن كانت بناية صحن الحرم العلوي هي المأوى الكبير ، من أبعد العهود (٢) .

والمدارس الموجودة الآن هى :

١ - مدرسة الصدر - من أقدم المدارس - في النجف في سوق الكبير .

٢ - مدرسة المعتمد نسبة الى معتمد الدولة وتسمى بـ (مدرسة كاشف الغطاء)

---

(١) الامام الصادق : ٥٤٣ .

(٢) الحجة المظفر فى حديثه عن جامعة النجف فى المهرجان الألفي لجامعة القرويين

٣ ـ مدرسة الشيخ مهدي كاشف الغطاء . مقابل مقبرة آل بحر العلوم .

٤ ـ مدرسة القوام الشيرازي ، في محلة المشراق بنيت سنة ١٣٠٠ .

٥ ـ المدرسة السليمية ، في سوق المشراق بنيت سنة ١٣٥٠ هـ .

٦ ـ مدرسة الحاج مهدي الايرواني ، في محلة العمارة : سنة ١٣٠٥ هـ .

٧ ـ مدرسة القزويني ، في محلةالعمارة : سنة ١٣٢٤هـ .

٨ ـ مدرسة الحاج علي نقي البادكوبى : سنة ١٣٢٥ هـ .

٩ ـ مدرسة الهندي ، في محلة المشراق ، سنة ١٣٢٨هـ .

١٠ ـ مدرسة الشربياني ، في محلة الحويش ، سنة ١٣٢٠هـ .

١١ ـ مدرسة الشيرازي نسبة الى مؤسسها المجدد السيد الشيرازي الكبير قدس سره وفيها مقبرته الشريفة . ودفن معه ـ أخيراً ـ آية الله العظمى السيد عبد الهادي الشيرازي قدس سره سنة ١٣٨٢ هـ .

١٢ ـ مدرسة الحاج ميرزا حسين الخليلي الكبرى ، سنة ١٣١٦ هـ .

١٣ ـ مدرسة الخليلي الصغيرة الى جنب الكبيرة ، سنة ١٣٢٢ هـ .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ ـ مدارس آية الله الآخوند : الكبيرة في الحويش بنيت سنة ١٣٢١ . والوسطى والصغرى في البراق بنيتا سنة ١٣٢٦ وسنة ١٣٢٨ هـ .

١٧ ـ مدرسة البخاري ، في محلة الحويش ، بناها محمد يوسف البخاري ١٣٢٩

١٨ ـ مدرسة آية الله السيد محمد كاظم اليزدي بنيت سنة ١٣٢٩ هـ .

١٩ ، ٢٠ ـ مدرستا آية الله البروجردي : الكبرى الى جنب الصحن المطهر بناها العلامة الحاج شيخ نصر الله الخلخالى سنة ١٣٧٣ بأمر سماحة آية الله العظمى السيد البروجردي ، والصغرى في سوق العمارة ، وقفت بأمره قدس سره

٢١ ـ مدرسة آية الله السيد عبد الله الشيرازي ، في محلة الجديدة .

٢٢ ـ مدرسة الحاج صالح الجوهرچي : في الطابق العلوي من جامعه .

٢٣ ـ مدرسة جامعة النجف ، في حي السعد ، بناها العلامة السيد محمد كلانتر ببذل المحسن الجليل الحاج محمد تقي اتفاق فتحت سنة ١٣٨٢ .

٢٤ ـ مدرسة الحاج عبد العزيز البغدادي ، في حي السعد ، بنيت بأمر سماحة الامام الحكيم دام ظله ١٣٨٣ (١) .

وفي النجف ـ اليوم ـ قرابة (ثلاثة آلاف) طالب من مختلف الأقطار الاسلامية كالهند ، وايران ، وأفغانستان ، وباكستان ، وتبت ـ والبلادالعربية .

وتقوم المرجعية العامة بتعيين رواتب شهرية لكل طالب حسب كفايته

وتعتمد المرجعية في مواردها المالية على الحقوق الشرعية التى يدفعها التجار في مختلف الأقطار وبعض التبرعات من المحسنين . وليس للمرجعية أي مورد حكومي ، ولا علاقة لها بالحكومات ـ على اختلافها ـ في شؤونهاالخاصة والعامة ، مادية أو غيرها .

وأسلوب دراستها لايختلف كثيراً عن سائر الجامعات الاسلامية القديمة في نوعية التدريس . وتمتاز جامعة النجف بطريقة تحصيل الاجتهاد في الفقه الذي تختص الامامية بفتح بابه .

ولذلك تمر على الطالب ثلاث مراحل ليصل الى غايته المنشودة (الاجتهاد):

المرحلة الأولى ـ دراسة (المقدمات) : النحو والصرف ، وعلوم البلاغة والمنطق ومتون الفقه . وكتبها هي : قطر الندى ، النحو الواضح ، الاشموني ، شروح الفية ابن مالك . وجواهر البلاغة ، مختصر المعاني ، المطول والشمسية ، منطق المظفر . وتبصرة العلامة ، شرائع المحقق ، العروة الوثقى ... الى غيرها ... وربما ينضم الى ذلك دراسة علم الكلام والعلوم الرياضية وبعض العلوم الأدبية .

ونوعية الدراسة في هذه المرحلة : فردية ـ على الأكثر ـ وربما اشترك

---

(١) الشيخ جعفر محبوبة : في ماضي النجف وحاضرها ، بزيادة منا .

فيها أكثر من طالب واحد فيشكلون حلقة صغيرة . وللطالب حرية اختيار المدرس والكتاب ... ولا يحدد الزمان والمكان بحد .

المرحلة الثانية - دراسة (السطوح) أي دراسة متون الكتب الموضوعة في الفقه الاستدلالى وأصول الفقه ، ويتبع فيها محاكمة الآراء ومناقشتها بحرية كاملة . وأسلوبها كالأولى - بشكل حلقات - وهكذا للطالب حرية اختيار الكتاب والمدرس . وأهم الكتب الموضوعة هى: معالم الأصول ، أصول الاستنباط أصول الفقه ، قوانين الأصول ، رسائل الأنصاري وشرح اللمعة - بجزئيها - رياض العلماء ، المسالك ، المكاسب للانصاري .

وقد ينضم الى ذلك دراسة علم الكلام ، والحكمة ، والفلسفة الآلهية والتفسير ، والحديث وأصوله ، وعلم الرجال .

واذا انتهى الطالب من هذه المرحلة - باتقان - استحق اسم (المراهق) أي : المشرف على تسنم مرتبة الاجتهاد .

وهذه المرحلة وسابقتها قد يجتازها الطالب المجد بـ (عشر سنين) - على الأقل - وهي مرحلة شاقة يضلع فيها كثير من الطلاب ، فيتوقف عن الركب المغذ .

المرحلة الثالثة - (بحث الخارج) وهي حضور مجالس دروس كبار المجتهدين في الفقه وأصوله . وهذه آخر مراحل الدراسة التي بها قد يبلغ الطالب المجدّ درجة الاجتهاد أعلى شهادة عالية لجامعة النجف الأشرف .

وتكون هذه المرحلة - عادة - في دورات يتولاها كبّار المجتهدين يلقيها بشكل محاضرات يومية فيشرح المسألة - الفقهية أو الأصولية - شرحاً وافياً بعرض الأقوال من مختلف المذاهب الاسلامية ومناقشة الآراء فيها وأدلتها ويختار ماينتهي اليه رأيه مع الدليل .

وسميت بـ (بحث الخارج) نظراً الى أن التدريس فيها لايعتمد على رأي خاص ولا عبارة كتاب معين . ويتمرن الطالب في أثناء مزاولة هذه المرحلة على اجتهاد الرأي ، فلا يخرج منها الا وهو واثق من نفسه في سعة أفقه ، ودقة آرائه وتحقيقها (١) .

ومن ثم يستحصل الطالب على (شهادة اجتهاد) من قبل استاذه الذي تخرّج عليه في آخر مرحلته الدراسية ، ولايعطيه أستاذه الشهادة الا بعد اختباره وثقته بكفاءته .

وهؤلاء المجتهدون ـ الذين تخرجوا من هذه المرحلة النهائية ـ واستحصلوا على شهادات من أساتذتهم ـ يخلفون أساتذتهم في التدريس الخارجي ويتسنمون مرجعية العالم الاسلامي في التقليد ، وادارة الشؤون العلمية والاجتماعية والاقتصادية لجامعة النجف بعد تأهيلهم لذلك : من قبل اجتماع مجلس الهيأة العلمية ، أو الشهرة الساحقة للطلبة وغيرهم ، أو شهادة اثنين عادلين من كبار العلماء ـ من بينهم ـ في حق هؤلاء .

— ٨ —

ولقد حاز شيخ الطائفة ، وزعيمها ـ غير المنازع ـ مرتبة شاهقة في أفق التاريخ فكان مثار الاعجاب والتكريم ـ بشتى صوره ـ لدى العامة والخاصة فثروته العلمية وجهاده المتواصل في سبيل احقاق الحق ، في غنىً عن الاطراء حتى ان مكانته العلمية وآرائه الشامخة في الفقه الاسلامي سيطرا على الوضع العلمي والعلماء في زمانه ـ وبعده الى أكثر من قرن ونصف القرن ـ بحيث كانوا يتهيبون مقامه العلمي عن أن يقتحموه بالنقد والمناقشة ، فكاد أن يسدّ

(١) الحجة المظفر في خطابه الذي القاه في مهرجان جامعة القرويين بتصرف

باب الاجتهـاد عند الشيعة ، ويكون الشيخ أحد المذاهب في الفقه ـ كبقية المذاهب المنتشرة آنذاك ـ ، لولا أن ينقذ الموقف الخطير الفقيه الموهوب ابن ادريس الحلي رحمه الله ـ بعد لأي بعيد ـ وهو ممن له صلة غير بعيدة بالشيخ ولعله من أسباطه ـ . ففتح هذا الرتاج الموصد ، وانطلق بكل جرأة واقدام يستعرض آراء الشيخ بالنقد والمناقشة ، حتى ربما طفرت على لسـانه بعض الكلمات القاسية ـ عن حسن نية طبعاً ـ فانقشعت الأزمة ، وانطلقت الأفواه والأقلام بعد ذلك ـ كعادتها ـ في ميدان الاجتهاد الوسيع .

وباستطاعتنا أن نقف على عظمة شيخنا قدس سره :

أولاً ـ من ظلال ما يترجمه أصحاب العلم والفضل من معاصريه ، وممن جاء بعده ـ على اختلاف مذاهبهم ـ .

ثانياً ـ من اللمحات الطافحة على بعض آرائه الأصولية والفقهية ، ممـا يدلنا على عمق تفكير ، وسعة أفق ، ولطف قريحة .

ثالثاً ـ من كثرة مؤلفاته ، واختلاف مواضيعها وبحوثها .

ولنسلك الطريق الأول ، فنستعرض بعض تصريحات القوم ، ولنلاحظ ـ من ثنايا أقوالهم ـ أن لقب (الشيخ) أو (شيخ الطائفة) أو(متكلمالشيعة) أو (فقيه الشيعة) وما شابه أصبحت سمة خاصة لشيخنا أبي جعفر قدس سره فظلتهذه السمة حتى يومنا هذا طابعاً خاصاًله ، استحقها علىالتاريخ بجدارة :

« ... جليل ، من أصحابنا ، ثقة ، عين ، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله (أي المفيد) ... » (١)

« ... أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : فقيه الشيعة . ودفن في مشهد علي ... » (٢) .

---

(١) النجاشي في الرجال : ٢٨٧. (٢) ابن كثير في البداية والنهاية : ١٢|٩٧

« ... أبو جعفر الطوسي : فقيه الشيعة ، أخذ عن ابن النعمان أيضاً وطبقته . له مصنفات كثيرة في الكلام على مذهب الامامية ، وجمع تفسير القرآن وأملى أحاديث وحكايات في مجلس ... » (١) .

« ... وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة» (٢)

« ... فقيه الشيعة ، توفي بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام ... » (٣) .

« ... وفيها توفي أبو جعفر الطوسي ، فقيه الامامية الرافضة وعالمهم . وهو صاحب التفسير الكبير ، وهو عشرون مجلداً . وله تصانيف أخر . مات بمشهد علي ... كان رافضياً ، قوي التشيع » (٤) .

« ... وفي المحرم أيضاً توفي أبو جعفر الطوسي : فقيه الامامية ، بمشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام » (٥) .

« ... شيخ الامامية ، ووجههم ، ورئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالأخبار ، والرجال ، والفقه ، والأصول والكلام ، والأدب ، وجميع الفضائل تنسب اليه . صنف في كل فنون الاسلام . وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع ، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ... » (٦) .

« ... فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج الى البيان ... » (٧) .

---

(١) ابن حجر في لسان الميزان : ٥|١٣٥ .

(٢)-(٣) ابن الجوزي في المنتظم : ٨|١٧٩ ، ٢٥٢ .

(٤) ابن تغري في النجوم الزاهرة : ٥|٨٢ .

(٥) ابن الأثير في الكامل : ٨| حوادث ٤٦٠ .

(٦) العلامة في الرجال : ٧٣ .

(٧) المجلسي في الوجيزة : ١٦٣ .

« ... شيخ الطائفة المحقة ، ورئيس الملة الحقة . اليه انتهت رئاسة المذهب في وقته ، وأذعن بفضله الخاص والعام والمخالف والمؤالف ... » (١) .

« ... امام وقته ، وشيخ عصره ، ورئيس هذه الطائفة وعمدتها . بل رئيس العلماء كافة في وقته . حاله وجلالة قدره أوضح من أن يوضح . اعترف بفضله وغزارة علمه ، وعلو شأنه الخاصة والعامة ... » (٢) .

« ... شيخ الطائفة المحقة ، ورافع أعلام الشريعة الحقة ، امام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين ، محقق الأصـول والفروع ، ومهذب فنون المعقول والمسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق ، ورئيسها الذي تلوى اليه الأعناق . صنف في جميع علوم الاسلام ، وكان القدوة في ذلك والامام ... وأما الفقه ، فهو خرّيت هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد والطاعة . وكل من تأخر عنه من الفقهاء والأعيان فقد تفقه على كتبه واستفاد منه نهاية اربه ومنتهى طلبه ... » (٣) .

« ... الطوسى أبو جعفر . كان من أعظم علماء الشيعة يلقبونه (شيخ الطائفة » ... (٤) .

« أبو جعفر : فقيه ، أصولى ، مجتهد ، متكلم ، محدّث ، مفسّر ... » (٥).

« ... وكان ـ مع علمه بفقه الامامية ، وكونه من أكبر رواته ـ على علم بفقه السنة ، وله في هـذا دراسات مقارنة ، وكان عالماً في الأصول على

---

(١) المحدث البحرانى في لؤلؤة البحرين : ٢٤٥ .
(٢) الحسين بن عبد الصمد فى وصول الأخيار : ٧١ .
(٣) السيد بحر العلوم فى رجاله .
(٤) لويس معلوف فى المنجد .
(٥) رضا كحالة فى معجم المؤلفين : ٩/٢٠٢ .

المنهاجين : الامامي والسني ... » (١) .

« ... والطوسي ، كان شيخ الطائفة في عصره - غير منازع - ولقد كان من أعيان القرن الخامس الهجري ، و كتبه موسوعات فقهية وعلمية ، ودرس الفقه المقارن ، ولم تقتصر دراساته على فقه الامامية وعلومها » (٢) .

« ... وان الشيخ الطوسي قد خدم المذهب الجعفري بدراساته المقارنة وبتعبيد مسالكه ، وبالكتابات المتقصية لأطراف مسائله : فكتابه (النهاية) يعد ديوان الفقه لهذا المذهب ، وكتابه (العدة) يعد المنهاج الاستنباطي له . وكتاباه (التهذيب والاستبصار) أصلان كبيران لذلك المذهب » (٣) .

« ... رجل واحد يقال له (الشيخ الطوسى) مع أن مدينة (طوس) التي ينتسب اليها لاتعتمد في شهرتها ومجدها على غيره - على كثرة من أنجبت على طول تاريخها المديد - من مشاهير الرجال ، في عالم العلوم والآداب والسياسة والحرب ، ووفرة من ينتسب اليها قبل الشيخ وبعده من الشيوخ والعلماء ذلك لأنه - في الحقيقة - رجل فذ بين علماء الاسلام ، رفعته مؤلفاته الكثيرة العدد ، وجهوده العلمية المثمرة ، الى مرتبة عالية ممتازة ، لاينافسه فيها أحد فاستحق بذلك أن يمنحه مواطنوه هذا اللقب تشريفاً له بين جميع من ينتسبون الى مدينتهم - ذات المجد التليد - واستحق الشيخ عند الشيعة لقباً آخر يزيد عن اللقب الأول في مغزاه ، ويعبّر بفصاحة - لا مثيل لها - عن جميل تقديرهم اياه ، ويعيّن منزلته بين جميع الطائفة الاثنى عشرية ، وذلك اذ يلقبونه (شيخ الطائفة) واذا أطلق أحد هذين اللقبين ، أو كلاهما على شخص لم ينصرف ذهن العارفين الى شخص سواه ... » (٤) .

(١ ، ٢ ، ٣) ابو زهرة فى الامام الصادق : ٢٦٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ .

(٤) الدكتور محمود محمد الخضيري فى رسالة الاسلام ع ١ س ٧ .

وهـذا يسير من كثير من أقوال المؤرخين والعلماء : كالسيوطي في (طبقات المفسرين) والسبكي في (طبقات الشافعية) وچلبي في (كشف الظنون) الا أن الأخيرين ينسبانه الى الشافعية في المذهب :

قال السبكي (٥١/٣) : « ... أبو جعفر الطوسي ، فقيه الشيعة ، ومصنفهم كان ينتمي الى المذهب الشافعي ... قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي . وقرأ الأصول والكلام على أبي عبـد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ (المفيد : فقيه الامامية) ... » .

أرأيت التناقض البيّن : بين كونه (فقيه الشيعة ومصنفهم) وبين كونه (ينتمي الى المذهب الشافعي) الأمر الذي يدلنا على نصوع الحق ـ رغم اخفائه؟

ثم بعد أن استمعنا الى تصريحات القوم ـ وأمثالهم كثير ـ : انه (شيخ الاماميـة ، ومتكلمهم ، وشيخ الطائفة ، وقوي التشيع ...) وأشباه ذلك من التعبيرات الكثيرة يتضح لنا ـ باشراق ـ : أن شيخنا قدس سره كان متطرفاً الى التشيع الى حد بعيد .

أضف الى ذلك : أن من راجع تاريخ الفتنة في بغداد على عهد (طغرلبك) ـ ولا أظنه يخفى على السبكي ورفيقه ـ يعرف المغزى الطائفي لاثارتها ، وكيف أدت الى هروب شيخنا الى النجف الأشرف حفـاظاً على نفسه العزيزة على الاسلام والمسلمين ، واستمراراً لجهاده المتواصل في سبيل العلم والعقيدة .

ثم كيف يتصور من عرف شخصية الشيخ ، وكبرياءه العلمي ، واستقلاله الذاتي في الرأي ـ ولا أظن السبكي ورفيقـه يجهلان ذلك ـ كيف يتصور هؤلاء انضواء مثل هذه الشخصية العملاقة تحت أشعة مذهب ربما يتصاغر رائده ـ في قرارة واقعه ـ أمام عظمة الشيخ وسعة أفقه ؟

وبالتالي : فنحن نتحدى السبكي ورفيقه : أن يذكروا للشيخ كلمة أو رأياً

أو كتاباً يثبت صحة هذه النسبة — على كثرة مؤلفاته الأصولية والفقهية — ولكن ذلك جهل بالحقيقة ، أو تجاهل عنها . أعاذنا الله من هفوات اللسان.

— ٩ —

وهلم معي لنسلك الطريق الثاني من دلائل عظمة شيخنا المترجم فنستعرض يسيراً من كثير من آرائه وفتاواه النادرة التي اقتحم بها الميدان المزدحم بمخالفيه:

منها — رأيه في مسألة الخبر الواحد الثقة . فلقد ارتأى حجيته وادعى على ذلك الاجماع . وبذلك عارض الاتفاق القائم بأستاذيه العظيمين : شيخ الأمّة المفيد ، وعلم الهدى المرتضى ، ومن قبلهما الشيخ الكليني (ره) صاحب (الكافي) فلقد كان منع العمل بالخبر الواحد معروفاً بينهم معرفة منع القياس والاستحسانات . فصيّره الشيخ قدس سره مستساغاً مألوفاً حتى يومنا هذا .

ومنها — منهجه الخاص في ادعاء الاجماع ، فهو لا يريده بالمعنى المصطلح عند القوم : من اتفاق الكل على المسألة . بل ربما يدعيه في مقابل آراء العامة للرد عليهم بما هو حجة عندهم حتى في الأصول — كمسألة الامامة والخلافة — أو يعتمد على قاعدة مدروسة مسلمة عنده ، ولذلك نراه ربما يدعي الاجماع في حكم مّا ، ثم يفتي بخلافه في مكان آخر ، حتى لقد أحصى الشهيد (ره) عليه أمثال هذه الاجماعات ، فجمعها في رسالة مستقلة طبعت في آخر كتاب (الألفية)

ومنها — أنه كان يرى الوعد والوعيد في الثواب والعقاب : بمعنى وجوب ثواب المطيع ، وعقاب العاصي على الله تعالى ، ولا معنى للعفو عن المعاصي بلا توبة أو شفاعة — في الجملة — . وذلك معناه : معارضة الخط العريض للامامية كافة . قال الصدوق في (الاعتقادات) : « ان اعتقادنا في الوعد والوعيد: أن من واعده الله على عمل ثواباً فهو منجّزه ، ومن واعده على عمل عقاباً فهو

بالخيار : ان عذّبه فبعدله ، وان عفا عنه فبفضله . وما ربك بظلاّم للعبيد » .

ولكن العلامة (ره) في رجاله يقول : «كان يقول أولا بالوعيد ثم رجع »

ومنها ـ أنه كان لايرى تنجيس مالايدركه الطرف من الدّم للماء القليل ـ أو مطلق المايعات كما في بعض كتبه ـ وهو أول قائل بهذاالرأي من فقهائنا القدماء . وأصبحت المسألة ـ أخيراً ـ مورداً للخلاف في خصوص الماء :

قال المحقق في الشرائع : « وما لايدركه الطرف من الدم لاينجس الماء وقيل : ينجسه ، وهوالأحوط » وعلق عليه في (الجواهر : ١/٣٨٩) ط النجف « بل الأقوى وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة لاتنكر دعوى الاجماع معها . بل لم يحك الأول الا عن الشيخ في (الاستبصار ، والمبسوط) مع زيادةالتعدي الى سائرالنجاسات في الثاني . وربما ظهر من صاحب (الذخيرة) موافقته ... »

ومنها ـ عدم قوله بحرمة تصوير ذوات الأرواح ، مطلقاً ـ ولو بنحو التجسيم ـ فعن تفسير التبيان : (١/٢٣٦ ط النجف) في تفسير آية: « اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون » : « ... أي : اتخذتموه الهاً ، لأن بنفس فعلهم لصورة العجل لا يكونون ظالمين ، لأن فعل ذلك ليس بمحظور . وانما هو مكروه . وما روي عن النبي ﷺ : أنه لعن المصورين ، معناه : من شبّه الله بخلقه ، أو اعتقد فيه أنه صورة ، فلذلك قدر الخلاف في الآية . كأنه قال : اتخذتموه الهاً . وذلك : انهم عبدوا العجل بعد موسى لمّا قال لهم السامري : هذا الهكم ... » .

وبذلك اقتحم الرأي السائد للامامية ـ قديماً وحديثاً ـ قال الاستاذ المجدد شيخنا الأنصاري قدس سره في (مكاسبه) : « المسألة الرابعة ـ تصوير صور ذوات الأرواح حرام اذا كانت الصورة مجسمة ، بلا خـلاف ـ فتوىً ونصاً ـ ... وفاقاً لظـاهر (النهاية) وصريح (السرائر) فلذلك نحتمل

عدول الشيخ عن رأيه هـذا ... » .

وحسبنا من هذه المسائل القليلة دلالة على قوة عارضته وعدم تهيبه لمخالفة المشهور وهل ذلك الا لتسلحه بما يطمئن نفسه من قوة الدليل ، وسعة الاطلاع وأريحية الفقـاهة ووضوح الطرق الاجتهادية أمامه بلا تكلف وتعسف ؟ .

— ١٠ —

وبالرغم من حرق مكتبته ومؤلفاته ومحن الفتنة التي مرت عليه ، فقد استطاع التأريخ أن يحتفظ بالكثير من البقية الباقية من مؤلفاته في بغـداد وبعد هجرته الى النجف الأشرف .

انطلقت ذهنيـة شيخنا قدس سره على المثـابرة في الكتابة والتأليف ـ خصوصاً أيام وجوده في النجف ـ فلم يثبت التاريخ لشيخنا غير الجـد في التدريس والتأليف ، وادارة الحوزة العلمية والزعامة المذهبية . أما بقية متطلبات الحياة فلم يكن لها أي نصيب عند شيخ الطائفة ـ كما هو المفروض من أمثاله ـ

ولم ينحسر القليل من كهولة شيخنا حتى ملاء فراغ المكتبة الاسلامية بمؤلفـاته ومصنفاته القيّمة ، التي شحذت الذهنية العلمية ، ووطدت الأسس المذهبية ، حتى اليوم ـ ولن تزال كذلك ـ . وان لها من بين آلاف المؤلفات والمصنفات ـ منذ عهده الى الآن ـ مكانة سامية يعترف بها كل من حام حول ينبوعها العلمي الزخار .

وأن لشيخنا الجليل ، وكتابيه : (التهذيب والاستبصار) شطر الثقل المذهبي ، حيث أن الاجتهاد ـ لدى الشيعة ـ مرتكز على الكتب الأربعة : الكافي للكليني ، ومن لايحضره الفقيه للصدوق ، والتهذيب ، والاستبصار . وهي من الأصول المسلمة عندهم كالصحاح الستة لدى العامة

ومن يتعمق في كتب شيخنا قدس سره ، وينعم النظر في أسلوبها ومضامينها يجد فيها ميزة عن بقية مؤلفات السلف الصالح ، ذلك لأنها المنبع الأول لمعظم مؤلفي الأجيال المتأخرة ـ حتى اليوم ـ الذين سلكوا طريق الشيخ وساروا على مراسم خطاه في عامة بحوثه ومواضيعه .

ولا غرابة ، فان لمكتبة أستاذه ، وأبيه الروحي السيد المرتضى قدس سره ومكتبة الشيعة (دار العلم) التى أحرقت ضحية الفتنة في بغداد ، ان لهاتين المكتبتين الضخمتين ـ في الكم والكيف ـ تأثيراً عاماً في صقل ذهنية شيخنا المترجم ، وتطعيمه بالعلوم والآداب ـ على اختلاف مناهجها ـ ، فجاءت مؤلفاته ـ حينئذ ـ حصيلة مطالعاته الواسعة في بغداد ، ودعمها بالتحقيق والتدقيق في النجف الأشرف ...

استقى وتأثر شيخنا في مؤلفاته من النصوص القديمة والأصول المعتبرة ـ المفقودة اليوم ـ فألف في شتى العلوم والفنون : من الفقه وأصوله ، والكلام والتفسير ، والحديث ، والرجال ، والأدعية والعبادات ... الى غير ذلك من المواضيع التي تهدف الى الكتاب والسنة .

وقصد في تأليفه الابداع واعتدال الذهنية في مجتمعه العلمي ، فسلك في كتبه الفقهية مسلكين في كل منهما قصد العلاج والتكييف :

فحيث كان مسلك المجتهدين بالرأي وأصحاب القياس ، مسيطراً على الذهنية السائدة ـ أوائل حياته ـ عارض التيار ، ولطف الجوّ بتأليفه كتابيه : (التهذيب والاستبصار) على طريقة الاخباريين وأصحاب الحديث .

وحيث أسلس الوضع الاخباري أزمة التأليف ، حتى أفرطت ذهنية العلماء بالتسامح في التدقيق والتمحيص ، كبح جماحها المنسرح بتأليفه لكتابه الكبير (المبسوط) ـ وهو آخر تآليفه ـ على طريقة الاجتهاد ، والقياس ، والتعمق

في النقاش ، قصداً للتعادل بين الطريقتين .

وفي مقدمة المبسوط استعرض المنهجين : الاخباري والاجتهادي ، والفرق بينهما ، ثم علل تأليفه لكتابه (المبسوط) على الطريقة الاجتهادية ، فقال : « ... لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لوغير لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم ، تعجبوا منها ، وقصر فهمهم عنها ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصّلها الفقهآء ، وهي نحو من ثمانين كتاباً ... » .

ولنسلك ـ بعد هذا ـ الطريق الثالث لعظمة شيخنا ، فنستعرض مصنفاته على الترتيب :

١ ـ كتاب الرجال : ويسمى (الأبواب) لترتيبه على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي والأئمة المعصومين (ع) . يتضمن زهاء (٨٩٠٠ اسماً) طبع ـ أخيراً ـ في النجف الأشرف بتقديم وتحقيق سيدنا العم الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم .

٢ ـ اختيار الرجال : وهو تهذيب (رجال الكشي) من الزيادات والأغلاط

٢ ـ الفهرست : في أصحاب الأصول ، وينهي فيه أسانيده عن مشائخه يحتوي على أكثر من (٩٠٠) اسم . وهو من الكتب المعتبرة عندنا في معرفة أحوال الرواة . طبع ـ أخيراً ـ في النجف الأشرف بتحقيق واشراف سيدنا العم الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم .

٤ ـ تهذيب الأحكام : وهو أحد الكتب الأربعة القديمة المعوّل عليها عند الشيعة ، منذ تأليفها حتى اليوم . يشتمل على (٢٣ كتاباً) من الطهارة الى الديات . ألّفه شيخنا قبل (الاستبصار) وفي بغداد ، واستخرجه من أصول القدماء المعتبرة التي كانت تحت يده قبل هجرته الى النجف الأشرف . شرح

فيه (المقنعة) للشيخ المفيد وأضاف عليها . طبع - أخيراً - في النجف الأشرف بعشرة أجزاء تحقيق الحجة السيد حسن الخرسان .

٥ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : هو أحد الكتب الأربعة المعتمد عليها لدى الشيعة - حتى اليوم - ويشتمل على عدة كتب (التهذيب) غير انه اقتصر على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار ، وطريق الجمع بينها ، قسّمه شيخنا الى أقسام ثلاثة : الأول والثاني في العبادات والثالث في مختلف أبواب الفقه من معاملات وغيرها . طبع أخيراً - بأربعة أجزاء - في النجف الأشرف بتقديم المغفور له الحجة الشيخ محمد علي الأوردبادي ، وتحقيق الحجة السيد حسن الخرسان

٦ - الخلاف في الأحكام : وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه . ألّفه بعد كتابيه (التهذيب والاستبصار) . وناظر فيه المخالفين له في الرأي . طبع أخيراً في طهران بأمر سماحة الامام سيدنا آية الله البروجردي قدس سره .

٧ - الجمل والعقود : في العبادات .

٨ - النهاية : في مجرد الفقه والفتوى ، وهو يشتمل على عدة كتب التهذيب . قال سيدنا الحجة بحر العلوم قدس سره في رجاله : « ان أول مصنفات شيخ الطائفة (النهاية) وآخرها (المبسوط) » .

٩ - المبسوط في الفقه : وهو من أجل الكتب الفقهية ، ألّفه في أخريات أيامه - كما عرفت عن سيدنا بحر العلوم في رجاله - طبع أخيراً في ايران ناقصاً ، ومغلوطاً وبلا تحقيق .

١٠ - الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد : فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية بعد لم يطبع . رأيت نسخة منه بخط جلي في مكتبة آية الله الحكيم دام ظله .

١١ - الايجاز في الفرائض : كتاب صغير في الفقه ، بعد لم يطبع .

١٢ ـ الأمالي . وسماه (المجالس) في الأخبار طبع في ايران باسم ولده

١٣ ـ التبيان في تفسير القرآن : أجل سفر وأول تفسير . جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن . وهو من أهم كتب التفسير عند الامامية وأقدمها . ولقد اعترف بذلك امام المفسرين الطبرسي في مقدمة تفسيره (مجمع البيان) فقال : « ... انه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ، ويلوح عليه رواء الصدق ، وقد تضمن من المعاني الأسرار البديعة ، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة . وهو القدوة أستضيء بأنواره ، وأطأ مواقع آثاره ... » . طبع ـ أخيراً ـ في النجف الأشرف بعشر مجلدات . وقدم له مقدمة ضافية سماحة الحجة المحقق الثبت الشيخ أغا بزرك الطهراني أيده الله .

١٤ ـ المفصح في الامامة : وهو كتاب خطي ، راجع الذريعة .

١٥ ـ الغيبة : في غيبة الامام المنتظر عجل الله فرجه . طبع في النجف .

١٦ ـ مصباح المتجهد: من أجل كتب الأدعية والزيارات . طبع في ايران

١٧ ـ مختصر المصباح : في الأدعية والعبادات . خطي . راجع الذريعة .

١٨ ـ هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد : في الأدعية والعبادات : الذريعة .

١٩ ـ مناسك الحج : في مجرد العمل .

٢٠ ـ مختصر أخبار المختار الثقفي .

٢١ ـ مسألة في تحريم الفقاع . خطية . راجع الذريعة للطهراني .

٢٢ ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين الى الجبابرة . خطية

٢٣ ـ مسألة في الأحوال . خطية .

٢٤ ـ مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته .

٢٥ ـ المسائل القيمة . خطية . راجع الذريعة .

٢٦ ـ مقتل الحسين عليه السلام . خطي . راجع الذريعة .

٢٧ ـ مختصر في عمل يوم وليلة: في الفرائض والنوافل . خطي: الذريعة
٢٨ ـ العدة في أصول الفقه : من أقدم الكتب الأصولية . طبع في بمبيء.
٢٩ ـ النقض على ابن شاذان في مسألة الغار . ذكره بحر العلوم في رجاله
٣٠ ـ المسائل في الفرق بين النبي والامام : في علم الكلام . خطي .
٣١ ـ ما يعلل وما لايعلل : في علم الكلام . خطي .
٣٢ ـ مالا يسع المكلف الاخلال به : في علم الكلام . خطي .
٣٣ ـ شرح الشرح : في الأصول . خطى .
٣٤ ـ مقدمة في المدخل الى علم الكلام : راجع الذريعة .
٣٥ ـ رياضة العقول : شرح فيه كتابه الآنف الذكر .
٣٦ ـ تمهيد الأصول : شرح (جمل العلم والعمل) لأستاذه المرتضى. خطي
٣٧ ـ أصول العقائد : في علم الكلام . خطي . راجع الذريعة .
٣٨ ـ أنس الوحيد : مجموعة خطية .
٣٩ ـ مسائل ابن البراج .
٤٠ ـ المسائل الالياسية : في الفقه . وهي (مائة مسألة في فنون الفقه)
٤١ ـ المسائل الجنبلائية : في الفقه . نسبة الى جنبلاء بين واسط والكوفة
٤٢ ـ المسائل الحائرية : في الفقه .
٤٣ ـ المسائل الحلبية : في الفقه .
٤٤ ـ المسائل الدمشقية : في تفسير القرآن .
٤٥ ـ المسائل الرازية في الوعيد ، وردت من الري الى أستاذه المرتضى فأجاب عنها . الذريعة .
٤٦ ـ المسائل الرجبية : في تفسير آي من القرآن : الذريعة .

تلخيص الشافي : وهو كتابنا الذي نحن بين يديه ، من أقدم وأهم الكتب الكلامية . وهو ملخص كتاب (الشافي في الامامة) لعلم الهدى السيد المرتضى قدس سره (١) ، الذي استعرض فيه أقوال العامة في الخلافة المعروضة

---

(١) هو سيد العلماء ، ذو المجدين الشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦ هـ) من اعرق الناس نسباً : يتصل من ابويه بالامام علي عليه السلام من طريقي سيدي شباب اهل الجنة عليهما السلام ، فلذلك سمي بـ (ذي المجدين) .

قال المعري في مدحه ومدح اخيه الرضي من قصيدة يرثي بها اباهما الحسين:

ابقيت فينا كوكبين سناهما ى الصبح والظلماء ليس بخاف
متأنقين ، وفي المكارم أرتعا متألقين بسؤدد وعفاف
قدرين في الارواء ، بل مطرين في الاجداء ، بل قمرين في الأسداف
ساوى الرضي المرتضى ، وتقاسما خطط العلى بتناصف وتصاف

مشايخه وتلاميذه كثيرون . وأجل مشايخه (شيخ الأمة المفيد) كما وان أجل تلاميذه (شيخ الطائفة الطوسي) قدس الله اسرارهم .

كم له من المناظرات العلمية مع ابي العلاء المعري . وكان المعري يعظمه واخاه الرضي كثيراً .

كان في نعمة سابغة ، قل ان تتفق لغيره من العلماء . وبذلك استطاع ان يدير شؤون الزعامة في بغداد ، وان يهيء الجو المساعد للشيعة عامة ، ولتلاميذه — كشيخ الطائفة — خاصة ، فيبني لهم (دار العلم) — المكتبة الضخمة — على غرار (بيت الحكمة ودار العلم السابقتين) .

لا تجد فضيلة إلا وهو ابن بجدتها : فهو إمام الفقه ، ومؤسس اصوله واستاذ الكلام ، ونابغة الشعر ، وراوية الحديث ، وبطل المناظرة . والقدوة في اللغة ، والمرجع في تفسير القرآن .

في كتاب (المغني) لقاضي القضاة عبد الجبار المعتزلي (١) .

بهذا وشبهه من جمل الثناء والتعظيم تذكره كتب العامة والخاصة : كرجال النجاشي ، والأنساب للعمري ، وفهرست الشيخ ورجاله ، ويتيمة الثعالبي ، والوفيات لابن خلكان ، وتاريخ بغداد للخطيب ، وغاية الاختصار لابن زهرة ، ورجال العلامة ، ورجال بحر العلوم ، وعمدة الطالب ، ودمية القصر ، ولسان الميزان والدرجات الرفيعة ، والكنى والألقاب ، واعلام الزركلي ، والغدير للاميني ... الى غيرها من عشرات الكتب لأعاظم المؤلفين . فأينما تصوب النظر تجد (علم الهدى) خفاقا في سماء العلم والفضيلة وعلى مدى التأريخ .

استعرضت كتب التراجم مؤلفاته القيمة ، فتجاوزت الثمانين في الحساب ـ بما فيها ديوانه الكبير ـ ولعل اجل مؤلفاته ، واشهرها في التاريخ كتابه (الشافي في الامامة) الكتاب الأول في بابه الذي ناقش فيه اقوال العامة في موضوع الخلافة وانها بالنص لابالاختيار ، ثم اتى على صفات الامامة العامة والخاصة وشروطها الى غير ذلك من المواضيع العلمية التي هي اسس الخلاف بين الشيعة والسنة منذ انطلاق التاريخ حتى اليوم . ألفه رداً على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار المعتزلي فاستعرضه باباً باباً ، فيما يخص موضوع الامامة من اجزائه الكثيرة .

توفي في بغداد وصلى عليه ابنه ودفنه في داره ، ثم نقل الى المشهد الحسيني في كربلا تغمده الله برحمته ورضوانه .

(١) قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد الهمداني الاسترابادي (٤١٥ هـ) . قال الزركلي في اعلامه : ٤/٤٧ : « ... قاض ، اصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه (قاضي القضاة) ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي القضاء بالري ومات فيها . له تصانيف كثيرة ، منها : تنزيه القرآن عن المطاعن والأمالي »

وفي لسان الميزان : ٣/٣٨٦ : « ... وقرأت في الامتاع والمؤانسة : كان من سواد همدان وكان ابوه حلاجاً . واتصل بابن عباد فراج عليه لحسن سمته ولزوم ناموسه . وولي القضاء وحصل المال حتى ضاهى قارون في سعة المال . كان

وللشافي تلخيصات كثيرة لفطاحل العلماء ، لا تزال خطية : الذريعة .

أمّا تلخيص شيخنا الطوسي (ره) فقد طبع آخر (الشافي) في ايران سنة ١٣٠١ ه بشكل فضيع : طباعة حجرية ، غير مفهرس ، ولا مصحح ، ولا مبوب . كثير التشويه ، والأغلاط . يتعب العين في استخراج حروفه المطموسة قبل أن يهتدي الذهن الى مطاليبه الدقيقة .

وانها لبادرة حسنة من مكتبتنا العامة : أن تبارك خطواتها الموفقة ان شاء الله تعالى باحياء أمثال هذا التراث الخالد ـ المغمور طيلة هذه القرون

شافعياً في الفروع ، معتزلياً في الاصول . واملى عدة احاديث . وصنف الكتب الكثيرة في التفسير والكلام ... »

وعن الامام الطهراني في الذريعة : ١٣ : « ... كان استاذ الشريف الرضي كما صرح بذلك الشريف فى كتابه (المجازات النبوية) . ترجم له كثير . وعدوه من الشافعية فى الفروع . وذكر الجميع انه كان شيخ المعتزلة فى الاصول . قال ابو الفداء : إن أجل مصنفاته واعظمها كتاب (دلائل النبوة) في مجلدين .

اقول : اما كتابه « المغنى فى الامامة » فلم يذكره احد من مترجميه اصلا . ولم ينقل عنه مؤلف في كتاب ـ غير السيد المرتضى ـ الى اليوم ، مما يدل على ضياعه حتماً . وما ذكره بعض المعاصرين من وجود نسخة منه فى اليمن في ثمانية عشر مجلداً ممتنع نهائياً ... »

وفي الآونة الأخيرة تطلع علينا « وزارة الثقافة والارشاد القومى فى مصر » بالجزء السادس لكتاب « المغني » فى التعديل والتجوير ، والجزء السابع منه : فى خلق القرآن ، والجزء الثالث عشر : في اللطف ، كلها بتحقيق علمي واخراج جميل

اما الجزء الخاص بالامامة ، فحتى الآن لم يطبع . ولعلنا نؤيد شيخنا المحقق الطهراني فى تلفه او اتلافه ـ بعد جواب سيدنا المرتضى الشافى ـ وعلى صعيد الوجود يرتفع التشكيك . فنحن بانتظار ذلك ، لنعقبه بطبع الشافي ان شاء الله .

العديدة ـ . ونحن بدورنا لم نألو جهداً متواصلا في تحقيق هذاالسفرالجليل وتصويب أخطائه ، وعرضه على أصله (الشافي) المطبوع والمخطوط ، ومقارنة النسخ بالنسخ ، لاختيار الأصوب ، والأحسن من حيث التعبير ، واختيار بعض الكلمات . ولم نقصد بذلك الا وجه الله ، وخدمة المجتمع الاسلامى ، والشباب المؤمن بربه وعقيدته واسلامه .

ولا ابالغ انقلت : ان هذا الكتاب ـ على عظمته وشهرته ـ ماوصلت أرقام مطالعيه ـ طيلة هذه القرون العديدة ـ الى ما ستصل اليه بعد اخراجه الجديد المشرق ، وتحقيقه الواسع .

اذ لا نشك أن للعين والذوق تأثيراً ـ غير منقوص ـ على الرغبة في المطالعة ، وسرعة تفهم مطاليبه وتلقيها .

وسيتم بعون الله تعالى في أربعة أجزاء متلاحقة في الطبع ، ومتشابهة في الحجموحسن الاخراج والتبويب .

— ١٢ —

ان لشيخنا المترجم ـ بحكم كونه في قلب المعركة العلمية ـ شيوخاً وتلاميذ كثيرين .

وأكثر شيوخه وروداً في كتبه الفقهية هم خمسة :

١ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن موسى (ابن الصلت الأهوازي) ٣١٧ـ ٤٠٩هـ

٢ ـ الشيخ أحمد بن عبد الواحد البزاز (ابن الحاشر) ٣٣٠ ـ ٤٢٣ هـ .

٣ ـ الشيخ أبو عبد الله الحسين ابن الغضائري (٤١١ هـ) .

٤ ـ الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد القمي (بعد ٤٠٨ هـ) .

٥ ـ شيخ الأمّة ومعلمها الأول محمد بن النعمان : المفيد (٤١٣ هـ) .

ونلحق بهؤلاء أسماء باقي شيوخه - وان كان قليل الرواية عنهم - :

٦ - أبو حازم النيسابوري
٧ - أبو الحسن الصفار
٨ - أبو الحسين ابن سوار المغربي
٩ - الشيخ أبو طالب ابن عزور
١٠ - القاضي أبوالطيب الحويري
١١ - أبو عبد الله أخو سروة
١٢ - أبو عبد الله ابن الفارسي
١٣ - أبو علي ابن شاذان المتكلم
١٤ - أبو منصور السكّري
١٥ - أحمد ابن ابراهيم القزويني
١٦ - أبوالعباس النجاشي صاحب الرجال
١٧ - ابن حسكة القمي
١٨ - الشريف الحسن بن أحمد (المحمدي)
١٩ - الحسن بن الحمامي البزاز
٢٠ - أبو محمد ابن الفحام السامرائي
٢١ - أبو الحسين حسنبش المقريء
٢٢ - أبو عبد الله ابن الخياط القمي
٢٣ - الحسين بن موسى التلعكبري
٢٤ - عبد الحميد بن محمد النيسابوري
٢٥ - أبو عمرو عبد الواحد بن خشنام
٢٦ - أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي
٢٧ - علم الهدى السيد المرتضى
٢٨ - أبو القاسم بن شبل الوكيل
٢٩ - القاضي أبو القاسم التنوخي
٣٠ - أبو الحسن ابن بشران المعدل
٣١ - أبو الفتح ابن أبي الفوارس الحافظ
٣٢ - أبوزكريا محمد بن سليمان الحمراني
٣٣ - محمد بن سنان
٣٤ - أبو عبد الله ابن حموي البصري
٣٥ - محمد بن علي بن خشيش التميمي
٣٦ - أبو الحسن محمد بن مخلد البزاز
٣٧ - السيد أبو الفتح هلال الحفار

أما تلاميذه فلقد تضافرت عبارات المؤرخين بمضمون : أن تلاميذ شيخ الطائفة من الخاصة بلغوا أكثر من ثلثمائة مجتهد ، ومن العامة مالا يحصى كثرة ... خصوصاً بعد وفاة أستاذيه العظيمين في بغداد : الشيخ المفيد والسيد المرتضى . فكانت العلماء - من الفريقين - تتهاوى على ينبوع علمه الثر ومنهله العذب والمنهل العذب كثير الزحام - كما قيل - .

واليك يسيراً - من كثير - حسبما عثرنا على أسمائهم - على الترتيب :

١ - الشيخ الفقيه آدم بن يونس النسفي
٢ - الشيخ أحمد بن الحسين النيسابوري
٣ - الشيخ اسحاق ... بن بابويه القمي
٤ - الشيخ أبو ابراهيم اسماعيل القمى
٥ - الشيخ أبو الخير بركة الأسدي
٦ - الشيخ أبو الصلاح نجم الدين الحلبي
٧ - السيد جعفر بن علي الحسيني
٨ - الشيخ شمس الاسلام ... القمى
٩ - الشيخ أبو محمد الجبهاني المعدل
١٠ - الشيخ أبو علي ابن شيخ الطائفة
١١ - الشيخ الامام موفق الدين الجرجانى
١٢ - الشيخ الامام محي الدين الحمداني
١٣ - السيد عماد الدين المروزي
١٤ - السيد الفقيه ابن علي الحسيني
١٥ - السيد زين بن الداعي الحسيني
١٦ - الشيخ الفقيه سليمان الصهرشتي
١٧ - الشيخ المحدث شهراشوب السروي
١٨ - الشيخ الفقيه صاعد بن ربيعة
١٩ - الشيخ عبد الجبار المقريء (المفيد)
٢٠ - الشيخ الفقيه (ابن البراج)
٢١ - الشيخ أبو عبد الله الحسيني
٢٢ - الشيخ الفقيه موفق الدين القمى
٢٣ - الشيخ الفقيه علي بن عبد الصمد
٢٤ - الأمير الفقيه غازي بن أبي منصور
٢٥ - الشيخ الفقيه بن عكبر الفارسي
٢٦ - الشيخ الامام جمال الدين الطبري
٢٧ - الشيخ الفقيه محمد بن أحمد الخازن
٢٨ - الشيخ محمد بن الحسن بن علي الفتال
٢٩ - الشيخ الفقيه أبو الصلت
٣٠ - الشيخ أبو الفتح الكراجكي
٣١ - الشيخ أبو جعفر الحلبى
٣٢ - الشيخ الفقيه أبو عبد الله الطرابلسى
٣٣ - السيد صدر الأشراف حفيد المرتضى
٣٤ - السيد الفقيه ابن أبي زيد الجرجاني
٣٥ - الفقيه الوزير منصور بن الحسن
٣٦ - السيد الفقيه المحدث أبو ابراهيم

والى هذه الأرقام ينتهي المؤرخون لذكر مشايخ شيخنا المترجم وتلاميذه ، ولعل هناك أسماء أخر بعد لم يصل اليها سجل التاريخ (١) .

---

(١) الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم فى مقدمة « رجال الطوسي » بتصرف

المرء بعد الموت أحدوثة يفنى وتبقى منه آثاره
فأحسن الحالات حال امرئ تطيب بعد الموت أخباره

ولم يزل شيخنا قدس سره مشغولا برعاية حقوله الخصيبة التي غرس بذورها بيده المباركة ، وسقاها بروحه القدسية ، حتى أينعت وآتت أكلها كل حين ، فاذا بجامعة الامام علي عليه السلام حديقة غناء تنفح الآفاق الاسلامية بعطر العلم ونسيم الحياة .

وفي غمرة من سخاء ، وعلى فترة من واقعية يسدد القدر المحتوم رميته فاذا بالرعيل يتراجع ، واذا بالفتوح تطوى ، واذا بعميد الجامعة رهن جدثه الطاهر ، فتعطلت حركة العلم برهة ـ غير قصيرة من الزمن ـ وشلت الخطوات السريعة ، ولا عجب ، فقد فقد العلم به صاحب اللواء ، وزعيم المعسكر الأول ورائد الفكر والنضج الاجتماعي ، وروعة النادي ومغزى حديثه وسمره ، ذلك هو شيخ الطائفة ـ على الاطلاق ـ أبو جعفر الطوسي غمر الله جدثه الطاهر برحمته ورضوانه .

لقد حسر عمره الشريف (٧٥ عاماً) في سبيل اعلاء كلمة الحق واحياء معالم الدين ، وبعث الحياة والروح في أعصاب المجتمع الاسلامي ليقف على قدميه في ميدان الصراع العقائدي ، ويثبت للتأريخ والأجيال أن سلاح العلم والايمان أعمق وأشد مقاومة من أي سلاح آخر ـ مهما كانت نوعيته ـ .

ما أجل ذلك العمر المبارك الذي كان كله سخاء ومعطيات في سبيل تدعيم المذهب الجعفري ـ رغم الطائفية الهوجاء التي كانت تلعب دورها في ذلك الحين كما لمسناها من ثنايا فتنة بغداد ، المفضوحة .

ولو استعرضنا عمره المبارك لجاء متواصل الحلقات هكذا :

« ٣٨٥ - ٤٠٨ » في طوس : ولد ونشأ ، ودرس العلوم الدينية - على أيدي علمائها المبرزين.

« ٤٠٨ - ٤١٣ » خمس من الأعوام قضاها في كنف أستاذه الأعظم (الشيخ المفيد ، ره) فكانت امداداً له في جميع تطوراته في حياته العلمية بعد ذلك.

« ٤١٣ - ٤٣٦ » المدة التي أفاد بها في ظل أستاذه الثاني علم الهدى وعماد الشيعة في بغداد . وربما أعان أستاذه في كثير من أعباء الواجب المقدس .

« ٤٣٦ - ٤٤٨ » يستقل - بعد وفاة السيد المرتضى (ره) بالزعامة المذهبية الكبرى .

« ٤٤٨ - ٤٦٠ » الى النجف الأشرف - بعد قيام الفتنة الحاقدة في بغداد - ليزحف بتاريخ النجف الراكد ، وليؤسس فيها جامعة اسلامية كبرى غذاها من روحه وعلومه وايمانه مايمدّها الى أبعد حدود الزمان : خلوداً وبقاءا .

وفي غرة محرم الحرام من طرف هذا التاريخ يستنزف القدر المحتوم آخر لحظة من عمره المبارك ، فطوي الفتح ، واستبيح الرعيل ، وربض جسمه الطاهر في جدثه المعطى بجوار أمير المؤمنين عليه السلام ، وصعدت روحه الملائكية الى ربها راضية مرضية ، حيث الخلود والرضوان والرحمة والغفران .

— ١٤ —

كما يخلف الأسد شبله في عرينه ، وكما تترك الشمس - بعد غروبها - ذهب الأصيل ، هكذا خلف الشيخ أبو علي أباه شيخ الطائفة - قدس سرهما - في العلم والعمل ، وملاء فراغ مجلسه الحزين ، ومحرابه الثاكل - كما يشتهيه الواقع ، ويشاءه له والده وأستاذه وكان - بعد أبيه - موئلا للعلماء ، ولولباً للحركة العلمية في النجف الأشرف ، ومرجعاً للشيعة في العالم الاسلامي

ذكره عامة المؤرخين وعلماء الرجال بمختلف عبارات التعظيم والتبجيل حتى لقبوه بـ (المفيد الثاني) . واليك بعض عباراتهم :

« الشيخ الجليل أبو على الحسن بن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي : فقيه ، ثقة ، عين . قرأ على والده جميع تصانيفه ...»(١)

« ... أبو علي بن أبي جعفر : سمع من والده ، وأبي الطيب الطبري والخلال ، والتنوخى ، ثم صار (فقيه الشيعة وامامهم) بمشهد علي رضي الله عنه . وسمع منه أبو الفضل بن عطاف ، وهبة الله السقطي ، ومحمد بن محمد النسفي وهو - في نفسه - صدوق ، مات في حدود الخمسمائة . وكان متديناً ، كافاً عن السب » (٢) .

« ... الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي . كان عالماً ، فاضلا ، فقيهاً ، محدثاً ، جليلا ، ثقة ، له كتب ... » (٣) .

« ... الفقيه المحدث الجليل ، العالم العامل ، النبيل ، مثل والده ... كان شريكا في الدرس مع الشيخ أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله الوراق الطرابلسى عند قراءة كتاب (التبيان) على والده الشيخ الطوسى المذكور بخطه الشريف لهم ، على ظهر كتاب التبيان المذكور ... وروى عن والده ، وطائفة من معاصريه رضي الله عنهم ... » (٤) .

« ... الشيخ المحدث ، الفقيه الفاضل ، الوجيه النبيل ، المعتمد المؤتمن مفيد الدين : أبو علي الحسن قدس الله تربته ... وكان من أعاظم تلامذة والده

---

(١) الشيخ منتجب الدين ابن بابويه في « الفهرست او البحار » .
(٢) ابن حجر في لسان الميزان : ٢\٢٥٠ .
(٣) الشيخ الحر العاملي في « امل الآمل ط طهران ٤٦٩ » .
(٤) عبد الله افندي فى « رياض العلماء » مخطوط .

والديلمي ، وغيرهما من المشايخ . وتلمذ عليه جماعة كثيرة من أعيان الأفاضل واليه ينتهي كثير من طرق الاجازات الى المؤلفات القديمة والروايات... »(١)

« الفقيه الجليل الذي ينتهي أكثر اجازات الأصحاب اليه : أبو علي الحسن ابن شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، العالم الكامل المحدث النبيل ... » (٢) .

وغير اولئك كثير ممن ذكر أبا علي بعبارات الاجلال والتكريم : حتى استحق لقب (المفيد الثانى) كما استحق أبوه ـ من قبل ـ لقب (شيخ الطائفة).

تخرج على كثيرين من فطاحل العلماء كابن الصقال ، وسلار ، وغيرهما ولكن أكثر دراسته وروايته على والده قدس سره .

وتخرج عليه كثيرون : كالشيخ الفقيه أردشير الكابلي ، والشيخ الفقيه أبي عبد الله الحسين المقدادي ، والامام الفقيه موفق الدين الجرجانى ، والشيخ الفقيه جمال الدين الحسينى ، والشيخ الفقيه أبي سليمان الحاسي ، والسيد الفقيه أبى النجم الشجري ، والسيد الفقيه طاهر بن زيد ، والشيخ الفقيه أبى الحسن الحاسى ، والشيخ الفقيه ركن الدين على ، والسيد لطف الله النيسابوري ، والفقيه الامام عماد الدين الطبري ...

وغير هؤلاء كثير من فقهاء العامة والخاصة ، لم يسع المجال لاستعراضهم .

ترك من الآثار كتاب (شرح النهاية) المسمى بـ (المرشد الى دليل المتعبد) وأما كتاب الامالى ـ المطبوع في ايران باسمه ـ فهو اشتباه والصحيح أنه كتاب والده شيخ الطائفة ـ كما عرفت ـ .

كان ـ كأبيه شيخ الطائفة ـ ذا استقلالية في الرأي ، وان خالف

---

(١) الشيخ اسد الله الدزفولي في « مقابس الأنوار : ١١ » .

(٢) الشيخ النوري في « مستدرك الوسائل : ٣|٤٩٧ » .

المشهور . وعرفت عنه آراء من هذا القبيل : كرأيه في وجوب الاستعاذة في القراءة - في حين أن والده في (الخلاف) ينقل الاجماع على الاستحباب - .

توفي في النجف الأشرف سنة ٥١٥ - تقريباً - ودفن مع أبيه عند رجليه قال الشيخ محمد السماوي رحمه الله في وشي النجف :

كشيخنا الطوسي من أصاتا   نعيّه ، أرخه : حي ماتا

مرقده بداره مع نجله   وداره معروفة كفضله

وذكروا لأبي علي - هـذا - ولداً من أعاظم الفقهاء والمجتهدين هو الشيخ أبو نصر محمد بن أبي علي الحسن بن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي . ومن الغريب عدم تعرض أصحابنا الامامية لذكره ، في حين أنه من مفاخرهم ، والمتفوقين في شتى العلوم الدينية . فلقد أخذ مكانة أبيه وجده في رئاسة المذهب وعمادة جامعة النجف الأشرف والمرجعية الكبرى للعالم الاسلامي ، ذكره ابن العماد الحنبلي : فقال :

« ... وفيها توفي أبو الحسن محمد بن الحسن أبي علي ابن أبي جعفر الطوسي ، شيخ الشيعة وعالمهم وابن شيخهم وعالمهم ، رحلت اليه طوائف الشيعة من كل جانب الى العراق ، وحملوا اليه ، وكان ورعاً عالماً كثير الزهد . وأثنى عليـه السمعاني ، وقال العماد الطبري : لو جازت على غير الأنبياء صـلاة صليت عليه » (١) .

وخلف أبو نصر - هذا - ولداً أسماه (الحسن) على اسم جده . ولم يعرفنا التاريخ عنه شيئاً .

وخلف شيخ الطائفة - غير ولده أبي علي - بنتين كانتا من حملة العلم وربات الاجازة ، ومن ذوات الدراية والرواية . ذكرهما رياض العلماء وغيره .

---

(١) رياض العلماء : ١٩٦ .

والخلاصة ، أنه حصل لنا القطع بأن للشيخ الطوسي ابنتين عالمتين فاضلتين من أهل الرواية والدراية ، لكن ماهو اسمهما ، ومن تزوج بهما ، ومتى توفيتا ؟ فهذا أمر لم نوفق لمعرفته حتى الآن رغم مرور هذه الأزمان ...

كما وحصل لنا اليقين بأن صهر الشيخ الطوسى على احدى بناته هو الشيخ السعيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهريار الخازن لمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان فقيهاً صالحاً .

... وقد رزق الشيخ السعيد ـ هذا ـ من كريمة شيخ الطائفة ولداً هو أبو طالب حمزة وكان فقيهاً صالحاً ، يروي عن خاله الشيخ أبى علي بن الشيخ الطوسى قدس الله أسرارهم .

ولحمزة ـ هذا ـ ولد عالم فاضل هو الشيخ علي . كتب بخطه كتاب (اختيار الرجال) لجده الطوسى في سنة ٥٦٢ ﻫ (١) .

ولم ينقرض عقب الشيخ من ولده (أبي علي) وابنتيه ، بل تحوّل بعضهم من النجف الى اصفهان . وبقى محافظاً على نسبه ، ومكانته العلمية :

فمن أحفاده : المولى المفسّر المحدث الشيخ محمد رضا بن عبد الحسين بن محمد زمان النصيري الطوسى ـ ساكن اصفهان ـ صاحب التفسير الكبير المسمى (تفسير الأئمة لهداية الأمة) .

ولصاحب التفسير ـ هذا ـ أخ جليل هو المولى محمد تقي بن الحسين... مؤلف (العقال في مكارم الخصال) .

ومن رجال هـذا البيت المصنفين : الشيخ المولى حسن بن محمد صالح النصيري الطوسى مؤلف (هداية المسترشدين) في الاستخارات (بعد ١١٣٢ﻫ)

ومنهم : المولى محمد ابراهيم بن زين العابدين النصيري الطوسى (بعد١٠٩٧)

---

(١) الذريعة : ١|٣٦٦ .

وكتب لنفسه (تلخيص الشافي) لجده الأعلى شيخ الطائفة .

ومنهم : ولده المولى محمد بن ابراهيم بن زين العابدين ...

هذا كل ما نعرفه عن أحفاد شيخ الطائفة . والأسف ان سلسلة نسبهم اليه لم تكن محفوظة . ولعل في مؤلفاتهم ومكتباتهم في اصفهان مايتضمن ذلك والله العالم (الامام الطهراني في مقدمة التبيان بتصرف) .

— ١٥ —

واذ نتحدث في هذا الفصل ـ وهو الأخير ـ عن جامع الطوسى معناه التحدث ـ بايجاز ـ عن محتوياته الأربعة : الجامع نفسه ، مرقد الشيخ ، مرقد السيد بحر العلوم ، مكتبة العلمين :

جامع الطوسي

موقعه : قريب من باب الصحن العلوي حيث الجهة الشمالية . ولعظمه وقدمه سمي باب الصحن الشريف المؤدي اليه بـ (باب الطوسى) من أقـدم الأزمنة . وهكذا سمي الشارع ـ بعد فتحه أخيراً ـ بـ (شـارع الطوسي) وينتهي الى وادي السلام بين الحرمين : العلوي والحسيني على ساكنهما آلاف التحية والسـلام . فهو ـ اذاً ـ في قلب النجف الأشرف ، وبين يدي الصحن الشريف ، ومطمح الوارد والصادر .

تاريخ تأسيسه : لم يستطع التاريخ ـ مهما أوتي من طاقة وصبر على البحث والاستقراء ـ أن يضع الفجوة البعيدة بين وفاة الشيخ قدس سره وبين اتخاذه داره مسجداً من بعده . فقد تضافرت عبـارات المؤرخين بمضمون : « دفن في داره ، واتخذت مسجداً بعد وفاته حسب وصيته بذلك »

ولو لاحظنا أن الموصى بذلك ولده الشيخ أبو علي الذي خلفه من بعده في القدسية والتقوى والمرجعية العامة للتقليد ، لم نذهب بعيداً لو قلنا : انه وقفه مسجداً بعد وفاة أبيه بلا فصل ، عناية بتنفيذ وصية أبيه ، وجعل بيته — الذي كان يفيض بالعلم والايمان — بيتاً من بيوت الله العظام التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه — على مدى الأجيال — .

وبناء على هذا الاستنتاج ، فهو من أقدم الجوامع في النجف الأشرف لو استثنينا مسجد عمران بن شاهين — داخل الصحن الشريف — .

أهميته : لجامع الشيخ الطوسى عدة جهات تنهض بعظمته الى أوج الكرامة والمكانة في عالم الواقع : من قدمه في تاريخ النجف الأشرف ، وقربه من الصحن المطهر ، واحتوائه لمرقدي شيخ الطائفة ، وصاحب الكرامات السيد بحر العلوم قدس سرهما — وغير ذلك من دواعى التعظيم — .

ولذلك وشبهه نجد فيه روحانية خاصة تميزه عن بقية بيوت الله العظام الأمر الذي ظهر — جلياً — للملاء العام من أقدم الأزمنة — خصوصاً لدى العلماء والصلحاء — العارفين معنى لطف الله وروحانية القرب من رحمته ، فكانوا يتبركون بالحضور لديه والصلاة فيه ، فكانت تعقد حلقات الدرس والمباحثة فيه من قبل كبار العلماء وأعاظم المجتهدين ، يستمدون من بركات العلمين — عيني الله الناظرة — شيخ الطائفة ، والسيد بحر العلوم قدس سرهما : أمثال شيخ الفقهاء صاحب الجواهر رحمه الله . — ثم من بعده — آية الله المحقق الخراسانى (صاحب الكفاية) ، وآية الله المجاهد شيخ الشريعة الاصفهانى ، والمحقق آية الله الشيخ ضياء الدين العراقى ... وغيرهم كثير قدس الله أسرارهم .

واقتداء بخطى أولئك العظام ، وأخذاً بالنصيب الوافر من قدسية المقام اتخذه آية الله العظمى سيدنا الطباطبائي الحكيم دام ظله لمحاضراته الفقهية صباحاً

وآية الله الشيخ حسين الحلي ـ عصراً ـ وآية الله الشيخ باقر الزنجاني ـ ليلا ـ

وكان ـ ولا يزال ـ مشغولا باقامة الجماعات من قبل العلماء الأبرار : أمثال صاحب الجواهر ، وأجل تلاميذه جدنا السيد حسين حفيد بحر العلوم والشيخ أغا رضا التبريزي ، والسيد محمد الخلخالي ـ قدس الله أسرارهم ـ . وأخيراً ـ من قبل الحجة الثبت الشيخ أغا بزرگ الطهراني عافاه الله .

وفي سنة ١٣٧٦ هـ ـ حيث وهن الشيخ عن اقامة الجماعة لهرمه ومرضه ـ أخذ يقيم الجماعة فيه ـ صباحاً وليلا ـ سيدنا الوالد سماحة آية الله السيد محمد تقي بحر العلوم ـ دام ظله ـ ويقيمها ـ ظهراً ـ آية الله السيد جواد التبريزي ـ حفظه الله ـ .

عماراته : وتعاقبت عليه ـ قبل تشييده الحالي ـ ثلاث عمارات على ما نعلم:

الأولى ـ وكانت قائمة سنة ١١٩٨ في عهد جدنا الأكبر سيدنا (بحر العلوم قدس سره) حيث جدد عمارته على أنقاض هذه العمارة ولم يوقفنا التاريخ على زمن التشييد ولا المشيّد .

الثانية ـ عمارة جدنا وسيدنا (مهدي آل محمد طاب ثراه) سنة ١١٩٨ فلقد أضاف للجامع الأصلي زيادة كبيرة من جانب الشمال : اقتطع منها مقبرة له ولأولاده الصلبيين خاصة ، وترك الباقي توسعة لساحة الجامع ـ ولم نعرف أنه وقفها بل المعروف عدمه ـ واتخذ من هذه الساحة مرافق ضرورية للجامع ، فجاءت كأحسن عمارة ـ في حينها ـ كما ذكرها في رجاله .

الثالثة ـ عمارة جدنا ـ مثال الورع ـ آية الله الكبرى الحسين بن الرضا ابن الحجة المهدي ـ عطر الله مراقدهم ـ وذلك سنة ١٣٠٥ هـ أي قبل وفاته بسنة واحدة (١) وانها لعمارة عظيمة قليلة النظير في ضخامتها وابداعها الفني

---

(١) الحجة المحقق السيد جعفر بحر العلوم (ره) في « تحفة العالم : ١/٢٠٤ »

من حيث الزركشة بأنواع الفسيفساء والأحجار الثمينة على اختلاف ألوانه ولقد شاهدناها ـ قبل أن تودع نفسها الأخير ـ وهي محتفظة بالبقية الباقية من الروعة والابداع القديمين .

وفي سنة ١٣٦٩ هـ فتحت الحكومة العراقية شارعاً أسمته بـ (شارع الطوسي) بدأ سيره من باب الصحن العلوي فمرّ على الجانب الشرقي من الجامع ولكن لا مرور الكرام . بل أخذ ضريبته القاسية من بيت الله ـ قرابة ثلاثة أمتار على امتداد الجبهة ـ كما يتضح ذلك جلياً من ميل الشارع الى سمت الجامع ـ فصار للجامع بابان : أولاهما ـ من حيث الزقاق القديم ، والثانية على الشارع الجديد .

وبقي الجامع ـ بعد ذلك ـ يواجه الأحداث والأمطار والرطوبات من كل جانب ، حيث مضى على بنائه زهاء ثمانين عاماً ، بلا أن تمر عليه ـ طيلة هذه المدة ـ يد بناء ، ولا شملته رحمة ترميم ـ رغم احتياجه الملح لذلك ـ شأن كل بناية كثيرة الزحام من مختلف الناس .

وأخيراً ـ وبحكم الاهمال ـ أخذ التضعضع يسري في كثير من أسسه وجوانبه سريان الداء الخفي في الضلوع المتماسكة ، فشاه مظهره . وسقطت بعض شرفاته وجدرانه ، ونخر القدم كثيراً من اسطواناته . أضف الى ذلك تعرضه ـ بعد انخفاض أرضه عن مستوى الشارع العام أكثر من مترين ـ الى الرطوبات والمستنقعات المتجمعة حواليه من هنا وهناك ، وربما كانت أرض الجامع ـ من حيث القبر الشريف ومحراب الصلاة ـ تنز بالرطوبات حين هطول الأمطار وتجمع المياه في الزقاق القديم المهمل ـ بكل معاني الاهمال ـ(١).

---

(١) وشاء الله ان يتم بناء الجامع قبل اكثر من سنة تقريباً ، ويبقى الزقاق القديم على اهماله المألوف من قبل البلدية حتى انه ـ على طوله ـ ليس فيه بالوعة

ونظراً لحاجة الجامع الملحة الى تجديد بنائه ـ بعد أن أخذ بالانهيار التدريجي ـ بدأت فكرة تشييده ـ من جديد ـ تخامر كثيراً من المؤمنين على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية والاقتصادية :

فقبل عدة سنوات حاول جماعة من النجفيين أن يحققوا الفكرة على صعيد الواقع المحسوس ، ولكن سرعان ماتمخضت هممهم (القعساء) عن مبلغ زهيد جداً ، سجّل لهم ـ بالنتيجة ـ فشل المحاولة .

وبعد هذا التأريخ بقليل كادت الفكرة أن تقف على قدميها من قبل بعض التجار الايرانيين ، لولا أن تتعثر ببعض النكرات المسرحية ، فيفشل العرض الروائي ويسدل الستار (بعد هنٍ وهن) على أدوات للاستفهام لا تزال تنتظر جوابها الصريح ???

ويطلع علينا ـ بعد ذلك ـ من أفق البصرة أمل وطيد ، مثقل بطلائع الخير ، وبمقدمات ، يجب أن تنتج ـ على المقياس المنطقي ـ نتيجة سريعة . أيريد (المنطق) مقدمات أوصل من رصد المبلغ ، وتهيئة الخريطة ، والمفاهمة مع المهندس ، والاجتماع بسيدنا الوالد ـ دام ظله ـ عدة مرات لعرض الموضوع أمامه ؟ هل كنت تنتظر بعد هذا كله عقم الانتاج ؟؟

وظل واقع المسجد المحزون ـ بعد ذلك ـ يردد قول الشاعر :

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا   أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وفي ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨١هـ ـ ولعلها كانت من

للمستنقعات ، كأنما لم يكتب اسمه في خارطة بلدية النجف وكم نبهت المسؤولين ـ على تعاقبهم ـ عن ذلك ، وعرفتهم معنى القيام بواجب المسؤولية تجاه البلد المقدس بلد الامام علي عليه السلام ، جامعة العلم والعلماء من الف عام . فكأني اضرب على حديد بارد ، بمطرقة من قطن . والى الله ترجع الامور .

العشر الأواخر - دخلت جامع الشيخ الطوسي لأداء نوافل تلك الليلة ، وعند الانتهاء وقفت على القبر الشريف أقرأ سورة الفاتحة على روح الشيخ قدس سره - كعادتي كلما أدخل الجامع - وجعلت أتأمل في الصخرة الموضوعة على القبر وقد نقش عليها تاريخ ولادة الشيخ ووفاته .

اذاً سوف يمر - بعد قليل - على ولادة شيخ الطائفة ومؤسس جامعة الامام علي عليه السلام ألف عام ، وسوف يعقد له - شأن غيره من عظماء التأريخ - مهرجان ألفي بهذه المناسبة ، وفي النجف حتماً ، وفي نفس الجامع على الأكثر

بهذا وشبهه كان يحدثني واقع الأمر - ولعل ذلك هو اللطف الخفي من الله تعالى - وخرجت من الجامع وكلي حماس وثقة لنشر الفكرة المكفنة طيلة سنين وبعث الحياة فيها من جديد . وانطلقت لأرفعها - قبل كل أحد - الى مقام سيدنا الوالد - دام ظله - فيباركها بدعائه ، وتأييداته المشجعة . وتم لي ذلك ، حتى خلت - وأنا أعرض عليه الأمر ، وهو يشجعني ويدفعني لانجازه - كأني في نهاية المطاف ، وعلى بيدر الحصاد ، في حين أن الشوط بعد لم يقطع والحبة بعد لم تزرع . ولكن التصميم والاصرار يسخران بالزمن ، ويطغيان على الحدود .

واكمالاً للشوط - البعيد الغاية - وطلباً للمزيد من التأييد رفعت الموضوع - ثانياً - لمقام السيدين الجليلين آيتي الله العظمى : سيدنا المحسن الحكيم الطباطبائي دام ظله ، وسيدنا الهادي الشيرازي تغمده الله برحمته . فرأيت منهما التبريك والدعاء والتأييد - باستمرار - .

وبقيت أواكب الظروف المؤاتية لتحقيق ماأهدف اليه على صعيد العمل حتى اذا كان أوائل شهر ذي الحجة من تلك السنة أرسلت خلف المهندس وأعلمته بعزمي على تشييد الجامع ولو كلفني الأمر أن أبذل كلما أملك في

هذا السبيل ، ولا أملك - يشهد الله على ما أقول - سوى عرصة في حي السعد فهي من الآن رصيد احتياطي لاستمرار العمل .

وفي صباح يوم السابع من ذي الحجة سنة ١٣٨١ هـ دخلت الجامع وحضر المهندس مع عماله ، فصليت ركعتي الحاجة ، وقرأت سورة الفاتحة للارواح الملائكية المرفرفة في سماء ذلك المكان المطهّر ووضعت أوّل حجر في الأساس وأنا أقرأ قوله تعالى: « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين »

وهكذا استمر العمل بلا انقطاع حتى نهاية سنة ١٣٨٢ بشكل أشبه بالمعجز

فلو عرفت : أني أعزل - الا من الثقة بالله تعالى - في مشتبك الأسنة والرماح ، وأن قوائم الصرف الى ذلك التأريخ بلغت (عشرة آلاف وسبعمائة وستين ديناراً وخمسمائة وثلاثين فلساً) وأن أغلب هذا المبلغ تجمع من تجار الطبقة الوسطى والكسبة - نجفيين وغير نجفيين - أما ذوو المال المتضخم فكان رعيدهم أكثر من مطرهم ، ودخانهم أسخى من نارهم ، شأنهم في كل المشاريع الخيرية . لو عرفت ذلك ، وقدرت الظروف الاقتصادية الحاسمة التي واجهتنا في ذلك الحين - ولن تزال كذلك - لأدركت جلياً سر الاعجاز في ايصال العمل الى ذلك التاريخ - بغير انقطاع - والا فما قيمة هذا المبلغ وأضعافه تجاه رؤوس الأموال الطاغية ، لوخالطتها نسمة من أريحية ، ونفحة من ايمان

وأداء للواجب ، وشعوراً بالاحسان ، أبتهل الى الله تعالى أن يتقبل من اخواننا المؤمنين مساهمتهم المادية والمعنوية في هذا السبيل . وأخص بالذكر من بينهم سماحة العلامة ثقة الاسلام الحاج شيخ نصر الله الخلخالى - أيده الله بنصره - فقد كانت له حصة الأسد ، وعليه العبء الثقيل ولا غرابة على أمثاله .

وإذا حلت الهداية قلباً   نشطت للعبادة الأعضاء

وكمل تشييد الجـامع قبل سنة ـ تقريبـاً ـ الا من بعض النواقص والضروريات ننتظر بها رحمة الله التي هي قريب من المحسنين . فجاء - والحمدلله - تشييداً ضخماً بكل ماللضخامة والابداع من معنى .

أما مساحته العامة فـ (٣١ متراً طولا ـ و١٧ متراً عرضاً) بما في ذلك حرم ، وساحة ، ومقبرة للسيد بحر العلوم ، ومرافق للجامع وغير ذلك من شؤونه الضرورية .

ولم نزل نحن بصدد اكمال النواقص بعون الله تعالى لأنه أصبح من أهم الجوامع في النجف الأشرف ـ مورداً للاستفادة العـامة من شتى النواحي .

ولقد أرخ بناء الجامع سيدنا العم الحجة السيد موسى بحر العلوم بقوله :

اما مان حـلّا مرقدين عليهما   بنى العلم اجلالا رواقاً من المجد
ولاذا ببيت الله بالقرب منهما   على قيد بعد الراحتين من الزند
فذا مسجد الطوسي شيد وهاهنا   تشيّد أرخ (مرقد الشيخ والمهدي)

١٣٨٢ هـ

مرقد الشيخ الطوسى : وبعد تشييدنا الجديد للجامع أصبح القبر الشريف قريباً من الوسط من حيث الجهة الشمالية لحرم الجامع . يرتفع عن مستوى الأرض قرابة متر ونصف ، عليه رخام أخضر ثمين أرسله بعض التجار الايرانيين من (ايران) ، داخله من أعلاه منور بالكهرباء بشكل فني دقيق وفوق الرخام صندوق من زجاج باطارات لطيفة بلون ذهبي لمّاع ، صنعه وتبرع به بعض أصدقائنا الكرام من الشباب المؤمن بربه ، وبكرامة أوليائه .

وقد نقشت الصخرة المنحنية المواجهة لمستقبل القبر ببيتين من هـذه الأبيات الأربعة :

يامرقد الطوسي فيك قد انطوى   محي العلوم فعدت أطيب مرقد

بك شيخ طائفة الدعاة الى الهدى ... وجمع الأحكام بعـد تبدد
أودى بشهر محرم ، فأضـافه ... حزناً بفاجع رزئه المتجدد
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً ... « أبكى الهدى والدين فقد محمد » (١)

٤٦٠

مرقد السيد بحر العلوم : ومن الجانب الغربي للساحة المضافة للجامع الأصلي : تكون مقبرة آية الله العظمى صاحب الكرامات الباهرة جدنا الأكبر السيد محمد المهدي الملقب بـ (بحر العلوم) قدس سره (٢) ،وقد خصصها ـ حين بنائه للجامع ـ له ولولده الصلبيين خاصة . ومساحتها (٩ أمتار طولا ابتداء من حيث الباب المؤدية للزقاق القديم الى الآخر ـ و ٥ أمتـار وربع عرضاً تبدأ من جدار الزقاق الى الساحة) كتب بالكاشي على جبهة المقبرة ـ قبل التعمير الجديد ـ هذان البيتان :

بنفسي امام حل في خير مرقد ... بقبته زهر الكواكب تهتدي
وقدست أرضاً قلت فيك مؤرخاً ... « يغيب بهـا مهدي آل محمد » (٣)

١٢١٢ هـ

كما أوصينا أن تكتب نفس الأبيات من جديد على جبهة المقبرة من

(١و٣) الأبيات كما هو المعروف الى العلامة الشاعر المغفور له السيد رضا الهندي

(٢) هو ابن السيد مرتضى بن السيد محمد بن السيد عبد الكريم بن السيد مراد بن شاه اسد الله بن السيد جلال الدين امير ابن الحسن بن مجد الدين بن قوام الدين بن اسماعيل بن عباد بن ابي المكارم بن عباد بن ابى المجد بن عباد بن علي بن حمزة بن طاهر بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الملقب بـ « طباطبا » ابن اسماعيل الديباج ابن ابراهيم الغمر ابن الحسن المثنى بن الحسن ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام .

حيث ساحة الجامع . ووضعنا التصميم الشكلي للقبة الشريفة ولا تزال حركة البناء معطلة ، نرجو من الله تعالى مساعدتنا لخدمة أوليائه واحياء آثارهم .

مكتبة العلمين : واكمالا للشوط البعيد ، ورغبة في تعبيد الطرق المؤدية الى واقعنا الاسلامي ، واستمراراً لعملنا المتواصل في سبيل المبدأ والعقيدة أسسنا ـ بعون الله تعالى ـ مكتبة عامة ـ داخل الجامع ـ وأسميناها : (مكتبة العلمين : الطوسي وبحر العلوم) تعنى بنشر التراث الاسلامي واحياء آثاره المطموسة من جديد ، وتأليف الكتب والرسائل التي تهدي الى الاسلام ـ بشتى طرق الوصول ـ .

ولقد قفزت أرقام سجلها الى (الألفي كتاب تقريباً) ـ من مختلف العلوم والآداب في حين أنها وليدة أشهر وأيام .

ويشرف على ادارتها ثلة مثقفة من خيرة الشباب المؤمن بربه وعقيدته .

وانتخبنا لها لجنة أخرى من فطاحل المحققين وعيون الفضلاء للتحقيق والتأليف والنشر .

وارتأينا أن تكون باكورة انتاجها الاسلامي نشر كتاب (تلخيص الشافي) لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره . وسيكمل في أربعة أجزاء متلاحقة . وأعمالها الأخر تعلن في حينه . والله ولي التوفيق .

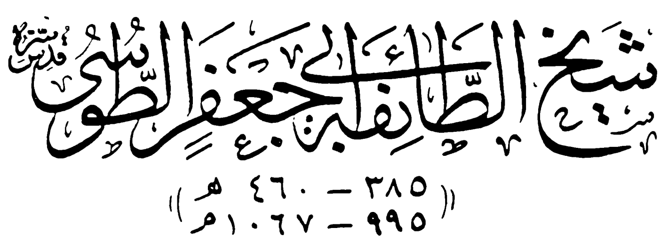
« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (صدق الله العظيم)

النجف الأشرف

حسين آل بحر العلوم



تأليف



(٣٨٥ – ٤٦٠ هـ)
(٩٩٥ – ١٠٦٧ م)

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمستحقّ الحمد وموجبه . وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته ، وسلم تسليما .

أما بعد، فاني رأيت أهمّ الأمور وأولاها ، وآكد (١) الفرائض وأحراها للمكلف ـ بعد النظر في طريق معرفة الله ـ تعالى ـ وصفاته ، وتوحيده ، وعدله (٢) ـ الاشتغال بالنظر فيما يعود الاخلال به بالضرر على ماحصل له من المعرفة ، ويرجع التفريط فيه بالنقض على ماثبت له من التوحيد والعدل ، لأنه متى لم يفعل ذلك لم يكن مستكملا لجميع شرائط التوحيد بل يكون مخلا ببعضها . ولا يأمن ـ مع ذلك ـ من دخول الشبهة في أدلته .

وهو الامامة التي لايتم التكليف عن دونها ، ولا يحسن مع ارتفاعها .

وانما قلنا : ان الاخلال بها يعود بالنقض على أدلّة التوحيد والعدل من وجهين :

---

(١) بهمزة ومدة : تحرزاً من توالي الهمزتين .

(٢) اصول الدين عند المتكلمين خمسة : التوحيد بما فيه معرفة الصفات ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد . وركيزة هذه الاصول كلها : هو معرفة الله تعالى ، وهو الاصل الاول . قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في اول خطبة من النهج : « اول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به ، وكمال التصديق به توحيده ، وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف انه غير الصفة ...

أحدهما ـ ماثبت من كونها لطفاً في التكليف العقلي في عقل كل عاقل ، فمتى لم يعرف المكلف الامامة ـ مع ما تقرر في عقله من كونها لطفاً ـ أداه ذلك الى الشك في عدل الله تعالى ، وانه يخل بشرائط التكليف ، وأن لايزيح علل المكلفين فيما يكلفهم . وهذا هو الكفر بالله تعالى (١) .

والوجه الثاني ـ أنه اذا استقر في الشريعة أفعال ، هي ألطاف للمكلفين الى أن تقوم الساعة ، فمتى لم يعلم أن لها حافظاً من ورآئها ، يحفظها ويقوم بأعبائها ، لم يأمن أن لم يصل اليه ماهو لطف له ، فيؤديه ذلك الى ما قدمناه من الشك في عدل الله تعالى ـ حسب مابيّناه ـ .

وانما ذكرناهذه الجملة رداً لما قاله مخالفونا : من أنها تجري مجرى الألطاف الشرعيـة التي لا مجال للعقل فيها ، لأنه لوكان الأمر على ما قالوه لجرت مجراها في أن مع ارتفاع العلم بهاكان يصح التكليف . وكان ـ أيضاً ـ العقل خالياً من وجوبها ، كما أنه خالٍ من وجوب سائر العبادات الشرعية .

ونحن نبيّن ـ فيما بعد ـ ما يدل على وجوبها عقلا .

ثم نبيّن ـ بعد ذلك ـ مايجب أن يكون عليها من الصفات ، والفرق بين مايلزم الامام ـ لكونه اماماً ـ وبين مايلزمه لما يتولاه .

ثم نعقّب ذلك في أعيان الأئمة ، واستيفاء الأدلّة المعتمدة .

ثم نتقصّى(٢) ايراد شبه المخالفين ، المعتمدة عندهم ـ في كل فصل ـ حسب مايقتضيه ـ ونترك ما لا طائل فيه .

وهـذا الذي ذكرناه ـ وان كان شيوخنا رحمهم الله المتقدمون منهم

---

(١) فان مقياس الكفر : هو الاخلال بواحد من ضروريات الدين واصوله.
(٢) تقصى في المسألة : بلغ الغاية في البحث عنها .

والمتأخرون (١) قد أوردوا في ذلك مالا مزيد عليه ، وبلغوا النهاية القصوى في استيفاء مااقتضت أزمنتهم من الأدلّة ، والكلام على المخالفين ـ فانه قد تجدّد من شبهات القوم مايحتاج معها الى ترتيبات أخر ، والى حل مااستدركوه على متقدميهم : من تهذيب الطرق مع زيادات أوردوها بنا ، حاجةً الى الكشف عن عوارها (٢) ، والابانة عن توهمهم وأغلاطهم فيها .

ورأيت : كتاب الشريف الأجل المرتضى ، ذي المجدين (٣) ـ أطال الله بقاءه ، وعضد المسلمين ، وأهل العلم بطول أيامه وعلاه ـ مشتملا على جمهور ماذكرت ، ومحتوياً على أكثر أدلّة أصحابنا المعتمدة ، وانه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب الذروة العليا (٤) ، والغاية القصوى ، وأن كل من ألّف فعليه ينزل ومنه يأخذ وبساحته يحل ، مع ماضمنه من استيفاء شبه المخالفين القديمة والحديثة والابانة عن وهيها (٥) بغاية مايمكن من التلخيص ونهاية ماينبغي أن يكون

---

(١) يريد بهم آل نوبخت وغيرهم من رواة القرن الثاني والثالث الهجري . والقميين كعلي بن الحسين ابن بابويه وولديه : محمد والحسين ، وثقة الاسلام الكليني محمد بن يعقوب ، وغيرهم من اقطاب القرن الرابع ، والشيخ المفيد والغضائري والمرتضى وغيرهم من طلائع القرن الخامس .

(٢) العوار ـ بتثليث العين ـ النقص والعيب .

(٣) هو ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم المجاب بن الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام . وأمه : فاطمة بنت الحسين ابن احمد بن الحسن ـ صاحب الديلم ـ بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف ابن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام . ولد سنة ٣٥٤ وتوفي سنة ٤٣٦ هـ .

ولعله إنما لقب بـ (ذي المجدين) لاتصاله من ابويه بشرف النسب العلوي .

(٤) ويشير بالكتاب الى (الشافي) وهو من أجل كتبه فى الامامة . كما تحدثنا عنه وعن حياة الشريف المرتضى بايجاز في المقدمة .

(٥) وهى الشيء وهياً : استرخى وضعف .

عليه من التهذيب . غير أنه قد سلك في هذا الكتاب مسلك المناقضين لكتب خصومهم ، ومناقشتهم على جميع ما يوردونه من شبههم ، ولم يقصد فيه قصد المصنفين الذين يرتبون الأدلّة على حدتها (١) ، ويستوفون أسئلة خصومهم عليها ، والجواب عنها . وان كان قد اقتصر في أول كل فصل على ذكر الدليل والطريق ، وذكر كثيرٍ من الأسئلة عليه لكنه لم يستوفه تعويلا منه على مايذكره من بعد في النقض على من نقض عليه . واذا كان الأمر على ماوصفناه لم يقف على هذا الكتاب الاّ من برز في العلم ، ولا يستمتع به الاّ من حاز طرفاً منه . والمبتديء لاينتفع به انتفاع مايوجبه مثل هذا الكتاب .

ورأيت جماعة من أصحابنا ـ أيدهم الله ـ متشوّقين الى تلخيص هذا الكتاب ، واسقاط ما تكرر منه ، ورد كل شيء منه الى نظيره ، والجمع بين متفرقه ، وترتيبه ترتيب المصنفين . فلما رأيت حرصهم على ذلك ـ مع ماعلمت فيه من عظم المنفعة في الدين وجزيل الثواب عند الله تعالى ، وجميل الذكر ـ قصدت الى تلخيصه ، وعمدت الى أن أقدّم في أول الكتاب مالا يستغنى عن معرفته من كيفية اختلاف الناس في الامامة ، ثمّ أرتبه حسب ماذكرته . وربما احتجت في بعض المواضع الى زيادات على ما في الكتاب ، وتعريفات على ما ضمّنه ، لابدّ من استيفاء ذلك والابانة عنه .

وأنا أرجو ـ اذا سهّل الله تعالى تمام هذا الكتاب ـ لم يبق بعده من شبه المخالفين شيء الاّ ويحتوي عليه : اما تصريحاً بالرد عليه والابانة عن وهيه ، واما تلويحاً وتنبيهاً على مايكون جواباً لما لعله يخطر لبعض الناس من الشبه ، اذ الخواطر لاتضبط ، والشبه لاتحصر . ومن الله تعالى أستمد المعونة وأستزيده من التوفيق بمنه ولطفه ، انه قريب مجيب .

---

(١) الحدة ـ بالكسر فالفتح ـ : مصدر ، وحد يحد : أي انفرد بنفسه .

فصل

في ذكر اختلاف الناس في وجوب الإمامة

اختلف الناس في وجوب الامامة على وجهين .

فقال الجمهور الأكثر والسواد الأعظم : انها واجبة .

وقال نفر يسير - شذوذ منهم - : انها ليست واجبة . ولم يكونوا - هؤلاء - فرقة مشهورة يشار اليهم . انما هم شذاذ من الحشوية وغيرهم (١) ممن لا يعرفون بشهرتهم .

واختلف من قال بوجوبها على وجهين :

فقالت الشيعة بأجمعها وكثير من المعتزلة (٢) : ان طريق وجوبها العقل وليس وجوبها بموقوف على السمع .

---

(١) الحشوية : فرقة من (المرجئة) منهم اصحاب الحديث . وإنما سموا بذلك لذهابهم - كثيراً - الى حشو الكلام وفضوله : كتجويزهم الذنوب - غير الكفر والكذب - على الأنبياء والأئمة كافة، وتخطئتهم كلا من علي وطلحة والزبير في حرب البصرة ، وتوقفهم السلبي في قصة التحكيم المشوهة ، الى غير ذلك من آرائهم التافهة .

ولعله يشير بكلمة (غيرهم) الى ابي بكر الأصم من المعتزلة ، وجماعة من الخوارج حيث يرون استغناء الأمة عن الامام اذا سارت على العدل وكفت عن المظالم

(٢) إن فكرة التشيع - ككل فكرة غيرها - مرت بمرحلتين : بدائية وليس فيها إلا غرس الاصطلاح بشكل بسيط جداً . وثانوية ، وهي مرحلة النضج وإعطاء الأكل على صعيد التفلسف والتعمق والتمحيص .

انطلقت المرحلة الأولى في زمان النبي (ص) وعلى لسانه الذي لا ينطق عن الهوى . بقوله : « يا علي انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضابا مقمحين » وقوله : « والذي نفسي بيده ، إن هذا [واشار الى علي] وشيعته لهم الفائزون » - كما عن الصواعق لابن حجر ، والنهاية لابن الأثير ، والدر المنثور للسيوطي - . —

. . . .

حتى اصبحت لغة التشيع - بهذا المعنى البدائي - تدور على الألسن ، وفى المجتمعات مدار الدعوة الى الرسالة في افق واحد ، افق المودة فى القربى حتى وفاة النبي[ص] .

وانتقل المشرع الأعظم الى الرفيق الأعلى ، وتشعب المسلمون الى كتل واحزاب : حزب ابي بكر وعمر وبعض المهاجرين، وحزب سعد بن عبادة وبعض الأنصار ، وحزب عثمان بن عفان وبني امية ، وحزب سعد بن ابي وقاص وعبدالرحمن من بني زهرة ...

فاندفعت من بين هذه الأحزاب فكرة التشيع بمرحلتها الثانية ، داعية الى الحق والمطالبة باعطائه منصة الخلافة ، وقيادة المسلمين ، إذ لا يصلح سوى علي بن ابى طالب (ع) لذلك ، لورود النصوص المتواترة فى حقه من النبي (ص) ولأنه اكفأ القوم من جميع المؤهلات .

وهكذا اخذت هذه الفكرة تشرق على افق الحياة السياسية والدينية والاجتماعية منذ وفاة النبي حتى بعد مقتل الحسين عليه السلام ، واخذت تتبلور وتنضج مفاهيمها العميقة . فأشغلت التاريخ الاسلامى - ولا تزال - با رائها الفكرية ومحتوياتها السياسية ، وخطوطها العريضة - رغم انف الحواجز والأهواء - .

وانها وان تشعبت بعد وفاة النبي (ص) الى عدة فرق - لتحوم حول قاسمها المشترك : ان علياً عليه السلام هو الخليفة - بالنص - بعد النبي بلا فصل .

وانهى النوبختي والشهرستاني - وغيرهما من علماء الفرق - فرق الشيعة الى اكثر من ثلاثين ، لا احسبها إلا متفرعة عن اربعة او خمسة منها فحسب وهي :

الامامية : وهم القائلون بامامة علي بن ابي طالب عليه السلام والأئمة من ولده - مرتبين - الى الحجة القائم عجل الله فرجه .

الكيسانية : وهم القائلون بامامة محمد ابن الحنفية بعد اخويه الحسن والحسين عليهما السلام .

. . . .

الزيدية : وهم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام بعد ابيه .
الاسماعيلية : وهم القائلون بامامة اسماعيل ابن الامام الصادق (ع) بعد ابيه .
الافطحية : اتباع عبد الله الافطح ابن الامام الصادق عليه السلام .

وهناك فرق تذكر ، ربما كانت تقوم بشخص واحد - او فئة قليلة - وتموت بموته : كالجارودية ، والسليمانية ، والبيانية ، والصالحية ، والبترية ، وغيرها كثير... وبعد التمحيص نجدها متقاربة الآراء ، يستقي بعضها من بعض ، فلا تستحق ان نسميها فرقاً قائمة .

وكذلك فكرة الاعتزال مرت بمرحلتين : بدائية - بعد مقتل عثمان - اعتزل جماعة من الصحابة والمهاجرين المعركة ، فكانوا اساس الاعتزال - وثانوية متبلورة - ويختلف المؤرخون في منشأ الانطلاق ونسبته : هل لاعتزالهم قول الامة كلها بذهابهم الى المنزلة بين المنزلتين في مرتكب الكبيرة ، ام لاعتزال واصل بن عطاء وجماعته حلقة الحسن البصري حين خالفه في هذه المسألة ، ام لاعتزالهم العالم بالتقشف والزهد ؟ خلاف بين (البغدادي في الفرق) و (الشهرستاني في الملل والنحل) والمستشرق جولدزير في (شرح مختصر الفرق لفيليب حتى) ...

وبلغ دور الاعتزال ذروته في مقتبل القرن الثاني للهجرة - كما عليه المقريزي وغيره - .

ووضعوا له الخطوط العريضة ، وهي الاركان الخمسة - على حد تعبيرهم - : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثم تعمقوا في شرح وتفصيل هذه الاسس بما ادى الى اختلاف الآراء فكانت الفرق التي ربما انهاها بعض الباحثين الى اكثر من عشرين ، كالواصلية والعمرية ، والهذلية ، والنظامية ، والثمامية ، والمعمرية ، والبشرية ، والهشامية والمردارية ، والجعفرية ، والاسوارية ، والاسكافية ، والموسية ، والصالحية

وقال باقي المعتزلة ، وسائر الفرق (١) : انها واجبة ، سمعاً .

ونحن نحتاج أن نبتدىء بالكلام على من خالف في وجوبها ، أصلا. وندل على أنها واجبة ، ونبيّن وجه وجوبها ، فانا اذا بيّنا وجه وجوبها كان كلامنا عليهم كلاماً على من خالفنا في وجوبها ـ عقلا ـ وأوجبها ـ سمعاً ـ .

ولنا في الكلام على وجوبها طريقتان :

احداهما ـ أن نبيّن : أنها واجبة عقلا ـ سواء كان هناك سمع أو لم يكن ـ ثم نبيّن أنها واجبة على كل حال ، مادام التكليف باقياً .

والطريقة الثانية ـ أن نبيّن : أن بعد ورود الشرع لابد من وجود امام حافظ للشرع ، يقوم بأحكام الملة . ونبيّن : أن وجه الحاجة فيه ـ أيضاً ـ العقل ، دون ماذهب اليه خصومنا .

ونحن نبتدىء بالطريقة الأولى ، لأنها أولى ، والتشاغل بها أحرى ، من حيث كانت أعمّ في سائر أحوال التكاليف . ونستوفي مافيها من شبه القوم ، وما يمكن أن يقال فيها ، ونفرّع عليها مالم يذكروه ، ولم يودعوا كتبهم. ومن الله تعالى أستمد المعونة لما يقرب اليه بمنه ولطفه .

والجاحظية ، والشحامية ، والخياطية ، والجبائية ، والكعبية ، والبهشمية ، الى غيرها من الآراء المنسوبة الى اصحابها ، والمشتهرة بأسمائهم .

ولعل الواقع ـ كما قلنا في فرق الشيعة ـ انها لا تتجاوز العشرة لو جمعنا بين اطرافها .

(١) يقصد بـ { باقي المعتزلة } : الجبائيين ، واصحاب الحديث وغيرهم ، و بـ { سائر الفرق } ما سوى الشيعة وعامة المعتزلة : من المرجئة ـ كالجهمية ، والغيلانية والماصرية ، وكثير من الحشوية . يراجع : فصل الامامة من كتب الكلام للفريقين.

الطريقة الاولى

وهي الكلام في وجوب الامامة ـ عقلاً ـ وان لم يكن سمع

الذي يدل على ذلك : ما ثبت من كونها لطفاً (١) في التكليف العقلي لايتم من دونها ، فجرت مجرى سائر الألطاف في المعارف وغيرها في أنه لايحسن التكليف من دونها .

---

(١) عرف المتكلمون اللطف بـ « انه ماافاد هيأة مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية . بدون تمكين ولا إلجاء » . وهذا معناه امر زائد على اصل التكليف

ثم إن اللطف : تارة ـ من الله تعالى ، وثانية ـ من المكلف نفسه ، وثالثة ـ من غيرهما . ومرجع الأقسام الثلاثة الى الله تعالى . قال المحقق الطوسي في تجريده : « فان كان من فعله تعالى ، وجب عليه ، وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجبه ، وان كان من غيرهما شرط فى التكليف العلم بالفعل » .

والقول باللطف مما يخص العدلية ـ بما فيهم الشيعة والمعتزلة ـ لأنهم الذين يرون نسبة الأفعال الى المكلف . واما الأشاعرة ـ القائلون بالجبر ـ فلامعنى للطف عندهم ، لأنه فرع الاختيار .

واختلفوا في مدرك وجوبه : فالشيعة يأخذونه من باب الجود والكرم ـ الواجبين على الله ـ وان مقتضى كرمه ـ تعالى ـ ان يهيء لعباده وسائل الطاعة ويصرفهم عن طرق الفساد ، والله لطيف بعباده . والمعتزلة يوجبونه من جهة العدل ، وان الله لو لم يفعله لكان ظالماً للعباد ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .

فان قيل : دلّوا على كونها لطفاً ، ليتم لكم ما ادعيتموه .

قيل له : الذي يدل على أنها لطف : ماعلمناه بجريان العادة : من أن الناس متى كان لهم رئيس منبسط اليد ، قاهرعادل ، يردع المعاندين ، ويقمع(١) المتغلبين ، وينتصف للمظلومين من الظالمين ، اتسقت (٢) الأمور ، وسكنت الفتن ودرت المعائش ، وكان الناس – مع وجوده – الى الصلاح أقرب ، ومن الفساد أبعد . ومتى خلوا من رئيس – صفته ماذكرناه – تكدّرت معائشهم ، وتغلب القوي على الضعيف ، وانهمكوا (٣) في المعاصي ، ووقـع الهرج والمرج (٤) وكانوا الى الفساد أقرب ، ومن الصلاح أبعد . وهذا أمر لازم لكمال العقل . من خالف فيه لاتحسن مكالمته .

فان قيل : الصلاح الذي يحصل للمكلفين عند وجود الرؤساء : هو فيما يتعلق بمصالح الدنيا ومنافعها ، وذلك غير واجب على الله – تعالى – أن يفعله لأنه انما تجب عليه المصالح الدينية .

قلنا في وجود الرؤساء مصالح دنياوية – وهي كما ذكر السؤال – وفيها – أيضاً – مصالح دينية ، لأنا نعلم – على ما بيّنا – عند وجود الرؤساء يرتفع كثير من القبائح : مثل الظلم والبغي . وذلك من مصالح الدين ، لا محالة فالرئاسة واجبة من هذا الوجه ، لا من الوجه الأول .

فان قيل: كيف يمكنكم ادعاء العلم الضروري فيما ذكرتموه – ومن

---

(١) قمعه قمعاً : قهره وذلله .

(٢) اتسق الأمر : انتظم واستوى .

(٣) انهمك فى الأمر : جد فيه ولج .

(٤) الهرج ، والمرج – بفتحتين – : الفتنة والاختلاط ، والاضطراب والفساد . فهما متقاربان في المعنى ، ويستعملان – على الأكثر – مجتمعين .

خالفكم في وجوب الرئاسة ـ عقلا ـ ينازع في ذلك ، ويجوّز خلوالزمان من رئيس ، وأن يكون الناس مع فقده وارتفاعه كهم ـ مع وجوده وحصوله ـ ؟ فامّا أن تقولوا : انهم يكابرون فيما يقولون ، أو يدّعون العلم الضروري فيما ليس فيه العلم الضروري .

قيل : ماذكرناه ـ من جريان العادة ، وأن مع وجود رئيس يقل الفساد ومع عدمه يكثر ـ لا يخالف فيه عاقل ، وانما وقع الخلاف ممن دفع وجوب الرئاسة : في أن ماذكرناه لايستمر ولا يحصل على كل حال ، بل يجوز أن تنتقض العادة فيه ، ويكون في المستقبل بخلاف الحال . ونحن اذا بيّنا : أن العادة الجارية على وتيرة (١) واحدة في المستقبل وفي الحال ، سقط خلاف من خالف فيه .

فان قيل : دلّوا على استمرار العادة فيماذكرتموه ، ليتم غرضكم فيما نحوتموه .

قيل له : انما كان وقوع الفساد والظلم والهرج والمرج عند فقد الرئيس لكون الناس ممن لايؤمن منهم ذلك ، لارتفاع العصمة (٢) عنهم وحصول طبائع

---

(١) الوتيرة ـ بالفتح فالكسر ـ : الطريقة .

(٢) عرفت العصمة : انها الملكة النفسانية الحاصلة للانبياء والأئمة عليهم السلام من تتابع الوحي ، وتصور الفجور ورذالة الموبقات وخستها .

وفي نظر العلامة وكثير من المتكلمين : انها لطف الله بالمعصوم بحيث لا يكون له مع ذلك داع الى ترك الطاعة ، ولا الى فعل المعصية مع قدرته عليها .

وعند الاشاعرة : ان عصمة الانبياء : هي ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنباً كبيراً او صغيراً ، كما اشار اليه العضدي في المواقف .

ولعل اصح تعبير عن العصمة : انها القوة العقلية والطاقة النفسية في المعصوم الحاصلتان من اسباب اختيارية وغير اختيارية ، إذ لا نشك في ان للاستعداد

فيهم تدعوهم الى نيل الملاذ وبلوغ المشتهيات . واذا كانت حالهم في مستقبل الأوقات كحالهم في الآن - في ارتفاع العصمة عنهم ، وكونهم على الطباع المخصوصة - يجب أن تكون الحاجة قائمة فيها

فان قيل : كيف ادعيتم استمرار العادة فيما ذكرتموه - وقد علمنا أنها تختلف على الأوقات -: فتارة يكون الناس عند وجود الرئيس أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد - حسب ما ذكرتموه - وتارة يكونون عند فقده كذلك

والقابلية وترويض النفس دخلا تاماً في تحقق العصمة وظهورها . فكأنما هي حصيلة شيئين في آن واحد : اللطف الآلهي ، والتهذيب النفسي ، ذلك من الله تعالى ، وهذا من العبد بحسن اختياره . وكل من الامرين جزء علة ، متى تحققا تحققت العصمة في الخارج ، شأن كل معلول نسبة الى الفاعلية ، والقابلية معاً .

والفرق بين العصمة والعدالة - وان اشتركتا في انهما ملكة وقوة - ان العصمة علة تامة لفعل الطاعات ، وترك المعاصي ، والعدالة مقتض لذلك بحكم اتصال الاولى بالله تعالى من جهة التأثير ، والثانية من جهة التوفيق . واعتماد الاخيرة على ترويض النفس اكثر .

والعصمة - عند الامامية - شرط اساسي لجميع الانبياء والأئمة عليهم السلام سواء في الذنوب الكبيرة والصغيرة ، قبل النبوة والامامة وبعدهما ، على سبيل العمد والنسيان . وهكذا العصمة عن كل الرذائل والقبائح المشينة .

واما عند سواهم : من شتى الفرق - بما فيهم المعتزلة - فليس بهذا الشمول والسعة . بل اختلفوا في الذنوب - التي يجب العصمة عنها - بين الكبيرة والصغيرة ثم الصغيرة : بين ما يوجب خسة النفس وبين غيرها ... الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها .

(راجع : فصل العصمة في المتن ، وفي كتب الكلام للفريقين) .

ألا ترى : أن الناس قد يكونون على حال الاستقامة وارتفاع وقوع الفساد منهم ، فاذا نصب لهم رئيس وقعت الفتن ، وتباينت الكلم ، ووقع الهرج والمرج . وهذا بالضد مما ذكرتموه .. ؟

قيل : مايقع من الفساد ـ عند وجود الرئيس ـ انما يقع لكراهة الناس انتصاب رئيس فيهم بعينه . ونحن لم نقل : ان الناس يصلحون (١) عند وجود كل رئيس . وانما بيّنا أنهم يصلحون عند وجود رئيس مّا في الجملة . وهذا حاصل في هذه الحال أيضاً . ألا ترى : أنه لو انتصب في هذه الحال من مالت قلوب الناس اليه ، وقام فيهم من أرادوه ، لصلحت أحوالهم وسكنت الفتن فيهم . وانما وقع الفساد لما ذكرناه . وهذا غير مخل بحاجة الناس الى الرئيس في كل حال

ثم الذي يقع من الفساد ، عند وجود الرئيس ، لولاه لم يمتنع أن يقع من الفساد أضعاف ذلك . ولكان يحصل من الظلم أو التعدي مالم يقع عند وجوده وهذا ـ كما نقول نحن ومخالفونا ـ : ان مايقع من الفساد والهرج والمرج عند بعثة الأنبياء وتنفيذ الرسل ، لولاهم لوقع أضعاف ذلك ، وأن بعثتهم لا تخرج أن يكون فيها لطف ، وان لم يظهر . وكذلك جوابنا في الرئاسة .

فان قيل : ان مااعتبرتموه من دليل العادة يوجب عليكم وجود رؤساء عدة (٢) . بل يوجب عليكم رئاسة في كل بلد ، وفي كل محلة . ومتى قلتم : ان الرئيس واحد ، بطل اعتباركم دليل العادة ، لأنه متى جاز خلوّ بلد ومحلة من رئيس ـ مع حاجتهم اليه ـ جاز أن يخلو الناس كلهم من رئيس ، وان كان بهم الحاجة اليه .

---

(١) وفى نسخة : يسكنون .

(٢) العدة ـ بالكسر والتشديد ـ الجماعة . يقال : « عندي عدة من الكتب » وبالضم والتشديد : الأهبة والاستعداد .

قيل : ما ذكرناه من دليل العادة انما يدل على وجوب رئاسة يصلح الناس عند حصولها ، ويفسدون عند ارتفاعها ، ولم يدل على عدد الرؤساء ، ولا على صفاتهم ، بل يحتاج - في اعتبار عدد الرؤساء وحصول صفات لهم مخصوصة - الى أدلّة أخر . وهذا بحسب مايكون في المعلوم (١) وعلى ماتقتضيه المصلحة ، فان كانت المصلحة تقتضي وجود رئيس واحد نصب الواحد ، وان كانت تقتضي نصب عدة رؤساء نصبوا . وهذا يسقط ما ظنوه .

مع أنا ننزل على حكمهم ، ونقول بموجب ما ألزمناه : فنقول بوجوب وجود رئيس في كل بلد ومحلة لكنا نوجب أن يكون من ورآء هؤلاء رئيس متى زل واحد منهم أخذ على يده . وانما نقول ذلك لحصول علة الحاجة فيهم أيضاً . وهذه أيضاً انما تسقط الالزام . على أن العقل لا يمنع من نصب رئيس معصوم في كل بلد ، وكل صقـع (٢) . وانما علمنا بالاجماع (٣) أن الامام

---

(١) فى نسخة : العلوم .

(٢) الصقع - بالضم والسكون - : الناحية ج اصقاع .

(٣) الاجماع : احد معانيه في اللغة : محض الاتفاق . وفي الاصطلاح عند الاصوليين : اتفاق العلماء اجمع في عصر واحد على الحكم الشرعي .

واعتبر احد الأدلة الأربعة او الثلاثة على الحكم الشرعي . ولـكن اختلف فى وجه اعتباره كذلك :

فعند العامة : احاديث نبوية كثيرة بمضمون : «لاتجتمع امتي على خطأ اوضلالة»

وعند الشيعة : كشفه عن قول المعصوم وبذلك سمي بالدليل اللبي . فعليه لايشترط فى اعتبار الاجماع الاستيعاب . بل يكفي اتفاق جماعة بحيث يكشف عن دخول قول الامام فيهم . وهو السر في حجية الاجماع سلباً وايجاباً . قال المحقق فى المعتبر: « فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله (اي الامام) لما كان حجة . ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة » .

—

لا يكون الاّ واحـداً ، فأوجبنا له العصمة ، ولم نوجبها لمن كان من قبله من

وذكروا للكشف عن قول الامام طرقا عديدة :

منها - طريق الحس : ومعناه العلم بدخول الامام حساً مع المجمعين : وحصول العلم اما بتحصيل الشخص نفسه ذلك تلقائياً ، او ينقل له ذلك على سبيل التواتر المفيد للقطع .

ومنها - طريق قاعدة اللطف - وهى المنسوبة لشيخ الطائفة قدس سره - ومعناها : ان اللطف الآلهي بعباده كما اقتضى نصب الامام وعصمته يقتضي ايضاً ان يظهر الحق فى المسألة المجمع عليها على خلاف الحق . وإلا لزم سقوط التكليف بذلك الحكم او اخلال الامام بأعظم واجب عليه وهو تبليغ الأحكام وكلاهما باطل .

ومنها - طريق الحدس : وهي ان يقطع بأن ما اتفق عليه الفقهاء الامامية واصل اليهم من رئيسهم وإمامهم يداً بيد من باب الملازمات الاتفاقية او العادية .

وغير ذلك من الطرق المذكورة فى كتب القوم . وبعضها بعيد المنال والتحقق والبعض الآخر واهي التمسك . واحسن طرقه انه يكشف عن دليل معتبر في المسألة بحيث لو ظفرنا به لكان حجة .

ثم ان الاجماع قسمان :

محصل - وهو الذي حصله الفقيه بنفسه بتتبع اقوال الفقهاء واهل الفتوى . وقد تقدم الحديث عنه بايجاز .

ومنقول - وهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه . وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، سواء كان النقل بواسطة ام بوسائط .

والنقل تارة على سبيل التواتر ، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية . واخرى على سبيل الخبر الواحد ، وهو مقصود الاصوليين في اطلاقاتهم كلمة (الاجماع المنقول) .

وقد اختلفوا في حجيته وعدمها على اقوال شتى ، يرجع فيها الى كتب الاصول .

الولاة والأمراء (١) لأنهم مرعيّون بامام الكل . وليس يلزم ـ على ماذكرناه، اذا كان الامام واحداً ، وفي بعض أقطار الأرض ـ أن يكون من نأى عنه ولا يمكنه المعرفة بحاله الاّ بعد زمان طويل ، أن يكونوا خالين من لطفهم في تكليفهم . وذلك : أن المذهب الذي نصرناه يوجب ـ في أصل التكليف ـ اقامة أئمة عدّة ، وفي كل بلد ، وعند كل واحد . ويجوز ـ بعد ذلك ـ أن يستصلح الله من بعد من مستقر الامام بخلفائه وأمرائه لأن هذا ممكن في الفرع ، وغير ممكن في الأصل .

فان قيل : أليس في البلدان البعيدة عن مقرّ الامام ما يبلغ في البعد الى حد لايمكن معه معرفة هذا الامام المنصوب ، فكيف يقع الاستصلاح لهم بأمرائه وخلفائه مع هذه الحال ...؟

قلنا : ان انتهت الحال في البعد الى ما ذكرتم وجب نصب من له صفة الامام هناك .

فان قيل : هذا يقتضي تجويز أئمة كثيرين فيما نأى عنا من البلاد في هذا الوقت ...

قلنا : ان كانت شريعة نبيّنا عليه وآله السلام لازمة لكل من على وجه الأرض ، ولكل مكلف من البشر : قريب وبعيد ، وفي تخوم الأرض (٢) فلن يجوز أن يكون مكلفاً لذلك الاّ وأخبارنا متصلة به ، والحجة بمعجزات نبيّنا ﷺ وشريعته قائمة عليه . واذا اتصلت ـ ولو في مدة طويلة ـ أخبارنا به ، لزم الاقتداء بمن ينصبه من الأمراء . كما يلزم الانقياد الى هذا الشرع . وان

---

(١) الامارة والولاية : متقاربان في المعنى : اي الاستيلاء والسلطنة على البلاد

(٢) التخم ـ بالضم او الفتح فالسكون ـ : الحد . جمعه : تخوم .

جاز أن يكون على حدب (١) الأرض وفي تخومها من لا تتصل أخبارنا به ـ وهو كل مكلف ـ جاز أن ينصب له امام وأئمة ، فان الذي اقتضاه الاجماع : أن لا امام (٢) في هذا الشرع ـ ولمن يجري مجرانا ونعرف أخباره ويعرف أخبارنا ـ الّاواحد ، أما من ليس هذه حاله فهو كالملائكة والجن (٣) ، فلذلك

---

(١) الحدب ـ بفتحتين ـ : المرتفع من الأرض .

(٢) في نسخة : ان لا يكون الامام ... إلا واحداً .

(٣) الملك : واحد الملائكة . قال الكسائي : اصله : مألك ـ على مفعل ـ من الألوك ، وهي الرسالة . ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال ، قال الشاعر يمدح احد الملوك :

فلست لانسي ولكن لمألك تنزل من جو السماء يصوب

وحقيقته : جسم نوري قابل للتشكل بكل الأشكال سوى الكلب والخنزير . ويتحرك بقدرة الله تعالى .

والملائكة اصناف ومراتب اجلها واقربها الى الله تعالى صنفان : الكروبيون ـ وهم القديسون ، ـ والروحانيون ـ وهم المقربون ـ .

والجن : ـ كما قال ابن سيدة ـ : نوع من العالم سموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار . وهو اسم من جن ، اي استتر .

وحقيقته : نوع من الأرواح المجردة عن المادة . واصله الهواء او النار . قال الله تعالى في كتابه : « والجان خلقناه من نار السموم » . ويتشكل بكل شكل بلا استثناء بقدرة من الله تعالى .

والجن ـ ايضا ـ اصناف : منهم المؤمنون ، ومنهم الكافرون . قال الله تعالى: « قل اوحي إلي انه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً ... وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ، فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » . راجع كتب الكلام والتفسير لزيادة الاطلاع .

نظر . والقطع على أحد الأمرين منه مشكوك فيه . والشك فيه لا يحل بما تكلمنا عليه ونصرناه .

فان قيل : فما تقولون في هـذه الرئاسة التي ذكرتموها : أهي لطف لجميع المكلفين ، أم لبعض المكلفين . فان قلتم : انها لطف لجميع المكلفين ، لزم أن يكون للرئيس رئيس .. فيؤدي الى مالا نهاية له من عدد الرؤساء . وهذا محال . وان قلتم : انها لطف لبعض المكلفين ، قيل لكم : فاذا جاز خلوّ بعض المكلفين من رئيس جاز خلوّ الكل (١) . وهذا يبطل كونها لطفاً ، أصلا.

قيل لهم : الذي نقوله في ذلك : ان الرئاسة لطف لمن لا يؤمن منـه وقوع الخطأ والظلم ، فكل من حصل على هذه الصفة احتاج الى امام يكون لطفاً له في الامتناع من القبائح ، ومن حصل على ضدها من حصول العصمة له لم يحتج الى امام يكون لطفاً له في الامتناع من مواقعة الخطأ من الظلم وغيره منه ، والامام ليس ممن حصلت له هذه الصفة ، بما يستدل عليه من بعد فاستغنى بحصولها عن امام يكون من ورائه . وهذا يسقط ما ظنوه .

فان قيل : ان ماذكرتموه من أن الرئاسـة لطف لمن ارتفعت العصمة عنه ، وليست لطفاً لمن حصلت له ، يوجب عليكم أن من حصلت له هذه الصفة من آحاد الأمّة لايحتاج الى امام . وكذلك من هو مؤهل للامامة لا يحتاج - أيضاً - الى امام ، لأنه لاشك في حصول العصمة له على قولكم - فاذا قلتم بذلك فهو باطل بالاجماع ، لأن الأمّة مجمعـة (٢) على أن الناس بين رجلين : امّا امام ، أو مأموم ، فيجب أن يكون كل قول يؤدي الى خلافه باطلا.. (٣)

قيل لهم : هذا الزام من لم يراع معنى ماقلناه ، لأنا قلنا : ان الرئاسة

---

(١) لأن ثبوت الموجبة الجزئية كافية فى نقض الاستدلال .

(٢) فى نسخة : مجتمعة . (٣) لأنه خلاف الاجماع المركب .

لطف لمن ارتفعت العصمة عنه في ترك الظلم ، والامتناع من مواقعة الخطأ من جهته ، وحصول الأمن في ترك كثير من القبائح من قبله ، وان من حصلت له الصفة التي ذكرناها من دون الرئاسة وأمن مواقعة الخطأ منه من دونها لم يحتج الى رئيس يكون لطفاً له في ذلك ، لأن من المحال أن يكون الشيء لطفاً في الأمر الحاصل ، وانما يكون لطفاً فيما يقع في المستقبل . ولم نقل : لا وجه للحاجة الى الامام الاّ ارتفاع العصمة ، بل لايمتنع أن تكون ههنا وجوه أخر لمن حصلت له العصمة ، يحتاج لأجلها الى امام . وهذا يسقط مااعترضوه .

على أنه لايمتنع أن يكون الامام لطفاً للمعصومين من رعيته بأن يصيروا معصومين ، لمكانه وللخوف من تأديبه وردعه ، فاذا كان كذلك فجهة الحاجة فيهم – أيضاً – ثابتة على كل حال . واذا علمنا أن كل من عدا الامام مأموم . وللامام عليه طاعة ، علمنا أنه احتاج اليه ، لكونه لطفاً له ، ولمكانه دخل في كونه معصوماً .

هذا اذا لم تتقدّر جهة أخرى ، يحتاج لأجلها الى الامام ، فان تقدّرت جهة أخرى ، فالأمران – معاً – جائزان على حدّ سواء .

فان قيل : بيّنوا الوجه الذي يحتاج لأجله من حصلت له العصمة الى رئيس ليتم ما ذكرتموه ...

قيل له : وجوه الحاجة الى الامام مختلفة : فمنهم من يحتاج الى الامام لأخذ معالم الدين عنه ، وتعلم مايشذ عنه من الأحكام الشرعية . وهذا حكم المؤهل للامامة ، لأنه لايزال يتعلم الأحكام ومعالم الدين من جهة من تقدّمه من الأئمة حتى يستكمل منه جميع ماتحتاج اليه رعيته عند خروج الامام الأول من دار الدنيا ، ويستغني بذلك عن غيره ، ويحصل له حد الكمال . وهذا بيّن لمن تدبّره .

فان قال قائل : فاذا قلتم: انه لايمتنع اختلاف وجوه الحاجة فيكون من ارتفعت العصمة عنه محتاجاً الى الامام لأجلها ، ومن حصلت له العصمة ينضم اليها وجه آخر يحتاج معه الى امام ، فما المانع من أن يكون الامام ـ أيضاً ـ يحتاج الى امام آخر ، وان كانت العصمة حاصلة له ...؟

قيل له : اذا قلنا : ان من حصلت له العصمة يحتاج الى امام آخر ، لوجه من الوجوه ، بيّنا ذلك الوجه ، ولم نحل الى أمر مجهول ، فينبغي أن يبيّن ما يلزمنا أمر الامام ، وأنه يحتاج الى امام ـ وجه الحاجة فيه الى امام آخر . فأما ـ وهو مقترح في الالزام ومتمنٍ فيما يظنـه من الاعتراض ـ فلا وجه لمقاله . ثم الأمر في الامام بخلاف ذلك ، لأن وجوه الحاجة كلها مرتفعة عنه . ألا ترى أن العصمة التي لأجلها احتاج بعض الأمة الى امام حاصلة له ، وكذلك أخذ معالم الدين عن غيره ، لأن الامام ـ عندنا ـ لا يكون الاّ وهو عالم بجميع ما تحتاج اليه رعيته ، ولا يجوز أن يكون في رعيته من هو أعلم منه ، بما سندل عليه من بعد . وكذلك لايجوز أن يكون في رعيته من هو أفضل منه (١) ، فجعل(٢) ذلك وجهاً للحاجة الى الامام . واذا كان الأمر على ماذكرناه سقط الاعتراض بما ذكروه .

---

(١) هذا من جملة شروط الامامة . واستدل عليه بالعقل - وهو قبح تقديم المفضول على الفاضل - وبالنقل كقوله تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون . إنما يتذكر اولو الألباب » وقوله : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » وقوله : « أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدي إلا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » الى غيرها من الآيات ، واما من الروايات فأكثر واكثر . . راجع كتب الكلام ، فصل الامامة .

(٢) في نسخة : فيجعل .

فان قال قائل : أليس أحد (٣) مايحتاج معه الى الامام : هو أنه يجوز أن يظلم فيحتاج الى امام يكون من ورائه ينتصف له ممن ظلمه . واذا كان هذا وجهاً في الحاجة لم يمكنكم أن تقولوا : ان الامام لايجوز أن يظلم لوجود الآمر ، بخلاف ذلك . وخاصة على مذهبكم ، فهلّا قلتم : ان الامام — أيضاً — يحتاج الى امام .. ؟

قيل له : نحن لم نقل : ان من يجوز أن يظلم يحتاج الى امام لئلّا يظلم ، وانما الحاجة هناك — في الحقيقة — راجعة الى الظالم ، لأن وجود الرئيس يكون أقرب الى الامتناع من الظلم ، ووقوع الخطأ من جهته ، واذا لم يقع منه ظلم لم يكن هناك — أيضاً — مظلوم . فلاجل ذلك قالوا — متجوزين — : انه لطف للمظلوم أيضاً ، وان لم يكن — في الحقيقة — لطفاً له . والذي يكشف عن ذلك : أنه لو علم أنه ليس هناك من يجوز فيه الظلم لما احتاج الى امام ، وان كان صحة أن يظلم المكلف حاصلا على كل حال .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون الامام يحتاج — أيضاً — الى امام ، اذا علم من حاله أنه عنده أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد . وان علم أنه لابد أن يفعله لأن هذا وجه لوجوب اللطف ...

قيل له : انما يكون هذا وجهاً لوجوب اللطف في من لايفعل الواجب ، أو يفعل القبيح ، فيفعل له اللطف المقرّب . فأما من علم من حاله أنه لابدّ أن يفعل جميع الواجبات فلا وجه لفعل هذا اللطف به لأنه عبث .

فان قال قائل : فما تقولون في الرئاسة التي أوجبتموها : أهي لطف في سائر التكاليف ، أم هي لطف في بعضها ؟ فان قلتم : انها لطف في جميع التكاليف جاز (٢) أن يكون لتكاليف الامام ، وان قلتم : انها لطف في بعض

---

(١) في نسخة : اخذ .   (٢) في نسخة : لزم .

التكاليف جاز أن لايكون لطفاً في سائرها . وهذا يبطل في كونها لطفاًأصلا ..

قيل له : الذي نقطع على أن الرئاسة لطف فيه: هي أفعال الجوارح: من الظلم والغشم (١) والتغلب على الغير ، لأن هذه الأشياء مما يقل بوجودها ويكثر بارتفاعها ، وأفعال القلوب (٢) ، فيجوز أن يكون ـ أيضاً ـ لطفاً فيها في من ليس بامام . فأما نفس الامام فنقطع على أنها ليست لطفاً له لاستغنائه عن امام فأما من هو مأموم فيجوز أن يكون لطفاً له في سائر التكاليف مما يصح أن يكون لطفاً . وليس اذا قلنا : ان الرئاسة لطف في بعض التكاليف يلزمنا أن لايكون لطفاً في سائرها ، لأن الألطاف تختلف بحسب الأحوال والأوقات ، وبحسب المكلفين . ألا ترى : أن منها ماهو لطف في سائر الأخوال مع بقاء التكليف مثل المعارف (٣) ، ومنها ما هو لطف في حال دون حال مثل الشرعيات من الصلاة والزكاة والصوم ، لأنها تختلف باختلاف المكلفين ، وكذلك خلق الأولاد ، واعطاء الأموال ، وسلبها انما يكون لطفاً بحسب ما يكون في المعلوم . ولا ينبغي أن تقاس الألطاف بعضها على بعض .

واذا كان الأمر على ماقلنا لم يلزم أن يكون من لطف الامام امام آخر ، ولا أن لا يكون لطفاً لمن ليس بامام ، بحسب ماذكره السائل .

على انا نقطع على أنه لايجوز أن يكون الامام لطفاً لنا في نفس المعرفة

---

(١) الغشم – بالفتح والسكون – مصدر غشم : الظلم . فعطفه على الظلم من باب عطف البيان .

(٢) هى الاختلاجات النفسية من الميول والعواطف المسيطرة على النفس ، وتسمى بـ (افعال الجوانح) مقابلة لأفعال الجوارح في الخارج .

(٣) وهي اصول العقائد الخمسة وغيرها من العلوم والمعارف . وتسمى اصطلاحا بأفعال الجوانح .

بالامام الذي هو لطف لنا في فعل كثير مما وجب علينا فعله ، والامتناع من كثير مما يجب علينا الامتناع منه ، لأنه لو كان لطفاً في ذلك لقبح تكليفنا ، لأنه كان يجب من ذلك وجود مالا نهاية له من الأئمة ، لأنه اذا كان من لطف المعرفة بالامام امام ، ومن لطف معرفته امام آخر - والكلام في امامته كالكلام فيه - فكان ذلك يؤدي الى ماأنكرناه من وجود أئمة لانهاية لهم ، فيجب - اذاً - القطع على أن الامام لايجوز أن يكون لطفاً في نفس معرفة الامام ، لما قلنا .

فان قيل : قد مضى في كلامكم جواز أن يكون الامام لطفاً في سائر التكاليف لمن ليس بامام ، وامتناعكم أن يكون لطفاً فيها لعين الامام ، فماالذي دعاكم الى الفرق بين التكليفين وهلاّ سوّيتم بينهما في تجويز أن يكون الامام لطفاً في جميعها ..؟

قيل له : انما جوّزنا أن يكون الامام لطفاً في سائر التكاليف لمن ليس بامام من حيث لم يكن مؤدياً الى فساد ، ولا الى أمر يوجب اسقاط نفس التكليف ، وذلك أنا اذا جوّزنا ذلك نصب الله تعالى لهم اماماً يكون لطفاً في سائر تكاليفهم ، فيحسن - حينئذ - تكليفهم . ولو جوّزنا مثل ذلك في تكاليف الامام للزم أن يكون محتاجاً الى امام آخر ، والكلام في امامته كالكلام فيه فيؤدي الى وجود مالا يتناهى من الأئمة (١) ، أو القطع الى امام لايكون من تكليفه امام ثان . والوجه الذي يقطع أن لا يكون الامام لطفاً له في جميع تكاليفه ، حصول العصمة له . وهذا قائم في الامام الأول . أو أن نقول : يحسن تكليف امام وان كان من لطفه امام ثان ، فنكون مجوزين لمنع اللطف في التكليف . وهذا باطل . ثم هو - أيضاً - مسقط لأصل التعليل في ايجاب الحاجة الى امام ، لأنا انما أوجبناها لكونها لطفاً ، واذا لم يجب اللطف على هذا القول

(١)- وذلك باطل بحكم عقم الانتاج .

لم يحتج الى امام أصلا . وهذا بيّن الفساد .

فان قال قائل : جملة ماتقطعون على أن الامام لطف فيه : هومايردع المكلف من تأديب الامام وعقابه عن مواقعته من أفعال الجوارح . وهذا يوجب أن يكون الناس ملجئين الى فعل الواجب وترك القبيح . وهذا يسقط التكليف أصلا ..

قيل له : ليس يبلغ خوف الناس من أدب الامام ، ورهبتهم من عقابه الى حدّ الالجاء لأنا نرى بعضهم قد يواقع القبيح (١) مع وجود الامام وانبساط يده وقوة سلطانه ، ولأنا نجد من يمتنع منه في حال وجود الأئمة يستحق بذلك المدح من العقلاء ، وليس يجوز أن يستحق المدح فيما يكون ملجأ اليه . ولو أيقنا - في هذا الموضع - أن يكون المكلفون ملجئين الى فعل الواجب لأجل الخوف من الامام للزمكم أن يكونوا ملجئين عند حصول المعرفة لهم باستحقاق العقاب

فان قلتم : انه قد يترك المكلف - عند المعرفة باستحقاق العقاب - الفعل لقبحه وتكون هذه المعرفة داعية لهم الى ذلك .

قيل لكم : وكذلك ليس يمتنع أن يترك الناس القبائح عند وجود الامام وانبساط أيديه ، للوجه الذي وجب عليهم تركها ، ويكون الامام داعياً ومستهلا (٢) . وهذا يسقط ماظننوه .

فان قيل : اذا قلتم : ان الامامة لطف من حيث كان المكلف يكون عندها أقرب الى الطاعة وأبعد من المعصية ، وأجريتموها مجرى المعرفة في ذلك ، ثم قلتم : ان الامام بعصمته استغنى عن امام ، قيل لكم : فيجب - على هذا - أن يكون بعصمته يستغنى عن المعرفة ، واذا كانت العصمة غير مغنية له عن وجوب المعرفة عليه فما الذي يمنع أن يكون حصولها - أيضاً - للامام

---

(١) واقع الأمر : داناه وباشره .

(٢) استهل المتكلم : رفع صوته بالكلام .

غير مغنٍ له عن امام آخر ، فيعود الأمر الى ماذكرناه أولا : من وجودأئمة لانهاية لهم ، أو اسقاط وجوب المعرفة عنه ، وكلا الأمرين باطل بالاتفاق .

قيل له : نحن لم نوجب المعرفة على جميع المكلفين من حيث كانت لطفاً فحسب ، وانما نوجبها : تارة لكونها لطفاً ، وتارة نوجبها من حيث كان لايتم شكر المنعم (١) الاّ بها ، فالامام لو حصلت له العصمة من دون المعرفة لم يجب سقوط المعرفة عنه من حيث لم يسقط وجوب شكر المنعم عنه على حال

وأيضاً : فقد علمنا ـ ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ـ أن العبادات الشرعية واجبة على جميع من تكاملت شروطه ، ونحن نعلم أن هذه العبادات لا يصح وقوعها قربة ، وعلى الوجه الذي وجبت عليه من جاهل بالله تعالى ، أو غير عالم بالله تعالى وبصفاته وبالنبي صلى الله عليه وآله . وهذا أوضح دلالة على وجوب المعرفة لأن مالايتم الواجب الاّ به واجب مثله (٢) ، وليس لأحد أن يقول : ان هذه

(١) ووجوب شكر المنعم من المرتكزات العقلية الواضحة .

(٢) هذه المسألة تسمى مسألة مقدمة الواجب ، وموضوعها هو البحث عن الملازمة بين حكم العقل بوجوب مالايتم الواجب إلا به - والمفروض حكمه - وبين حكم الشرع بذلك ، فيتكلف المكلف بواجبين :

والأقوال في المسألة كثيرة :

١ — الوجوب مطلقاً .

٢ — عدم الوجوب مطلقاً .

٣ — التفصيل بين الشرط وعدم المانع والمعد فيجب ، وبين السبب فلايجب

٤ — التفصيل السابق ، ولكن الحكم بالعكس : اي يجب في السبب دون غيره

٥ — التفصيل بين الشرط الشرعي ، فلا يجب بالوجوب الغيري باعتبار انه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب ، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري .

العبادات قـد تسقط عن كثير من العقلاء لأعـذار ، فيجب أن تسقط المعرفة لسقوطها ، وذلك أنا نرجع في ثبوتها على من سقطت عنه العبادات الى دلالة أخرى ، وهي أن الأمّة مجمعة (١) على أن سقوط فرض المعرفة غير تابع لسقوط فرض العبادات ، لأن من ذهب الى الضرورة لايجعل فرضها ثابتاً أصلا . فكيف يجعل تابعاً لسقوط العبادات . ومن ذهب الى أنهـا اكتساب لا شبهة في قطعه على وجودها ، وأنها لاتتبع في الزوال زوال العبادات . والقائل بأنها تقع بالطبع لايخالف هذا ـ أيضاً ـ . فسقط الاعتراض بهم على كل حال . ومن قال : انه لا وجه لوجوب المعرفة الاّ كونها لطفاً ، فله أن يفرّق بينها وبين الامامة ، بأن يقول : يستحيل أن يدخل الامام في أن يكون معصوماً من دون حصول المعرفة له ، لأن المعصوم هو الذي يفعل جميع الواجبات عليه . واذا كان من جملة الواجبات عليه المعرفة فكيف نقول : انه حصل معصوماً ، وان لم يفعل

---

٦ — التفصيل السابق ولكن الحكم بالعكس ، اي يجب الشرط الشرعي بالوجوب المقدمي دون غيره .

٧ — التفصيل بين المقدمة الموصلة ، اي التي يترتب عليها الواجب النفسي ، فتجب ، وبين المقدمة غير الموصلة ، فلا تجب .

٨ — التفصيل بين ماقصد به التوصل من المقدمات ، فيقع على صفة الوجوب وبين مالم يقصد به ذلك ، فلا يقع واجباً .

٩ — التفصيل بين المقدمة ـ حالة ارادة ذيها ـ فتجب ، وإلا فلا تجب .

١٠ — التفصيل بين المقدمة الداخلية ، اي الجزء ، فلا تجب ، وبين المقدمة الخارجية ، فتجب . الى غير ذلك من التفصيلات الكثيرة المذكورة في بابها من كتب اصول الفقه .

(١) في نسخة : مجتمعة .

المعرفة (١) ، وليس كذلك الرئاسة ، لأنه ليس بمستحيل أن يكون المكلف يختار فعل جميع مايجب عليه ، وان لم يكن من ورائه امام ، لأنه لاتعلق لفعله - هو - بوجود غيره حتى يستحيل حصوله من دونه . ولو قدرنا أن يكون الامام يحصل معصوماً وفاعلا لجميع ماوجب عليه من دون المعرفة لما وجبت عليه المعرفة ، ولما رأيت الأمّة مجمعة (٢) على وجوب المعرفة على الامام ، وتسويتها في ذلك بينه وبين غيره من المكلفين ، علمت استحالة دخوله في أن يكون معصوماً من دونها . واذا كان الأمر على ماذكرناه سقط مااعترضوا به .

فان قيل : أليس في الألطاف ما يكون له بدل ، ويكون غيره يقوم مقامه في كونه لطفاً .. ؟ فما المانع أن يكون فيها مايقوم مقام الامامة ، فيحسن التكليف من دونها اذا فعل الله تعالى مايقوم مقامها من اللطف .

قيل له : انما يتم ماذكرتموه من السؤال لو صح أن يكون في الألطاف مايقوم مقام الامامة حتى يحسن التكليف من دونها . وعندنا : أن الأمر بخلاف ذلك ، لأنا قد علمنا أنه لايقوم شيء من الألطاف مقامها (٣) . وهذا يسقط ما توهموه .

فان قيل : اذا جاز أن يقوم للحجج والأئمة في باب اللطف والامتناع من القبائح غير الامام مقام الامام فلم لايجوز مثل ذلك في غير الحجج والأئمة ؟ والاّ جاز أن يعلم الله ذلك في سائر المكلفين أو أكثرهم ، فيستغنوا عن الامام

---

(١) والمشروط عدم عند عدم شرطه .

(٢) في نسخة : مجتمعة .

(٣) فان الامام حافظ للشرع ، والمحافظة من شؤون التشريع ولوازمه في الوجوب والضرورة . فكالاغناء عن النبوة كذلك لاغناء عن الامامة ، فكلاهما لطف من الله تعالى ، وان كان لطف الامامة عاماً ولطف النبوة خاصاً كما عن الأئمة (ع) .

كما استغنت الائمة ..؟

قيل له : ليس يمتنع أن يعلم الله تعالى من حال بعض المكلفين ممن ليس بامام أنه لا يختار شيئاً من القبيح عند بعض الألطاف التي ليست بامامة فيفعل به ذلك ، ويكون معصوماً لايحتاج الى امام من هذا الوجه ، غير أن الذي لانجوّزه : هو أن يكون في المعلوم أن غير وجود الأئمة والرؤساء يقوم - في لطف من يجوز عليه من المكلفين فعل القبيح ، ولم يؤمن من الفساد والافتتان (١) - مقام وجودهم حتى يكونوا عنده أقرب الى فعل الواجب وأبعد من فعل القبيح ، كما يكونون كذلك عند وجود الأئمة . والذي يمنع من هذا علمنا بأن الناس على طريقة واحدة يفسدون ويفتتنون عند فقد الأئمة ويصلحون ويستقيمون عند وجودهم . ولو كان ماألزمناه جائزاً لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلا على الحد الذي هو عليه ، بل كان يجب أن نجوّز كون الناس مع فقد الأئمة على حال السداد (٢) والصلاح ، كهم مع وجودهم . وفي القطع على بطلان هذا دلالة على أنه ليس في الجائز أن يقوم مقام الأئمة فيما ذكرناه - غيرهم .

فان قيل : أليس قد قال بعض من أوجب باللطف بأنه يحسن التكليف عند فقد اللطف اذا كان فعل ما يكلف من الطاعة يستحق عليه من الثواب أضعاف مايستحق عليه مع وجود اللطف ، فما المانع أن يكون التكليف مع فقد الامام أشق ، ويستحق عليه من الثواب أضعاف مايستحق عليه مع وجوده ، فيحسن التكليف على بعض الوجوه ، وان لم يكن هناك امام ..؟

---

(١) من الفتنة : وهي : الحيرة ، والضلال والكفر والمحنة والمرض ... الى غير ذلك من المعاني المشتملة على الشر .

(٢) السداد : بالفتح : مصدر الصواب والرشاد والاستقامة .

قيل له : الذي نختاره في هذا الموضع : أنه اذا كان للمكلف لطف في فعل ما كاف لايحسن تكليفه الاّ بعد حصول ذلك اللطف ، وان كان يستحق على فعل ذلك من الثواب أضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف . واذا كان هـذا مذهبنا سقط عنا هذا السؤال . ومن اختار من أصحابنا ذلك المذهب فله أن يقول : أنا انما أجوّز التكليف من دون اللطف اذا كان ارتفاع اللطف لايكون سبباً في وقوع الفساد . فأما اذا كان ارتفاع اللطف هـو السبب للفساد فاني لا أجوّزه ، وقد علمت أن وقوع الفساد عند فقد الرؤساء سبب ذلك عدمهم ، فيجب أن لا يجوز التكليف من دونهم .

فان قيل : فماتقولون : في هذا الرئيس الذي ذكرتم أنه لطف : أذاته هي لطف للمكلفين أم تصرّفه وأمره ونهيه . ؟ فان قلتم : ذاته هي اللطف ، قيل لكم : فما الفرق بين ذاته وذات غيره .. ؟ وان قلتم : تصرّفه وأمره ونهيه هو اللطف ، قيل لكم : كيف يمكنكم ادعاء ذلك ـ وهو لم يوجد من (١) سنين كثيرة عندكم ـ وهلاّ دلّكم ذلك على أن الرئاسة ليست لطفاً أصلا .. ؟

قيل له : الذي نقول في ذلك : ان تصرّف الامام وأمره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف . وانما أوجبنا وجوده من حيث لم يتم هذا التصرّف الاّ به ، فجرى مجراه في تمام حصول شرائط التكليف .

وما ذكره السائل : من أن تصرّف الامام مرتفع عندكم ، فليس بصحيح ، لأن الرئيس الذي دلّلنا على كونه لطفاً لم يرتفع ، وانما ارتفع التصرّف المخصوص الذي هو تصرّف الامام المعصوم الذي له صفات مخصوصة . ونحن لم نستدل بدليل العادة على أن تصرّف الامام المعصوم هو اللطف ، وانما نستدل على أن تصرّفاته لطف في حق المكلف . واذا صح ذلك بيّنا بعد

---

(١) في نسخة : بين .

ذلك أن هذا التصرّف لابدّ وأن يستند الى من بخلاف صفات هؤلاء المكلفين بأدلّة أخر ، وانما كان يلزم ماذكره السائل لوجعلنا دلالة وجوب الرئاسة هي الدلالة على وجوب صفاته . فأمّا ـ ونحن لم نفعل ذلك ـ فقد سقط الاعتراض بما قالوا .

فان قال قائل : اذا قلتم : ان تصرّف الامام وأمره ونهيه هو اللطف ، ثمّ بيّنتم بعد ذلك أن هذا التصرّف لابدّ أن يكون مستنداً الى من له صفة مخصوصة بدليل آخر ـ حسب ماقلتموه ـ فقد عاد الأمر الى أن التصرّف المخصوص هو اللطف ، فاذا ارتفع هذا اللطف فأنتم بين أمرين : اما أن تقولوا : انه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف ، قيل لكم : اذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف ، فبأن يحسن مع ارتفاع مالا يتمّ اللطف الاّ به أولى ، وهو وجود الأمام ، واما أن تقولوا : باسقاط اللطف ، فيجب أن تعذروا المكلفين فيما يقع منهم من الظلم والتعدّي . وهذا لايقوله مسلم ..

قيل له : تصرّف الامام وأمره ونهيه متى ارتفع لايلزم على ذلك سقوط التكليف ، لأنه انما ارتفع لعلة ترجع الى المكلفين ، وهم قادرون على ازاحتها وهي : اخافتهم وظلمهم اياه وتغلبهم على موضعه . ولو أطاعوه وأذعنوا له وعزموا على الانقياد له لظهر وتصرّف وأمر ونهى ، وحصل ـ حينئذ ـ ما هو لطف لهم ومتى لم يحصل فانما أتوا ذلك من قبل نفوسهم ، وهم قادرون على ازاحة ذلك.

وليس كذلك وجوده ، لأنه متى لم يكن موجوداً ، لم يتمكنوا من ايجاده ولم يقدروا على تحصيله ، يكونوا قد أتوا في لطفهم من قبل الله تعالى . واذا كان الامر على ما بيّناه بأن الفرق بين ارتفاع تصرّف الامام وبين ارتفاع وجوده

فان قيل : فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته .. ؟

قلنا : يجب أن يكون السبب في ذلك هـو الخوف على النفس ، لان

ما دون النفس من الالام يتحمله الامام ، ولا يترك الظهور لأجله . ولأجل ذلك تعلو منازل الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، فانهم يتحملون كل مشقة عظيمة في القيام بما فوّض اليهم (١) .

فان قيل : كيف يأمن القتل .. ؟

قلنا : عند أصحابنا الامامية : أن الامام في هذا الزمان قد عرف من قبل آبائه بتوقيف الرسول ـ عليه وعليهم السلام ـ حال الغيبة ، والفرق بين الزمان الذي يجب فيه ظهوره . وهذا وجه لا شبهة فيه . ولا يمتنع ـ أيضاً ـ أن يكون خوفه وأمنه موقوفين على الظن والامارة . فاذا ظنّ العطب استتر ، واذا ظنّ السلامة ظهر بامارات تظهر له . وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز للامام أن يعمل على الامارات والظنون ، وهي يجوز أن تكذب ويقع الأمر بخلاف المظنون ؟.. وذلك : أنه غير ممتنع أن يكون الله تعالى تعبّد الامام بأن يظهر عند قوّة ظنه بالسلامة ، ومتى علم وجوب ظهوره عند بعض الامارات أمن بذلك من القتل ، ويصير الظن طريقاً للعلم .

فان قيل : ألا حرس الله تعالى الامام من الأعداء ، وأظهره ليدبّر أمرهم ؟.. فهل تضيق قدرته عن حفظه منهم حتى لاينالوه بسوء ..؟

قلنا : الله تعالى قادر على كل شيء ، وما ليس بمقدور في نفسه لايوصف

---

(١) وذلك ظاهر لمن ساير تأريخ الأنبياء والأئمة عليهم السلام . فكلهم كانوا فداء أمام رسالتهم المقدسة وواجبهم الديني حتى قال اشرف الانبياء وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وآله : ما اوذي نبي كما اوذيت ـ فكانوا يرون كل مشقة ـ مهما عظمت ـ بسيطة تجاه غايتهم القصوى وهدفهم الأسمى : وهو ربط الارض بالسماء ، واقامة العدل في البشرية عامة ..

بالقدرة عليه (١) ، وقد منع الله تعالى امام الزمان وحفظه من الأعداء بكل مالا ينافي التكليف : من النهي والأمر والوعظ والزجر . فأمّا ماينافي التكليف ويوجب الالجاء ، فلايجوز أن يفعله ـ والحال حال التكليف ـ فسقط بذلك السؤال

فان قال قائل : فما تقولون في هذه العلة التي أوجبت استتار الامام : أهي موجودة في جميع المكلفين ، أم هي موجودة في بعضهم . ؟ فان قلتم : انها موجودة في الجميع فالوجود يشهد بخلاف ذلك ، لأنا نعلم أن في آحاد الأمّة ، بل الشيعة الامامية (٢) خاصّة ينطوون (٣) على نصرة الامام ، ويعتقدون بذل النفس دونه متى ظهر ، فكيف يمكنكم أن تقولوا : ان هذه العلة موجودة فيهم؟ وان قلتم : انها موجودة في بعض المكلفين فيجب أن يسقط التكليف عمن ليست العلة موجودة فيه . وهـذا يلزم عليه اسقاط التكليف عن شيعته . وليس ذلك قولا لأحد ..

قيل له : لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان مختلفان باختلاف أصولهم في ايجاب اللطف :

أحدهما : أن العلة موجودة في جميع المكلفين ، وليست مختصّة ببعضهم دون بعض ، الاّ أنه مع اشتراك الجميع فيها ليست على وجه واحد : فالعلة في أعداء

---

(١) فان من شروط التأثير في العلة : قابلية المحل ومقدوريته تلقائياً ، لافرض ذلك من ناحية الفاعل . ولذلك أنهوا علل المعلول الى اربع : علة فاعلية ، وعلة قابلية (مادية) ، وهما الفعل والانفعال ، وعلة غائية وصورية .

فمتى كان فيه استعداد التأثير أثر الفاعل فيه ، وإلا فلم يكن نقصاً في الفاعل من حيث التأثير ، بل النقص في الشيء من حيث عدم قابليته للتأثر .

(٢) في نسخة : بل شيعة الامام .

(٣) انطوى القوم على الشيء : تجمعوا عليه وحاموا حوله .

الامام غير العلة في أوليائه ، فلا تجب التسوية بينهما في ذلك ، ولايجب ـ أيضاً ـ أن نكون دافعين لما هو معلوم من انطواء شيعة الامام على نصرته ، وعزمهم على بذل النفوس دونه ، لأنه ليس العلة لاستتار الامام الاّ ظلمه والعزم على قتله والتتبع لأخباره ليتوصل الى هلاكه ، حسب ماهو موجود من الأعداء . وهذا يسقط ما ظنوه من التسوية بين أعداء الامام وأوليائه ، واسقاط التكليف عن أولياء الامام .

فان قال قائل : فعلى هذا الجواب بيّنوا العلة التي لأجلها استتر عن أوليائه ليتمّ لكم ما ذكرتموه ، والاّ متى لم تبيّنوا ذلك كنتم معتمدين في ذلك على مجرّد الدعوى ...

قيل له : لايلزمنا بيانها ، لأنا متى علمنا أن الامام لطف لجميع المكلفين بما ذكرناه ، وسلمنا ـ أيضاً ـ أنه متى ارتفع اللطف لعلة لاترجع الى المكلف نفسه ، ومتى كان راجعاً (١) الى غيره يجب سقوط التكليف عنه ، ثمّ ثبت لزوم التكليف لسائر المكلفين ...، علمنا أنه انما ثبت لأمر راجع اليه يتمكن من ازالته وان لم نعلمه على التفصيل . وهذا كما نقول ـ لمن أخل بشرط من شرائط النظر ، فلم يحصل له العلم ، اذا سألنا وقال : اني قد استوفيت شرائط النظر ، ولم أعلم شيئاً منها الاّ وقد فعلته ، فلم يحصل لي العلم ـ : انك قد أخللت بشيء من ذلك فلم يحصل لك العلم لأجله ، وان لم نعلمه على سبيل التفصيل ، لأنك لو استوفيت جميع الشرائط لحصل لك العلم كما حصل لغيرك من المكلفين(٢)، وكذلك

---

(١) هكذا فى الاصل . ولعل الاصح : ومتى كانت راجعة . لعود الضمير الى العلة .

(٢) فاذا جاء ببعض المقدمات ولم يحض بالنتيجة لايدل ذلك على عدم النتيجة فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، كما يقولون . إذ ربما كان لبعض—

نقول لأولياء الامام : انما استتر الامام عنكم لعلة ترجع اليكم ، تتمكنون من ازالتها ، وتقدرون على دفعها ، وان لم نعلمها على التفصيل . ثم قيل : وبعد ، نحن لانقطع على أنه مستتر عن جميع أوليائه ، بل نجوّز أن يكون ظاهراً لبعض أوليائه بمن ليس فيه علة الاستتار عنه ، ومن لايظهر له يكون لعلة ترجع اليه حسب ما ذكرناه .

فان قال قائل : فمن لايظهر له الامام من أوليائه قدّروا فيه ما يمكن أن يكون علة لاستتاره ...

قيل له : يمكن أن تكون العلة فيهم : أنه متى ظهر لهم فلسرورهم به وفرحهم بمشاهدته يتباشرون به ويلقى كل واحد منهم من يأمنه من أصدقائه خبره ، حتى يشيع ذلك ويطلع عليه أعداؤه ، فيعود الأمر الى الاستتار عن الجميع . ويمكن أن تكون العلة : هي أنه متى ظهر لبعض أوليائه فلا يمكنه معرفته بالمشاهدة . وانماكان يعرفه في الجملة : وانما يعرفه بظهور العلم المعجز على يده وبينونته به ممن عداه . والمعجز لايعلم كونه معجزاً بالضرورة ، وانما كونه كذلك بالنظر والاستدلال ، فلا يمتنع أن تدخل عليهم الشبهة في ذلك ، فيذيعوا خبره ، فيؤدي الأمر الى تتبّعه والطلب له ، فيحتاج الى الاستتار .

كل هذا ممكن يجوز ، ولا نقطع على شيء منه بعينه . ويكفينا تجويز أن يكون وجهاً في علة الاستتار (١) .

الشرائط والاسباب البسيطة دخل في التأثير الطبيعي بحيث يستحيل ان يوجد المسبب بدونه « وما المسبب لو لم ينجح السبب » وبالعكس بحيث يستحيل ان يتخلف المسبب مع وجود سببه التام ، فالترابط بين العلة والمعلول من طرفي الوجود والعدم معاً .

(١) ولقد قيل في المقام : « اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال » .

فان قيل : لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال . وهذا يؤدي الى أن لا يعلم النبوة وصدق الرسول . وذلك يخرجه عن الاسلام فضلا عن الايمان .. (١)

(١) الايمان - لغة - هو التصديق ، من الأمن ، بمعنى سكون النفس وتطامنها
واختلف المتكلمون في معناه الشرعي :
انه من افعال الجوانح ، فهو التصديق واليقين .
او من افعال الجوارح ، فهو العمل الخارجي .
او منهما معاً ، فهو العلم والعمل .

فالمعنى الاول اختلفوا فيه: بين ان يكون هو العلم - سواء الضروري او النظري - وهو رأي جمع من متقدمي الامامية ومتأخريهم كالمحقق الطوسي في فصوله . اوهو التصديق النفسي بمعنى ربط القلب على ما علم من إخبار المخبر ، فهو معنى كسبي ، واليه ذهب مطلق الاشاعرة .

والمعنى الثاني - ايضا - اختلفوا فيه : بين ان يكون العمل محض التلفظ بالشهادتين - كما هو مذهب الكرامية - او هو جميع الافعال الفرضية والنفلية - كما ذهب اليه الخوارج وقدماء المعتزلة والعلاف والقاضي عبد الجبار ، او انها الافعال الفرضية دون النفلية - كما هو مذهب الجبائيين ، واكثر معتزلة البصرة .

واختلفوا في المعنى الثالث ايضا - انه مجموع فعل القلب مع جميع افعال الجوارح الخارجية - كما هو رأي المحدثين وجملة من العامة وعليه الشيخ المفيد (ره) او انه عمل القلب مع إظهار كلمتي الشهادة ، كما عليه المحقق الطوسي في التجريد ، وابي حنيفة ، مع جماعة من العامة والخاصة .

ثم إن الايمان - كغيره من المفاهيم الاعتبارية - مما يقع تحت الاختيار والتكليف ويقبل الزيادة والنقصان ، كما تشهد بذلك الآيات والروايات .

والاسلام : يتحقق باظهار الشهادتين بقطع النظر عن غير ذلك ، فكأن —

قيل: لا يلزم ماذكرتموه ، لأنه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات

النسبة بينه وبين الايمان العموم المطلق ، إذ كل مؤمن مسلم ، ولا عكس . قال الله تعالى : « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » . وفي الكافي عن احدهما عليه السلام : « الايمان اقرار وعمل . والاسلام اقرار بلا عمل » - ويريد (ع) بقوله : بلا عمل : مورد افتراق الاسلام عن الايمان . وعن الصادق عليه السلام : « الاسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله (ص) به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث . وعلى ظاهره جماعة الناس . والايمان : الهدى ، وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل . والايمان ارفع من الاسلام بدرجة » .

وبالجملة : فقواعد الايمان - بما فيه الاسلام - خمسة :

١ — المعرفة : بما فيها الصفات الثبوتية والسلبية .

٢ — التصديق بالعدل والحكمة : اي انه تعالى لا يفعل الظلم ولا القبح .

٣ — التصديق بنبوة محمد (ص) ، وجميع ماجاء به.

٤ — التصديق بامامة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام - على رأي الطائفة الاثنى عشرية - وما جاؤا به .

٥ — التصديق بالمعاد الجسماني ، لا الروحاني - بما في ذلك شؤون الحشر والنشر .

والثلاثة الاولى خاصة بالاسلام . والاخيران من امتياز الايمان .

ثم إن الكفر : ماقابل الايمان - بقواعده الخمسة - ايجاباً وسلباً : بمعنى ان يعتقد خلاف بعضها ، او يشك في ذلك . فكلها تعتبر من ضروريات الدين الواجبة الاعتقاد . ولا واسطة بينهما ، خلافا للمعتزلة الذين اعتبروا المنزلة بين المنزلتين : الايمان والكفر ، وسموها بالفسق .

لزيادة الاطلاع راجع : فصل الايمان والكفر ، في الكتب الكلامية .

دون نوع ، وليس اذا دخلت في بعضها دخلت في سائرها ، ولا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه الشبهة ، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم - عند ذلك - نبوّة النبي عليه وآله السلام . والمعجز الذي يظهر على يد الامام اذا ظهر يكون أمراً آخر ، يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزاً فشك - حينئذ - في امامته ، وان كان عالماً بالنبوة . وهذا كما يقول : ان من علم نبوّة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوّته عليه السلام اذا لم ينعم(١) النظر في المعجزات الظاهرة على عيسى ونبيّنا محمد عليهما السلام ، لا يجب أن يقطع على أنه ماعرف تلك ، لأنه لايمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها ، وان لم يعلم هذه المعجزات ، واشتبه عليه وجه دلالتها .

فان قيل : فيجب - على هذا - أن يكون كل ولي لم يظهر له الامام يقطع على أنه على كبيرة يلحق بالكفر ، لأنه مقصّر على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الامام عنه ، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته ، فقد لحق الولي - على هذا - بالعدو .. ؟

قلنا : ليس يجب التقصير الذي أشرنا اليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً ، لأنه - في هذه الحال - ماإعتقد في الامام أنه ليس بامام ، ولا أخافه على نفسه ، وانما قصّر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الامامة (٢) يقع منه مستقبلا ، والآن فليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي اليه مما المعلوم أنه سيكون غير أنه ، وان لم يلزم أن يكون كفراً ولاجارياً مجرى تكذيب الامام والشك

---

(١) أنعم ، وأمعن : النظر في الشيء : اذا بالغ في الطلب والاستقصاء والبحث فيه .

(٢) في نسخة : الامام .

في صدقه ، فهو ذنب وخطأ لا ينافيـان الايمان واستحقاق الثواب وأن يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير ، لأن العدو في الحال معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

والذي يبيّن ماذكرناه في أن ماهو كالسبب في الكفر لايلزم أن يكون في الحال كفراً : أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسّة ، وهذا خطأ وجهل ليس بكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هـذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو الى نبوّته ، وجعل معجزه أن يفعل الله تعالى على يديه فعلا بحيث لا تصل اليـه أسباب البشرة . وهذا ـ لامحالة ـ علم معجز : أنه كان يكذّبه ولا يؤمن به ويجوز أن نقدّر أنه كان يقبله ، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد ، وكان كالسبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر .

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي في الغيبة جمعنا أطرافهـا وأوردنا ، بعض ألفاظها ومعانيها (١) .

فان قيل : ان هـذا الجواب ـ أيضاً ـ لا يستمر على أصولكم ، لأن الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته ، وعرف النبوّة ، والامامة وحصل مؤمناً ، لايجوز أن يقع منه كفر أصلا . فاذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار عن الولي: أنمن المعلوم من حاله أنه اذا ظهرالامام وظهر على يده علم معجز ، شك فيه ولا يعرفه اماماً ، فان الشك في ذلك كفر

---

(١) راجع آخر الجزء الرابع : (فصل في ذكر إمامة صاحب الزمان) حيث ان صاحب (المغني) تعرض لموضوع الغيبة ، ولم يشأ السيد (ره) ان يتعرض لهـا ، فاستعرضها شيخنا قدس سره تكملة للفائدة . وربمـا تجد نفس العبارات ـ الآنفة الذكر ـ مندرجة هناك .

وذلك ينقض أصلكم الذي صححتموه .. ؟

قيل : هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح ، لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لغير الامام على طريق الجملة . وانما يقدح في أن ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته به هل هو هـذا الشخص أم لا (١ ؟) والشك في هـذا ليس بكفر ، لأنه لو حصل ـ كفراً ـ لوجب أن يكون كفراً ، وان لم يظهر المعجز ، فانه ـ لا محالة ـ قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ، ويجوّز كونه اماماً وكون غيره كذلك .

وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لو شك ـ في المستقبل ـ في امامته على طريق الجملة ، وذلك مما يمتنع من وقوعه منه مستقبلا .

وقد ذكر في الزيارات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدم صريحاً(٢) بأنه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام الى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام لهذه العلة . ويوجب ـ أيضاً ـ أن يكون أوليـاء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبـل انتقال الأمر الى تدبيره وحصوله في يده .

وهذا بلوغ من قائله الى حـدّ لا يبلغه متأمّل . على أنه اذا سلم لهم ما ذكروه من أن الانتفاع بالامام لا يكون الاّ مع ظهوره لجميع الرعيـة ، ونفوذ أمره فيهم ، بطل قوله من وجه آخر : وهو أنه يؤدي الى سقوط التكليف ـ الذي الامام لطف فيه ـ عن شيعته لأنه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم ازالة ما يمنعه من الظهور ، فلا بدّ من سقوط التكليف

---

(١) فهو شك في التشخيص والتطبيق : لا في اصل الاعتقاد بالامامة ـ اجمالا

(٢) هذا الكلام مقتطع بنصه من فصل (الغيبة : آخر الجزء الرابع) ويريد بكلمة (فيما تقدم) هناك: اشارة الى ذكره هنا في الجزء الاول .

عنهم ، لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ، ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيه - مستمرّاً عليهم ، لجاز أن يمنع بعض المكلفين (١) غيره بقيد أو شبهه (٢) من المشي على وجه لايتمكن من ازالته ، ويكون تكليف المشي - مع ذلك - مستمرّاً على المقيّد . وليس لهم أن يفرّقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه . وليس كذلك فقد اللطف ، لأن أكثر أهل العدل (٣) : على أن فقد اللطف كفقد القدرة والآلة (٤) ، وأن التكليف مع فقد اللطف - فيمن له لطف معلوم - كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ، ووجود الموانع (٥) ، وان لم يفعل به اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكّن من الفعل ، كما أن الممنوع غير متمكّن .

وقد بيّنا - فيما تقدم - أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار من أوليائه ، أن يقال : انه لايجب القطع على استتاره عن جميع أوليائه ، غير أن من يقطع على استتاره عنه أقرب ما يقال فيه (٦) ما تقدم ذكره : من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على وجه الجملة فيه كاف . ولا بد أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء في أنها لاتقتضي سقوط التكليف عنهم ولا تلحق

---

(١) في نسخة : المتكلفين .

(٢) في نسخة : او ما اشبهه .

(٣) من الامامية والمعتزلة والزيدية وغيرهم كثير .

(٤) المقصود من الآلة : مطلق الاسباب والشروط المؤدية الى النتائج .

(٥) فقد اعتبر اللطف عندهم - فيمن له لطف معلوم - احد شروط التكليف الاساسية .

(٦) في نسخة : عنه .

الأئمة بمكلفهم . ولا بدّ أن يكونوا متمكنين من رفعها وازالتها ، فيظهر لهم وعلى هذا التقدير : أولى ماعلل به : أن الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة فلا بدّ من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صـدقه . والمعجز وكونه (١) دلالة ، طريقه الدليل . ويجوز أن تعترض فيه الشبهة . ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنه متى ظهر له وأظهر المعجز لم ينعم النظر ، فتدخل ـ عليه ـ فيه الشبهة ، فيعتقد أنه كذّاب ، ويشيع خبره ، فيؤدي الى ماتقدّم القول فيه .

فان قيل : أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لأجـل هذا المعلوم من حاله ، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه ، والى أي شيء يفزع في تلافي مايوجب غيبته .. ؟

قلنا : ماأحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء الاّ على معلوم ، يظهر موضع التقصير فيه ، وامكان تلافيه ، لأنه غير ممتنع أن يكون المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصّر في النظر في معجزه ، انما أتى في ذلك لتقصير الحاضر في العلم بالفرق بين المعجز ، والممكن ، والدليل من ذلك ، وما ليس بدليل ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له ، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه .

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف لما لايطاق (٢) وحوالة على غيب ، لأن هذا الولي ليس يعرف ماقصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال ، فيستدركه حتى يتمهّد في نفسه ويتقدّر . ونراكم تلزمونه مالا يلزم (٣) ، وذلك ان أول

---

(١) في نسخة : والمعجز لكونه .

(٢) وتكليف مالايطاق ممنوع شرعاً بالأدلة الاربعة . وقبحه من الارتكازات العقلية الاولية .

(٣) في نسخة : يلتزمه .

مايلزم في التكليف قد يتميّز : تارةً ، ويشتبه أخرى بغيره ، وان كان التمكن من الأمرين حاصلا ثابتاً . فالولي - على هذا - اذا حاسب نفسه ورأى الامام لا يظهر له ، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ماذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها ، علم أنه لابدّ من سبب يرجع اليه . واذا رأى أن أقوى الأسباب ما ذكرناه علم أن تقصيراً واقعاً من جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه - حينئذ - معاودة النظر في ذلك وتخليصه (١) من الشوائب وما يوجب الالتباس . فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى النظر نصيبه فلا بدّ من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل . وهذه المواضع ، الانسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق . وقد قلنا : ان هذا نظير ما نقوله لمن خالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول : أنا نظرت كما نظرتم ولم يحصل لي العلم ، فانا نقول له : لانصدقك في ذلك ، لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ، ومتى لم يحصل لك العلم علمنا أنك أخللت بشيء ، وان لم يمكننا الاشارة الى ما أخللت فيه بعينه (٢) ، فكذلك القول ههنا (٣) حرفاً بحرف .

وأما الجواب الآخر : وهو أن العلة في استتار الامام انما هي موجودة

---

(١) في نسخة : وتخلصه .

(٢) الى هنا ينتهي نص الكلام الذي نقله من [فصل الغيبة : آخر الجزء الرابع] .

(٣) اشارة الى ما في آخر الكتاب من فصل [الغيبة] : بانا نقول ههنا كما قلناه - سابقاً - في اوائل الجزء الأول حرفاً بحرف . ومن لاحظ المكانين يجد نص العبارة بعينها مدرجة فيها .

في أعداء الامام ، وليست حاصلة في أوليائه ، ولا يلزم اسقاط التكليف عنه ، لأن اللطف ـ عند من قال بهذا المذهب ـ متى تعلق بفعل المكلف نفسه أو بفعل غيره من المكلفين ، وعلم أنه لايحصل ، فلا يجب اسقاط التكليف ، لأنه متى لم يفعل اللطف فانما أتي من قبل نفسه . وكذلك اذا لم يفعل غيره من المكلفين فانما أتي في ذلك من قبل الغـير . وانما يجب اسقاط التكليف لوكان اللطف في مقدور الباري تعالى ، وعلم أنه لا يحصل لوجـه من الوجوه مما يرجع الى حكمته ، مثل أن يتعلق بفعل الظلم أو بالكذب أو بشيء من القبائح التي يقدر عليها ، فيجب ـ حينئذ ـ اسقاط التكليف عمن ذلك الفعل لطف له . ومن أجاب بهذا الجواب وبنى على هذا المذهب لم يحتج الى تخريج علة في استتاره عن أوليائه ، راجعة اليهم .

ولنـا في صحة أحد هذين المذهبين نظر . وربما أفردنا لذلك موضعاً نستوفي الكلام فيه ان شاء الله .

وان من أصحابنا من قال : انه لايلزم اسقاط التكليف عن الشيعة ، لأن لطفهم حاصل بالامام ، وان كان غائباً . ألا ترى : أنهم اذا اعتقدوا امامته ، واعتقدوا أنهم لاحال من الاحوال الاّ ويجوز أن يظهر ويتمكن من التصرّف وتأديب الجناة وانصاف المظلومين من الظالمين ، فهم يخافون تأديبه وردعه ، وان كان غائباً ، يجوز أن يظهر في كل حال ، لأن مع ظهور الامام وانبساط يده ليس معنى أكثر من الخوف من تأديبه وردعه ، لأن المقدم على القبيح ـ مع ظهور الامام ـ يجوّز أن لا يعلم بحاله الامام ، وينكتم عنه حاله أو يقلع عنه ويتوب قبل أن يعلم به الامام ، فالتجويز في حال الظهور كالتجويز في حال الاستتار ، فاللطف حاصل لهم على كل حال .

وليس لأحد أن يقول : من أين يعلم الامام ـ في حال الاستتار ـ أحوال

شيعته وأخبار الجناة منهم حتى لايأمنوا من تأديبه عند ظهوره ؟ وذلك انه غير ممتنع أن يعرف ذلك كما يعرفه في حال الظهور ، لأن العلم بذلك انما يكون: اما بالمشاهدة أو بالاقرار أو بالبيّنة . وكل ذلك ممكن في حال الغيبة . بل حكم المشاهدة أقوى ، لأن مع الظهور يعرف شخصه ، فيتقي من المظاهرة بالظلم . وليس كذلك حال الاستتار ، لأنه لايعرف عينه ، فيجوز أن يقدم عليه من لايميّز شخصه . وأمّا البيّنة فيجوز أن تقوم عنده ــ وهو غائب ــ لأنا نجوّز أن يلقاه جماعة في حال الغيبة ، فتتفق المشاهدة لأولئك ، فيشهدون به . وحكم الاقرار هذا الحكم أيضاً . والتجويز كاف في هذا الباب .

فان قال قائل : اذا جاز أن يغيب الامام بحيث لا يصل اليه فيه أحد ويميّزه من غيره حتى اذا أمن الخوف ظهر ، فأي فرق بين ذلك وبين أن يعدمه الله تعالى أو يميته ، حتى اذا أمن عليه أوجده أو أحياه ، ان كان ميتاً ؟

فان قلتم : لأنا لا نقدر على الانتفاع به اذا كان معدوماً أو ميتاً ، ونحن نقدر على الانتفاع به اذا كان موجوداً بيننا ؟

قيل لكم : ونحن لانقدر على الانتفاع به ــ وهو غير متميّز الشخص ولا معروف العين .

فاذا قلتم : في أيدينا وتحت مقدورنا ما اذا فعلناه من أمانه وازالة خوفه يعرف أو يميّز لنا .. ؟

قيل لكم : وفي أيدينا ــ أيضاً ــ ماذا فعلناه أوجده الله تعالى لنا . وعلى كلا الوجهين ليس انتفاعنا به مما يتم بمقدورنا خالصاً ، دون أن ينضم اليه فعل واقع باختيار مختار (١) ، فأي فرق : بين أن يغيب عنا ــ حتى اذا أزلنا خوفه من جهتنا فاعتقدنا فيه الجميل ، ظهر لنا وتعرّف الينا ، وتعرّفه وظهوره

---

(١) وفى نسخة : المختار .

من فعله وباختياره - وبين أن يعدمه الله تعالى . فاذا اعتقدنا الجميل له وفيه وأزلنا أسباب خوفه منا ، أوجده . وهل ايجاده أو احياؤه - ان كان ميتاً - في تعلقه باختيار مختار هو غيرنا ، الاّ كظهوره الينا واعلامنا أنه الامام في أنه متعلق باختيار مختار ، هو غيرنا .

على أن انتفاعنا وامكان طاعتنا للامام على كلا الوجهين متعلق بفعل الله تعالى ، لابدّ منه ، لأنه اذا أمن منا وأراد الظهور فلا بدّ من أن يدّعي أنه الامام ، ولا بدّ من أن يصدّقه الله تعالى في هذه الدعوة التي لا نعلم صحتها بمجرّدها الاّ بمعجز يظهره الله على يده . فقد بان أن انتفاعنا بالامام لا يتم الاّ بفعل يختاره الله تعالى على كلا الوجهين . فأي فرق : بين أن يكون ذلك الفعل المعجز الذي يظهره على يده ، وبين أن يكون ايجاده نفسه ..؟

فان قلتم : لو أعدمه لكان فوت انتفاعنا بالامام منسوباً اليه تعالى ، وليس كذلك اذا كان موجوداً مستخفياً .. ؟

قيل لكم : بل يكون منسوباً الى من أخاف الامام ولم يؤمنه على نفسه فيظهر وينتفع به لأنه اذا أخيف فليس غير الامتناع من الظهور . ثمّ -حينئذ- لا فرق - اذا لم يتمكّن من الظهور - : بين أن يعدم الى أن يمكن ايجاده ، أو يستتر الى أن يمكن اظهاره ، فأي الأمرين وقع فالعلة من الله تعالى مزاحة واللوم على من أخاف الامام ، ولم يمكّنه من الظهور . ولا فرق - في لحوق الذم بنا - : بين أن نفوّت نفوسنا منافع تجب عند أسباب نفعلها ، كوجوب العلم عند النظر ، وبين أن نفوّتها منافع لا تجب عن أسباب ، بل معلوم حصولها بالعادة ، أو ماجرى مجراها عند غيرها من أفعالنا : كمحو الشبع عند الأكل والري عند الشرب . واذا كنا قاطعين على أن الله تعالى يوجد الامام ويظهره - لامحالة - اذا أزلنا أسباب خوفه ، فقد صرنا متمكنين وقادرين على ما يقتضي

ظهوره . واذا لم نفعل فنحن الملومون .

وهذا السؤال أورده المرتضى رضي الله عنه في (الذخيرة) (١) ولم يجر في شيء من كتبه الأخر على هـذا الوجه من التحقيق والتفريع . وأنا أذكر الجواب الذي ذكره بألفاظه ان شاء الله :

قال : والجواب ، ان المقصود بهذا السؤال الزامنا تجويز كون امام زماننا هذا عليه السلام معدوماً ، بدلا من كونه غائباً . وهذا غير لازم ، لأنه ينتفع به - في حال غيبته - جميع شيعته ، والقائلين بامامته ، وينزجرون بمكانه وهيبته عن القبائح ، فهو لطف لهم في حال الغيبة كما يكون لطفاً في حال الظهور . وسنبيّن ذلك فضل بيان ، فيما بعـد ان شاء الله . وهم أيضاً منتفعون به من وجه آخر ، لأنه يحفظ عليهم الشرع ، وبمكانه يثقون بأنه لم يكتم من الشرع مالم يصل اليهم . واذا كان معدوماً فات هذا كله . وهذه الجملة تسقط مقصود المخالفين في هذا السؤال. لكنا نجيب عنه على كل حال: اذا بني على التقدير ، وقيل : أجيزوا في زمان غير هذا الزمان أن يعدم الامام اذا لم يمكن من الظهور والتدبير ، ونفرض أن أحداً لم يقرّ بامامته ، فينتفع به وان كان غير ظاهر الشخص له ، فنقول : انتفاع الأمّة بالامام لايتم الاّ بأمور : من فعله تعالى ، فعليه أن يفعلها ، وأمور من جهة الامام عليه السلام ، فلا بد - أيضاً - من حصولها ، وأمور من جهتنا ، فيجب على الله تعالى أن يكلفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها:

فالذي من فعله تعـالى : هو ايجاد الامام وتمكينه بالقـدر والعلوم

---

(١) كتاب في علم الكلام ، مخطوط نادر النسخة . قال المحقق الطهراني في (الذريعة) بعنوان (الذخيرة) : كانت نسخته في مكتبة شيخنا النوري (ره) وتوجد اخرى في (الرضوية) مكتبة الامام الرضا عليه السلام . وقد شرحه تلميذه المصنف الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي .

والالات من القيام بما فوّض اليه ، والنص على عينه ، والزام القيام بأمر الأمّة .

وما يرجع الى الامام : هو قبول هـذا التكليف ، وتوطينه نفسه على القيام به .

وما يرجع الى الأمّة : هو تمكين الامام من تدبيرهم ، ورفع الحوائل والموانع عن ذلك ، ثمّ طاعته والانقياد له والتصرّف على تدبيره .

فما يرجع الى الله تعـالى : هو الأصل والقاعدة ، ولا بدّ من تقدّمه وتمهّده . ويتلوه ما يرجع الى الامام ، ويتلو الأمرين ما يرجع الى الأمّة . فمتى لم يتقدم الأصلان الراجعان الى الله تعالى والى الامام نفسه ، لم يجب على الأمّة ما قلنـا : انه يجب عليهم بما هو فرع الأصلين . وليس يخرج ماذكرناه وقلنا : انه أصل في هذا الباب وواجب فعله من كونه أصلا ، ومن وجوب التقديم اخلال الأمّة بما يجب عليها ، والعلم بأنها تطيع أو تعصي .

فيجب ـ على كل حال ـ أن يكون الامام موجوداً ، مزاح العلة في القدر والعلوم وما جرى مجراها ، موطناً نفسه على تدبير الأمّة اذا أمن وزال خوفه . ولم يجز أن يقوم العدم ـ في هذا الباب ـ مقام الوجود . على أن الامام بهذا الفرض الذي فرضوه ـ وان كان معدوماً ـ في حكم الموجود ، لأنه تعالى اذا أعلم الأمّة ، ودلّها على أنه موجدالامام ـ لامحالة ـ متى مكّنوه وأزالوا خوفه وان كانوا مكلفين بشريعة ، ثمّ انطوى عنهم منها بشيء أوجده في الحال لينزجر عنه ، فالأمام كالموجود . بل مع هذه العناية منه تعـالى ، والتقدير المفروض : الامام هو تعالى . وانما يوجب وجود حجة في كل زمان اذا كنا على ما نحن الان عليه ، ومع الفرض الذي ذكروه تغيّرت الحال .

وربما قيل لنا : أي فرق بين رفع الامام الى السماء حتى يأمن ، فيهبط منها ، وبين الغيبة في الأرض من حيث لانقف على مكانه .. ؟

والجواب : أنا لو فرضنا أنه في السماء يعرف أخبار رعيته في طاعة ومعصية ، ولا يخفى عليه من أحوالهم مايجب معه الظهور أو استمرار الغيبة ، فالسماء كالأرض في المعنى المقصود ، والقرب والبعد .

فان قال قائل: فما تقولون اذا علم الله تعالى أنه ليس في المقدورمن يصلح للامامة ، ولا من يقوم بأعبائها ويتحمّل شرائطها : أيحسن ـ حينئذ ـ التكليف أم لا ، فما القول في ذلك ؟

قيل له : متى كان المعلوم ماذكرتم ، فانه لايحسن التكليف ، لأنه يصير التكليف قبيحاً والتكليف اذا حصل فيه وجه من وجوه القبح قبح .

فان قيل : ولم قلتم : انه يقبح هذا التكليف ، وهلاّ قلتم : انه يجري مجرى من لالطف له في التكليف ، فيحسن تكليفه ـ لا محالة ـ ؟

قيل له : الفرق بين هذا ، وبين من علم أنه لالطف له في تكليفه واضح وذلك ان هذا تكليف له لطف ، وانما لم يحسن فعله لشيء الى حكمة الباري تعالى . ألا ترى : أن لطف المكلف: هوالتصرف الذي يكون عند وجوده أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد ، سواء حصل هذا التصرّف من جهة معصوم أوغير معصوم ، فانه تنزاح علة المكلف به . ولما كانت علة الحاجة الى الامام حاصلة في كل من ليس بمعصوم أحوجناه ـ أيضاً ـ الى امام لئلاّ يعود بالنقض . وتكليف الامامة لمن ليس بمعصوم انما لم يحسن بشيء يرجع الى حكمتهتعالى لأنه متى كلفه الامامة فلابدّ من أن يأمر بتعظيمه وتبجيله واتباع قولهوالانقياد لأمره ونهيه ، ومتى لم يكن معصوماً قبحهذا ، لأنه لايجوز تعظيم منلايؤمن من جهته القبائح بالاطلاق ، والمصير الى قول من لايؤمن أن يكون المصير اليه استفساداً .فعلم أن هذه العلة المانعة من هذاالتكليف راجعة الىالمكلفتعالى دون غيره . وجرى ذلك مجرى من تعلقلطفه بفعل ظلم في مقدورالباري تعالى

في أنه لايحسن تكليفه ، لأن المكلف تنزاح علته بفعل الظلم كما تنزاح علته بفعل العدل ، وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الاخر فيما يرجع اليه . وانما لم يحسن فعل الظلم لما يرجع الى حكمته تعالى . ولما كانت العلة راجعة اليه تعالى وجب اسقاط التكليف .

على ان هذا السؤال يسقط على ما قدّمناه ، لأنه متى فرضنا أنه ليس هناك معصوم تنقطع الحاجة الى معصوم آخر عنده ، كانت علة الحاجة قائمة ، واحتاج الى رئيس آخر . والكلام في رئيسه كالكلام فيه ، فيؤدي ذلك الى مالانهاية له ، أو القطع عند رئيس غيرمعصوم ، وله لطف لايفعل به . وكلاهما فاسدان ، فسقط السؤال .

فان قال قائل : أليس حكيتم عن بعض مشائخكم : أن اللطف متى تعلق بفعل المكلف أو غيره من المكلفين ، وعلم انه لايحصل ، فانه يحسن التكليف فهلّا قلتم بجوازه ههنا ، لأن اختيار العصمة هو شيء يرجع الى المكلف ، لأن معناها : هو أن لا يختار فعل شيء من القبائح ، وأنه يفعل جميع الواجبات عليه ، وهذا راجع اليه ، فيجب أن تجوّزوا - على هذا المذهب - التكليف ، وان لم يكن هناك امام معصوم ؟

قيل له : لايلزم ما ذكرتموه ، على هذا المذهب ، لأن من اختار هذا الجواب في الموضع الذي ذكرناه يقول : ان التكليف الذي له لطف من فعل المكلف أوغيره من المكلفين وعلم أنه لايحصل ، ليس هناك وجه من وجوه القبح يمنع من تكليفه ، والتكليف الذي تصرّف الامام لطف فيه ، وعلم أنه ليس هناك من يقوم بأعبائها ، يقبح - لالما ذكرناه من الوجه - بل لوجه آخر . والذي يقبح لأجله هذا التكليف ، وهو ما يرجع الى حكمة الباري تعالى من حيث لايحسن تكليف الامامة من ليس على صفات مخصوصة ، ومتى كاف من ليس على

هذه الصفات كان سفيهاً ، فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : أليس قد علمنا أن الامام لايصلح أن يغيّر حال المكلفين في القدرة والالة والعقل ونصب الأدلة ، وسائر وجوه التمكين ، لأنه لابدّ من كونها حاصلة (١) ، واذا صح ذلك ، فما الذي يمنع من أن يستدلّوا بها ، فيعلموا ما كلفوه ، ويقوموا به مع الامام ، وهلاّ كان حالهم - مع فقده - كحالهم مع وجوده ، لأن مع وجوده انما يستفيدون المعارف والعلوم بالنظر والأدلّة ، وذلك ممكن مع عدمه .. ؟

يقال لهم : قد ذكرتم في أوّل السؤال ما اذا سلمنا لكم لم يضرّنا ولا ينفعكم ، ثمّ أدخلتم فيه مافيه ابهام ولبس ، فيحتاج أن نفصّله ونبيّن قولنا فيه:

أمّا ما ذكرتموه من أن الامام لا يغيّر حال المكلفين من القدرة والعقل ونصب الأدلّة ، فهو على ما ذكرتم ، ثمّ أدخلتم فيه قولكم : ان سائر وجوه التمكين لابدّ أن تكون حاصلة . وهذا لايسلم ، لأن - عندنا - أن التمكين عبارة عن التكليف الذي حصل فيه جميع ماينزاح به علة المكلف : من القدرة والالة واللطف (٢) ، واذا كان الامام لطفاً في بعض التكاليف - على ماقدمناه - فقبل حصوله محال أن نقول : قد حصل وجوه التمكين كلها . ثمّ لو جاز لهم

---

(١) وهكذا شأن جميع شرائط التكليف العقلية ، فلا تجب على المكلف - بالكسر - تهيئتها للمكلف - بالفتح - وإنما يتوقف تنجز التكليف على حصولها للمكلف بأي سبب كان .

(٢) قلنا سابقاً : المقصود من الآلة : مطلق الأسباب المؤدية الى النتائج ويريد بالقدرة ههنا : العقلية التي هى شرط لتنجز التكليف على المكلف ، فلا يكلف الله نفساً إلاوسعها . واما اللطف : فقد عرفت : انه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية . وهو اصل من اصول العدلية .

أن يلزمونا ما ذكروه لجاز لبشر ، ومن نفى اللطف أن يقول لهم : أليس علة المكلف مزاحة في حصوله القدرة والالة ونصب الأدلّة ، وهو متمكن من الاستدلال فلم أوجبتم بعد هذا ماادعيتموه أنه لطف ..؟ فكل ماأجابوا به فهو جوابنا .

وانما ذكرنا ماقلناه ، لأن كلامنا ـ في هذه الطريقة ـ مع من أوجب اللطف ووافقنا في وجوبه ، وادعى أن الامامة ليست لطفاً ، فأمّا من نفى اللطف جملة ـ فالكلام بيننا وبينه يكون في ايجاد اللطف ، ثمّ بيان أن الامامة لطف(١)

فأمّا قولهم : واذا كان الأمر على ما قلناه جاز أن يستدلّوا فيعلموا مالا يعلمونه ، فلا يخلو : من أن يريدوا به أن يعلموا ماطريقه العقل بمجرده فان أرادوا ذلك فقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ : أنا لانوجب الامامة لهذا الوجه ، وأن هذا الوجه مما لايقطع على كون الامام لطفاً فيه ، وانما نوجبه من حيث كان لطفاً في الامتناع من القبائح ، حسب ماذكرناه ، وان ارادوا بقولهم : أن يستدلّوا فيعلموا ماطريقه السمع ، فنحن نبيّن ـ في الطريقة الثانية ـ أن مع فقد الامام لاطريق الى حصول العلم في السمعيات ، وأنه لايكفي في ازاحة علة المكلف حصول الشريعة فحسب ، وأنه لابدّ من حافظ يكون من ورائها ليسكن المكلف الى وصول مايتعلق به من الطاعة ، ونشبع القول فيه ان شاء الله تعالى.

فان قالوا : يصح من القديم تعالى أن يزيح علة المكلفين بغير الامام ، ويفعل ما يقوم مقامه . فان قلتم : نعم ، فقد بطل قولكم بوجوب الامامة في كل حال ، وان قلتم : لا ، فقد جعلتم للامام من القدرة مالم تجعلوه لله تعالى وهذا فيه مافيه .

قيل له : ماأبين فساد هذا الكلام ، وأقبح صورة المتعلق به ، لأنه ظن ممن قال : ان علة المكلف اذا لم تنزح الاّ بالامام ولم يقم فيها غيره مقامه ،

(١) لان هذه المسألة في طول اثبات اصل اللطف . وليست فى عرضه .

ان ذلك وصف له بالقدرة على مالا يقــدر الله تعالى عليه . وكيف يظن ذلك من مذهبه المعروف في اللطف : أنه لايمتنع أن يعلم الله تعالى . أن شيئاً يصلح المكلف عنده لايقوم غيره في جميع الأشياء في مصلحته مقامه .

ولو أن قائلا قال له في المعرفة ـ وهي أحد الألطاف عندهم ـ : اذا قلتم : ان غير المعرفة من جميع الأشياء لايقوم في المصلحة مقامها ، فقد جعلتم للمعرفة من الحظ والقدرة في صلاح المكلف ما لم تجعلوا لله تعالى ، ما كان يكون جوابه .. ؟

وما يظن أن قائل هذا يستحق عنده جواباً ، بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته والتنبيه له على رقدته ، والحمد لله تعالى على التنزيل من منزلته . وهذا القدر كاف في اسقاط هذه الشبهة .

فان قيل : أليس لو خلق الله تعالى مكلفاً واحداً يجوز عليه القبائح ، ماكان يحتاج الى امام يمنعه من وقوع الظلم وغيره ، لأنه ليس هناك من يظلمه؟

قيل له : الامام لطف فيما يتعدّى الى غير المكلف من الظلم وغــيره ، ولطف فيما لا يتعــدّاه ، وان كان لا يؤمن من جهته ، لأنا نعلم أن من خلق وحده ، يجوز منه فعل العبث والكذب من أفعاله ، والامام لطف فيها . ووجه اللطف في ذلك ظاهر ، فلابد من أن تكون علته مزاحة في التكليف ، وان كان اللطف في شيء واحد . وقد أجيب عن ذلك : بأن قيل : اذا خلقه الله وحده بلا امام لايمتنع أن يعزم على فعل القبيح والظلم متى تمكّن من ذلك ، اذا خلق الله معه غيره . فاذا كان له امام يعلم انه يأخذ على يده ويردعه عن ذلك ، داعياً له الى الكف عن هذا العزم والامتناع منه ـ : امّا بأن لايعزم أصلا ، أو بأن يقل ذلك منه ، وعلى الأمرين معاً فالحاجة قائمة الى الامام . وهذا أيضاً وجه قريب .

الطريقة الثانية

في وجوب الامامة

وهي المبنية على السمع وأن مع ثبوته لابد من امام

الذي يدل على ذلك : ماقد ثبت أنه ليس كل ماتمس الحاجة اليه من الشريعة عليه حجة قاطعة : من تواتر (١) أو اجماع ، أو ماجرى مجراهما(٢) بل الأدلّة ـ في كثير من ذلك ـ كالمتكافئة . ولولا ماذكرناه مافزع خصومنا

---

(١) التواتر في اللغة : بمعنى التتابع بفترات يسيرة . وفي اصطلاح الأصوليين: إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من اخبارهم العلم بالمخبر به وسكون النفس اليه ، كعلمنا بالحوادث التأريخية السابقة بواسطة تواتر اخبار المؤرخين بها . مثل نزول القرآن الكريم على النبي محمد (ص) ووجود بعض الأمم والحوادث السالفة الى غير ذلك . ولا يشترط فيه عدد مخصوص . ويقابله : الخبر الواحد بأقسامه الآتية .

ونقل التواتر : مرة ـ بتواتر مثله ، كأن يخبر جماعة ـ هذه صفتهم ـ عن التواتر ، وذلك حجة كنفس التواتر الأول المنقول . ومرة ـ بآحاد ، كأن يخبر من لم يبلغ إخباره حد التواتر ـ واحداً كان ام اكثر ـ عن التواتر ، وهذا كنقل الاجماع بالخبر الواحد في الخلاف في حجيته وعدمها .

(٢) مما يبعث الاطمينان والظن المتاخم للعلم واليقين .

الى غلبة الظن والاستحسان ، واجتهاد الرأي (١) .

(١) النص : هو الدليل اللفظي الناهض بالحكم الشرعي ، والثابت عن الشارع المقدس من طريقي القطع والظن المعتبر ، سواء كان كتاباً ام سنة . ولايجوز الوقوف في وجهه بالاجتهاد عندنا ، وعند كثير من العامة كما ستعرف .

والاجتهاد ـ عند الشيعة ـ : هو استفراغ الوسع لتحصيل الملكة التي يقتدر بها على ضم الصغريات الى كبرياتها لانتاج حكم شرعي ، او وظيفة عملية معذرة .

وعند العامة : استفراغ الوسع لتحصيل الظن ـ من اي جهة كان ـ بشيء من الأحكام الشرعية . بهذا المضمون عرفوه في كتبهم الأصولية .

وذلك معناه تقبل مطلق الظن للاستنتاج ، بما فى ذلك القياس ـ فى الجملة ـ والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من مولدات الظن العام .

فالاستحسان : هو دليل ينقدح في عقل المجتهد يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، او استثناء جزئي من حكم كلي .

والمصالح المرسلة : هى التى لم يشرع الشارع لها حكما ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها اوإلغائها . وموردها الحكم الذي يرى المجتهد فيه جلب مصلحة للمكلف او دفع مفسدة عنه من حيث العموم .

وكلا هذين ـ ان لم يرجعا الى ظواهر الأدلة السمعية او الملازمات العقلية ـ لادليل على حجيتها عندنا . بل هما اظهر افراد الظن المنهي عنه فى الكتاب والسنة .

واما القياس : فقد عرف : انه إثبات حكم في محل بعلة لثبوته فى محل آخر بتلك العلة . فأركانه اربعة : مقيس ، ومقيس عليه ، وجامع وهو العلة ، والحكم وهو نوع الحكم الذي ثبت للاصل ويراد اثباته للفرع .

وهو على انواع :

منه ـ منصوص العلة : فيما اذا كانت علة الحكم ـ الجامع ـ فيه منصوصة في دليل المقيس عليه ـ الأصل ـ كما لو ورد : حرمت الخمر لاسكارها ، وكقوله عليه السلام فى صحيحة ابن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ... لأن له مادة » فيحكم—

. . . .

بحرمة كل مسكر - في الأول - وطهارة كل ماله مادة - في الثاني - بشرط القطع بأن العلة في لسان الدليل عامة لا اختصاص لها بالمعلل . وحجية هذا ثابتة عندنا - من حيث عموم الدليل لعموم العلة .

ومنه - قياس الأولوية : ويسمى بـ (مفهوم الموافقة) و(فحوى الخطاب) كقياس الأقوى - غير المنصوص - على الأضعف - المنصوص - في الحكم ، كقياس ضرب الوالدين - مثلا - على قول (أف) في التحريم . وهو حجة عندنا ايضا ، لأنه ظاهر من اللفظ . والظهور اللفظي - بحد ذاته - حجة .

ومنه - المناط القطعي - : كقياس المجتهد حكم واقعة على اخرى مع قطعه باتحاد مناطيهما ، ويسمى بـ (تنقيح المناط) ، وهو حجة ايضا عندنا لارتكازه على القطع المفروض الحجية .

وما سوى ذلك من الأقيسة الناتجة عن التخرصات الظنية ، واجتهاد الرأي - في مقابل النصوص - هو الممنوع عندنا من جهتين :

اولا - بالعمومات المانعة لمطلق العمل بالظن : من آيات وروايات كثيرة .

وثانياً - بروايات خاصة بموضوع القياس ،والاستحسان ، والرأي، وشبهها. كما ذكر كثير منها في اغلب الصحاح والمسانيد للعامة ، والكتب الأربعة للخاصة . واحتفلت عامة الكتب الاصولية من الطرفين بذلك . وتجد الجزء الأول من (اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية) مكتظاً بهذا وشبهه مما يحوم حول الموضوع .

ونشير الى يسير من تلك الروايات لنكون على بصيرة من الأمر :

منها : ما عن البيضاوي عنه (ص) : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس . فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » . وبهذا المضمون ذكر في (اصول السرخسي: ٢|١٢٠) عن طريق ابي هريرة .

ومنها : ما عن صاحب المحصول، انه (ص) قال : « ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ، اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحرمون الحلال —

. . . .

ـويحللون الحرام » . وبهذا المضمون عن (اعلام الموقعين : ١ : ٥٣)

ومنها : قول الصادق عليه السلام لأبي حنيفة : « لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلاة لأنها افضل من الصوم ».

وقوله عليه السلام : « ليس من امر الله ان يأخذ دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس » .

وقوله من حديث أبان - في موضوع قطع الرجل إصبعاً من اصابع المرأة - كما يذكره الكافي بطوله : « ... يا ابان إنك اخذتني بالقياس . والسنة اذا قيست محق الدين » .

وبالجملة : فان حرمة العمل بالرأي والقياس كان ولا يزال مذهباً خاصاً للشيعة حتى ان علمائهم في القرن الثاني والثالث كآل نوبخت ، وابن الجنيد وابي منصور النيسابوري وغيرهم كثيرجداً - ألفوا كتباً خاصةفي إبطال القياس وحرمة العمل به.

ولم تكن الشيعة - بهذا الحكم - إلا تابعة لأكثر الصحابة وأجلهم قدراً ولكثير من التابعين والحفاظ والعلماء ايضا .

قال علي بن حزم في المحلى (١|٦٠) : « إن آراء الصحابة لا تلزم الناس . وأستند الى قول ابي بكر : اي ارض تقلني او اي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي او بما لا اعلم . وصح عن الفاروق انه قال : اتهموا الرأي على الدين ، وان الرأي منا هو الظن والتكلف . وعن عثمان - في فتيا افتى بها - : إنما كان رأياً رأيته ، فمن شاء اخذه ومن شاء تركه . وعن علي (ع) : لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه . وعن سهل بن حنيف : ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم . وعن ابن عباس : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار . وعن ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسول بريء . وعن معاذ بن جبل - في حديث من يبتدع كلاماً ليس من

. . . .

كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله (ص) - : فايا كم وإياه، فانه بدعة وضلالة .

وعلى هذا النحو، كل رأي روي عن بعض الصحابة، لا على إلزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او تورع فقط، لا على سبيل الايجاب ... »

وتجد في (اعلام الموقعين : ١|٥٢) تصريحات اشهر الصحابة والتابعين والخلفاء ورواد المذاهب في رد العمل بالرأي : كأبي بكر، وعمر، وعثمان والامام علي بن ابي طالب (ع)، وابن مسعود، وابن عباس، وسهل بن حنيف وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابي موسى الاشعري، ومعاوية .. وغيرهم كثير .

ثم يأخذ في تقسيم الرأي الى ثلاثة اقسام : صحيح، وباطل، ومشتبه . وان الاصحاب عملوا بالاول - دائماً - وبالثالث عندالضرورة . وانكروا الرأي الباطل

ثم يأخذ في تقسيم الرأي الباطل الى انواع خمسة :

قال : أحدها — الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه .

النوع الثاني — هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق احدهما بالآخر، او لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل .

النوع الثالث — الرأي المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها اهل البدع والضلالة ...

النوع الرابع — الرأي الذي احدثت به البدع، وغيرت به السنن ...

النوع الخامس — إنه القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون

واذا ثبت ذلك ـ وكنا مكلفين بعلم الشريعة ، والعمل بها ، وجب أن يكون لنا مفزع نصل من جهته الى مااختلف أقوال الأمّة فيه ، وهو الامام الذي نقوله .

فان قيل : ماأنكرتم(١) أن يكون ماعوّلتم عليه من وجود الاختلاف بين الأمّة ، والقول باجتهاد الرأي في الشريعة ، وجعلتموه وجهاً للحاجة الى الامام مباحاً في الشريعة ، ومسوغاً العمل به ...

قيل له : قد ثبت ـ عندنا ـ بالأدلّة القاطعة . أن الحق في واحد وأن القول بالاجتهاد محظور في الشريعة ومما لايجوز أن يتعبد الحكيم به . والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب أصحابنا رحمهم الله : المتقدمين والمتأخرين(٢)

والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً ، دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها ...

ثم يأخذ في استعراض آراء السلف والتابعين فى منع العمل بخصوص هذا النوع ... ويقول : إن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وانه لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاء .

وهكذا تجد في اصول السرخسي الجزء الثاني منه : كثيراً من آراء الصحابة بالمنع من العمل بالرأي . كقول عمر بن الخطاب : « إياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء الدين ، أعيتهم السنة ان يحفظوها ، فقالوا برأيهم ، فضلوا واضلوا » . وغيره كما عرفت . لزيادة الاطلاع : راجع كتب الاصول والتفسير والكلام للفريقين

(١) كلمة { ما } هنا نافية .

(٢) يريد بالمتقدمين : آل نوبخت وابا منصور النيسابوري وابن الجنيد وغيرهم من علماء القرن الثاني والثالث الهجري . وبالمتأخرين : الكليني والغضائري والشيخ المفيد والمرتضى وغيرهم من علماء القرن الرابع والخامس الهجري ، فقد ألفوا كتباً وبحوثاً في إبطال العمل بالقياس واجتهاد الرأي .

ونحن نذكر ههنا موجزاً من الدليل على بطلان ذلك ، لئلاّ نكون مخلين به - جملة - :

والذي يدل على أن القــول بالاجتهاد محظور في الشريعة : هو أن الاجتهاد في الشريعة - عندهم - : هوطلب غلبة الظن فيما لادليلعليه ، والظن محال في الشريعة (١) ولا يصح أن يغلب الظن في تحريم شيء منها أو تحليله لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التى لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة . ألا ترى أنه - تعالى - حرّم شيئاً وأباح شيئاً مثله وما هو من جنسه ، وأباح شيئاً وحظر مثله وما صفاته كصفاته (٢) ! فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة . ومايوجب الظنويقتضيه مفقود فيها ؟

فان قال قائل : ان الظن يغلب في الشريعة ، وان لم يكن له طريق معلوم مقطوع عليه ، كما يغلب ظن أحدنا اذا أراد التجارة خسر (٣) أوربح واذا سلك بعض الطريق عطب أو سلم ، الى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن بعض العقلاء فيه ، وان لم يكن الاشارة الى مااقتضى الظن بعينه ، وكذلك لاينكر أن يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرّم بالمحرّم ، والمحلل بالمحلل ..

---

(١) بالأدلة الأربعة ، ويريد به : الظن التافه الذي لايغني من الحق شيئاً . وإلافقداستثنيمن عمومات المنعكثير : من امثال الخبرالواحدعندالشيخ والمتأخرين والاجماع المنقول عند الاكثر وغيرهما مما هو مفصل فى كتب الاصول ، فراجع .

(٢) فالأول كصومالعيد وصوم يوم غيره مثلا . والثاني كحلية البيع وتحريم الربا . وغير ذلك كثير ، فان الشريعة الاسلامية مبنية على جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات ، كما قيل .

(٣) - بالضم - احد مصادر : خسر كالخسران .

قيل له : ان جميع ماذكرته غير قادح فيما اعتمدناه من الدلالة ، لأن سائر ما ذكرتم انما يغلب ظنَ العقلاء فيه ، لتقدم عادة لهم في المسألة ، أو تجربة ، أو سماع خبر من له فيه عادة أو تجربة . ولو عروا من جميع ذلك لم يجز أن تغلب ظنونهم في شيء .

يبيّن هذا : أن من لم يسافر ـ قط ـ ولم يسلك طريقاً من الطرق ولا سمع بأخبار المسافرين وأحوال الطرق المسلوكة ، لا يجوز أن يظن العطب أو النجاة في بعض الأسفار وفي سلوك بعض الطرقات . وكذلك من لم يتجّر ـ قط ـ ولا اتصل به خبر التجارات وأحوال التجار ، لايجوز أن يظن فيشيء منها ربحاً ولا خسراناً .

واذا صح ماذكرناه ـ وكانت الظنون التي يتعلق مخالفونا بها انماغلبت لاستنادها الى طرق معلومة ، لو قدّرنا زوالها لم تحصل تلك الظنون ، وكانت جميعالطرق التي تغلب منه الظنون مفقودة في الشريعةـ بطل أحوال الظنفيها .

فان قيل : هذا يؤدي الى أن جميع المصححين للاجتهاد من الفقهاء وغيرهمكاذبون فيما يخبرونه من غلبة ظنونهم في الشريعة . ومثلذلك لايجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم ...

قيل له : ليس القوم الذين ذكرتموهمكاذبين في وجدانهم ـ أنفسهم ـ على اعتقادها ، وانما هم مبطلون في اخبارهم بأنه غلبة ظن ، والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ ، والظن والعلم ليس بضروري ، ولا مما يجب أن يعرف كل واحد من نفسه . ثمّ يقال لهم : ليس ما نقوله ـ من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه ـ بأعجب من قولكم : ان جميع من خالفكم ممن يُرى أن الحق في واحد من أهل الاجتهاد غير عالمين ـ في الحقيقة ـ بما يدّعون أنهم عالمون به ، وانهم جميعاً ـ كاذبون

في قولهم : انهم عالمون : وقولهم - أيضاً - : ان جميع مخالفيهم في أصول الديانات التي طريقها الأدلّة والعلم كاذبون فيما يدّعونه من العلم بمذاهبهمالتي يخالفونهم فيها

فان قلتم : ان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه منالاعتقاد وانما غلطوا في ادعاء كونه علماً ، وليس كون العلم علماً مما يجده الانسانمن نفسه ضرورة .

قيل لكم : والفقهاء - أيضاً - لم يكذبوا في أنهم يجدون أنفسهم على أمرنا ، وانما غلطوا في اعتقادهم بأنه غلبة ظن ، وهو - في الحقيقة - اعتقاد مبتدأ لاتأثير له .

فان قيل : كيف يمكنكم الاستدلال على حظر استعمال الاجتهاد في الشريعة - والمشهور من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام القول بالرأي ، والرجوع من شيء الى شيء ، حتى قال في بيع أمهات الأولاد : « كان رأيي ورأي عمر ألّا يبعن ، والآن أرى أن يبعن » . وانه كان يخيّر لمن يخالفه في المذهب أن يحكم ويفتي ، ويولّيه الأمور . وكل هذا يبيّن فساد ماتعلقتم به . ؟

قيل لهم : اذا ثبت - بما قدّمناه - استحالة (١) التعبد بالرأي والاجتهاد ، وأنه لا يجوز العمل عليه ، وقامت الدلالة عندنا على عصمة

---

(١) المقصود : الاستحالة الشرعية - كما عرفت المنع من الكتاب والسنة - ومن وراء ذلك تكون الاستحالة العقلية ايضاً من باب الملازمة : بأن ما حكم به الشرع حكم به العقل ، وإلا فالعقل المحض لا مسرح له في الشرعيات الصرفة . وإنما يسرح ويمرح في العقليات المحضة : كأمثال اجتماع النقيضين من كل الجهات ، واجتماع علتين على معلول واحد ، وبالعكس .. وغير ذلك من المسائل التي يستقل العقل باستحالتها .

أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، علمنا أن جميع ماتعلقتم به باطل ، أو له وجه غير القول باباحة الاجتهاد .

وهذا القدر كافٍ في اسقاط جميع ما تعلقوا به ، غير أنا نبيّن - أيضاً - فساد ماتعلقوا به ، على طريق التفصيل ، ليكون آكد في الحجة عليهم :

أما قولهم : إنه عليه السلام كان يقول بالاجتهاد ، وينتقل من رأي الى رأي ، فالمعلوم من مذهبه عليه السلام خلاف ما ذكروه (٢) لأن الثابت عنه عليه السلام مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق . وليس يجب أن يستعمل من المنع أكثر مما ذكرنا ، لأن المنع بالقهر والضرب والسيف اذا كان مما لايحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الأصول ، فأولى أن لايستعمل مع المخالف في الفروع فمن ادعى : أنهم سوّغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع عنه أكثر من المناظرة والمحاجّة والدعاء والترغيب ، كمن ادعى أنهم سوّغوا الخلاف في الأصول

---

(١) كما سيأتي البحث عنه مفصلا في فصل [الكلام في صفات الامام] .

(٢) ومن تصفح كلامه فى النهج يجد الكثير من ذلك ، وتصريحاته فى الوقوف ضد العمل بالرأي مشهورة لدى العامة والخاصة : كقوله المشهور : لو كان يؤخذ قياساً لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره . او بلسان آخر : لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه . وكقوله - على ما فى الانتصار لسيدنا المرتضى [ره] : « من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل بالحد برأيه » وغيرها كثير لمن تتبع كلامه وآراءه عليه السلام .

وفي هذه المسألة - بالذات - لم يعرف عنه عليه السلام إلا مذهب واحد وهو جواز بيع ام الولد بعد وفاة ولدها ، وعدمه قبل الوفاة . وهو راي الشيعة عامة وكثير من غيرهم .

قال سيدنا علم الهدى قدس سره في (الانتصار : ٩٧) : « ... ومما انفردت به الامامية القول بجواز بيع ام الولد بعد وفاة اولادهن . وقد روت العامة

. . . .

وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد: عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، والوليد بن عتبة ، وسويد بن عقلة وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى . وهو قول اهل الظاهر . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن .. »

وقال شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي فى (الخلاف ج ٣) « .. اذا استولد الرجل أمة فى ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا فاذا ولدت لم يزل الملك عنها ، ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقياً إلا فى ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال ... وبه قال علي عليه الصلاة والسلام وابن الزبير ، وابن عباس ، وابو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، والوليد » .

ويشير الشوكاني في هامش كتابه (نيل الأوطار : ٦ : ٩٨) الى ذلك بقوله : « . . ومن القائلين بجواز البيع : الناصر ، والباقر ، والصادق ، والامامية ، وبشر المريس ، ومحمد بن المطهر وولده ، والمزني ، وداود الظاهري ، وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان يكون بيعها فى حياة سيدها فان مات ، ولها منه ولد باق ـ عتقت عندهم . وقد قيل : إن هذا مجمع عليه .. »

وقال داود [اي الظاهري] : يجوز التصرف فيها على كل حال ، ولم يفصل .

وقال ابو حنيفة واصحابه ، والشافعي ، ومالك : لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه . وتعتق عليه بوفاته .. »

ولعله الى ذلك الاشارة في هامش (نيل الأوطار للشوكاني : ٦ : ٩٨) بقوله : « وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع ام الولد ، مطلقاً . وهو مجازفة ظاهرة .. »

وقال الشعراني في الجزء الثاني من الميزان : ٧ : « .. اتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد [اي في حياة ولدها] خلافاً لداود . وبه قال علي وابن عباس»

لأنهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة .

وأما ما ذكروه : من قول عبيدة السلماني (١) حين سأله عليه السلام عن بيع أمهات الأولاد : فقال : كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ، ورأيي الآن أن يبعن ... الى آخر الحديث (٢)

---

(١) عبيدة - بالفتح فالكسر ، او الضم فالفتح - ابن عمرو - او قيس - السلماني ، المرادي ، الكوفي .

يكنى [اباعمرو] جاهلي ، واسلم باليمن قبل وفاة النبي(ص) بسنتين ايام الفتح. كان من اعاظم الصحابة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، وكان عريف قومه ، ورأسهم وصاحب الرأي فيهم .

هاجر الى المدينة ايام عمر بن الخطاب ، وحضر كثيراً من الوقائع الاسلامية وتفقه ، وروى الحديث عن كثير من الصحابة كالامام علي بن ابي طالب عليه السلام وابن مسعود ، وابن الزبير ، واشتهر بصحبته لأمير المؤمنين { ع } بالخصوص فلذلك عد من التابعين ، وان كان من اعاظم الصحابة .

وكان كثير الاطلاع فى الفقه وعلم الحديث والرواية حتى روى عنه عدد غفير كعبد الله بن سلمة المرادي ، وابراهيم النخعي ، وابي اسحاق السبيعي ، ومحمد بن سيرين ، وابي اسحاق الأعرج ، وابي البختري الطائي ، وعامر الشعبي .. وغيرهم .

قال الشعبي : « كان شريح اعلمهم بالقضاء . وكان عبيدة يوازيه . وقال اشعث عن محمد بن سيرين : ادركت الكوفة ، وبها اربعة ممن يعد في الفقه : فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة . او بالعكس ، ثم علقمة الثالث ، وشريح الرابع » .

مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ - وقيل ٧٣ - ودفن فيها .

(٢) فى الذريعة للمرتضى (ره) فصل : نفي الرأي والقياس، آخر الكتاب : الحديث هكذا : « كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك بيعهن » . وفى (الانتصار له : ٩٩) : « كان من رايي ورأي عمر الا تباع أمهات

فأوّل مافيه أنه خبر واحد ولايجوز ـ عندنا ـ العمل به (١) ولاهو ـأيضاًـ

الأولاد وقد رأيت الآن ان يبعن »

وفى اصول السرخسي (١ : ٣١٥) نصه : « اتفق رايي وراي عمر على ان امهات الأولاد لايبعن ، وانهن احرار عن دبر من الموالي . ثم رأيت انارقهن »

وفي الجزء الثاني منه : ١٣٣ هكذا : « اجتمع رأيي وراي عمر على حرمة بيع امهات الأولاد ، ثم رايت ان ارقهن » .

وفي (نيل الأوطارللشوكاني : ٦ : ٩٨) هكذا : « اجتمع رأيي ورايعمر في امهات الأولاد ان لايبعن ، ثم رأيت بعد ان يبعن » .

وفى (المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية : ٢ : ٤٩٢) نصه : « اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الأولاد ، ثم رأيت بعد ان ارقهن » .

ومن المستغرب انك لا تجد اثنين من مصادر الحديث متفقة اللفظ تماماً . ولكنهم كلهم متفقون بنقله بمضامين متقاربة عن طريق عبيدة السلماني .

(١) الخبر الواحد : هو مالا يبلغ درجة التواتر المفيد للقطع ، وان كان رواته اكثر من واحد .

وهو قسمان :

منه — ما يفيد القطع واليقين ـ وان كان مخبره واحداً ـ فيما اذا احتف بقرائن تفيد القطع بصدوره وهذا لاشك في اعتباره ـ لا لذاته ـ ولكن لافادته القطع الذي هو حجة ، بل واليه تنتهي حجية كل حجة .

ومنه — مالايفيد العلم واليقين بصدوره فيما اذا لم يحتف بقرائن تفيده ذلك وفي حجية مثل هذا وقع الخلاف العظيم بين السيد المرتضى علم الهدى قدس سره ومؤيديه : كالقاضي ابن البراج ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن ادريس وغيرهم وبين شيخ الطائفة شيخنا الطوسي اعلا الله مقامه وعامة العلماء المتأخرين عنه . فقد ادعى كل من الفريقين الاجماع على مدعاه .

وفي الحقيقة : إن الخلاف بين الطرفين ليس في حجية الخبر الواحد وعدمها

. . . .

- مع تسليم انه لايفيد إلا الظن - وإنما مركز الخلاف فى قيام الدليل القطعي على حجية الخبر الواحد ، وعدم قيامه : فمن ينكر الحجية كفريق علم الهدى ينكر وجود الدليل القطعي على ذلك ، ومن يقول بها كفريق شيخ الطائفة يرى وجود ذلك الدليل .

واليك تصريح زعيمي الفريقين على ذلك المعنى :

قال سيدنا المرتضى (ره) فى (الموصليات) حسبما نقله ابن ادريس فى (مقدمة السرائر) : « .. لابد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم ... ولذلك ابطلنا فى الشريعة العمل بأخبار الآحاد ، لأنها لا توجب علماً ولا عملا . واوجبنا ان يكون العمل تابعاً للعلم ، لان خبر الواحد اذا كان عدلا ، فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه . ومتى ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذبا .. »

وقال شيخ الطائفة قدس سره فى (العدة) : « .. من عمل بخبر الواحد فانما يعمل به اذا دل دليل على وجوب العمل به : إما من الكتاب او السنة او الاجماع .. »

وفى مقدمة كتابه (الاستبصار) : « . واعلم ، ان الاخبار على ضربين : متواتر ، وغير متواتر .

فالمتواتر منها — ما اوجب العلم ، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف ، ولا امر يقوى به ، ولا يرجح به على غيره . ومايجري هذا المجرى لايقع فيه التعارض ولا التضاد فى اخبار النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) .

وما ليس بمتواتر — على ضربين :

فضرب منه — يوجب العلم ايضا ، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هـذا المجرى يجب ايضا العمل به . وهو لاحق بالقسم الاول (اي المتواتر . ثم يأخذ بتفصيل القرائن الموجبة للعلم ..)

واما القسم الآخر — فهو كل خبر لايكون متواتراً ، ويتعرى من واحد من هذه القرائن . فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط (ثم يسترسل

. . . .

في بيان الشروط ..)

ثم ان القائلين بحجية الخبر الواحد - هذا - استدلوا - اضافة - للاجماع المزبور : بالكتاب ، والسنة ، ودليل العقل .

فمن الكتاب آيات كثيرة: منها — مفهوم آية النبأ : « .. إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. » . ومنها — آية النفر : « .. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. » . ومنها — آية حرمة الكتمان : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات .. » . ومنها — آية الذكر : « .. فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » الى غير ذلك من الآيات .

ومن السنة : روايات كثيرة : متواترة ، او عليها قرينة قطعية تورثها العلم بالصدور .

وقد ذكر الشيخ الأنصاري (ره) في رسائله طوائف من ذلك: فالطائفة الأولى - ماورد في مقام الترجيح بين الخبرين المتعارضين ، كالأعدل ، والأصدق ، والمشهور والطائفة الثانية — ما ورد في إرجاع آحاد الرواة الى آحاد اصحاب الأئمة (ع). والطائفة الثالثة — ما دل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقات والعلماء . والطائفة الرابعة — ما دل على الترغيب في الرواية وحفظها . والطائفة الخامسة — ما دل على ذم الكذب والتحذير من الكذابين .. إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة (ع) بالعمل بالخبر الواحد وإن لم يفد القطع - على حد تعبير الشيخ في رسائله .. .

واما دليل العقل — فقد استقر بناء العقلاء - على اختلاف اذواقهم - على الاخذ بقبول الخبر الواحد الثقة في جميع تصرفاتهم في الحياة وذلك يكشف عن موافقة الشارع للعقلاء في ذلك لانه منهم ، بل رئيسهم .

قال آية الله الحجة النائيني - كما في تقريرات تلميذه المحقق الكاظمي قدس سرهما - : « واما طريقة العقلاء : فهي عمدة ادلة الباب ، بحيث لو فرض انه

مما يوجب العلم - عندنا (١) ، ولا عند أكثر من خالفنا (٢) .

كان سبيل الى المناقشة في بقية الادلة ، فلا سبيل الى المناقشة فى الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتكال عليه فى محاوراتهم »

ولزيادة الاطلاع : راجع كتب الاصول ، بما فيها رسائل شيخنا الأنصاري قدس سره .

(١) كما مر تصريحه - آنفاً - : « ... لانها لا توجب علماً ولا عملا .. » واعترف شيخ الطائفة - القائل بحجيته - بذلك ايضاً ، كما يظهر من تقسيمه - الآنف الذكر - الخبر الى المتواتر ، والآحاد . والثاني : الى ما يفيد العلم ، وما لا يفيده .

وهكذا يعترف كل من قال بحجيته انه لا يفيد العلم - بذاته - كما هو واضح لمن تتبع عباراتهم في الادلة على حجيته . فانهم يستثنونه من عمومات منع العمل بالظن بواسطة الادلة .

(٢) في (اصول السرخسي : ١ : ١١٢) : « . . فان خبر الواحد لايوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي .. » وفى ص ٣٢١ منه : « .. خبر الواحد العدل حجة للعمل به فى امر الدين ، ولا يثبت به علم اليقين .. وقال بعض اهل الحديث : يثبت بخبر الواحد علم اليقين .. »

وفي (الاحكام: ١ : ١١٩): « ... وقال الحنفيون ، والشافعيون ، وجمهور المالكيين ، وجميع المعتزلة ، والخوارج : إن خبر الواحد لايوجب العلم . ومعنى هذا - عند جميعهم - : انه قد يمكن ان يكون كذباً ، او موهوماً فيه مطلقاً ..

وقال بعضهم : المرسل لايوجب علماً ولا عملا . وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به ...

قال ابو بكر بن كيسان الاصم البصري : لو ان مائة خبر مجموعة ، قد ثبت انها كلها صحاح إلا واحداً منها لايعرف بعينه أيها هو - فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف - وكل خبر منها لا يقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط ... »

ومع هذا ، فقد رده أكثر الناس وطعنوا في طريقه .

ولو صح لم يكن مصححاً للاجتهاد الذي يدعيه المخالفون ، لأنه يمكن أن يكون ﷺ أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح (١) ، ولما زال مااقتضى التقية وواجب الخوف ، أظهر المخالفة (٢) . وليس لأحد أن يقول : فقد كان يجب أن لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه ـ وقد رأيناه خالفه في كثير منها ـ لأنه لايمتنع أن يكون الخلاف في بعض المذاهب سيثمر من العداوة والفساد مالا يثمره غيره ، وان كان في الظاهر حاله كحاله . وهذه أمور تدل عليها الأحوال وشواهدها ، فيكون لبعضها مزية على بعض عند من شاهد الحال ، وان كانت عند غيره ممن لم يشهدها متساوية .

على أنا لو عدلنا عن هذا الجواب ـ وان كان ظاهر الصحة ، بيّن الاستمرار ـ لم تكن فيما يدعى من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد ، لأنه لا ينكر أن يرجع من قول الى قول بدليل قاطع ، وانما كان يكون في الخبر متعلق لو

(١) وربما يشهد لذلك ما فى (نيل الاوطار للشوكاني : ٦ : ٩٨) قال : « .. وروى ابن قدامة فى الكافي : ان علياً لم يرجع رجوعا صريحاً ، إنما قال لعبيدة وشريح : اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف . وهذا واضح فى انه لم يرجع عن اجتهاده . وإنما أذن لهم ان يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم .. »

وفي (المنتقى من اخبار المصطفى : ٢ : ٤٩٢) قال ـ فى التعليق على هذا الحديث ، وعلى مافى الاصل ـ : « فهذا يدل على ان منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ، ووافقه عليه علي وغيره .. »

(٢) قال ابن تيمية في (المنتقى من اخبار المصطفى : ٢ : ٤٩٢) : « .. وقد ثبت عن عبيدة ، قال : قال علي : استشارني عمر في بيع امهات الاولاد ، فرأيت انا وهو انها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت انها رقيق » .

ثبت أنه لايمكن أن يرجع من قول الآ بالاجتهاد ، فأمّا اذا كان ممكناً فلا فائدة في التعلق به .

وهـذا الجواب ، وان كان غير صحيح عندنا ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لايجوز أن يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حتى يرجع اليه في آخر(١) فانما ذكرناه ، لأن أصول من تعلق بهذا الخبر في صحة الاجتهاد لاينافيه . واذا كانت أصولهم تقتضي جواز ماذكرناه ، بطل تعلقهم به ولم يكن لهم أن يستدلّوا بأصولهم بما يقتضي أن لادلالة فيه .

فان قال قائل : لوكان الحق في واحد ـ حسب ماذكرتم ـ لكان لابدّ من أن يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعـدل ، فكما يستغنى عن الامام فيهما ، فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل ، وأن يقال : من خالف الحق انما أتى من قبل نفسه ، بأن قصّر في النظر والاستدلال الذي يمكنه أن يفعله على الوجه الذي لزما ووجبا . وفي ذلك ـ أيضاً ـ الاستغناء عن الامام .

قيل له : انما كان ماذكرته ـ سابقاً ـ : لوكان كل حق من الشريعة عليه دليل قائم كأدلّة التوحيد والعـدل ، وقد علمنا خلاف ذلك ، ضرورة ، لأنه لوكانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلف الناس في التوصل اليها طرق الاجتهاد والاستحسان ، كما لم يتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل ، والأمر فيماذكرناه

---

(١) بحكم كونه معصوماً عن الخطأ ، وانه باب مدينة العلم ، واقضى الصحابة بالدين ، وانه مع الحق يدور معه حيثما دار ، او يزول معه حيثما زال ، وانه الفاروق بين الحق والباطل . كما تنطق بذلك وشبهه السنة النبوية المأثورة عن الطرفين : العامة والخاصة .

أوضح من أن يخفى على أحد . ومن اعترض (١) مذاهب مخالفينا في الفروع لم يصب على شرعها أدلّة قاطعة كأدلّة التوحيد والعدل ، بل وجد المعوّل في جميعها وأكثرها على الاجتهاد والظن وما أشبهها مما هو خارج عن طرق العلم .

فان قيل : ان ماذكرتموه يؤدي الى الحيرة ، والى أن الناس قدكلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته .. ؟

قيل له : ما كلف الله تعالى الاّ ما مكّن من الوصول اليه من شريعة وغيرها : فما نقل من الشريعة عن الرسول عليه وآله السلام نقلا ظاهراً يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل ، وما لم يكن فيه نقل ، ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية : اما لأن الناس عدلوا عن نقله ، أو لأنهم لم يخاطبوا به ، وعوّل بهم الى قول الامام القائم مقام الرسول ﷺ كلفنا فيه الرجوع الى قول الأئمة المستخلفين بعدالرسول ﷺ ، ولهذا نجد الحكم في جميع مايحتاج اليه في الحوادث موجوداً فيما تنقله الشيعة عن أئمتها عليهم السلام .

وكلما يتكلف خصومنا فيه الاجتهاد والرأي فيه نص : امّا مجمل أو مفصّل . وهذا يسقط ما ظنوه .

فان قيل : ان ما اعتللتم به يوجب عليكم وجود امام في كل بلد ، ويوجب عليكم أن يكون ظاهراً حتى يزيل هذا الاختلاف ، ويلزمكم القول بابطال الفتاوى من العلماء ، وأن يوجبوا أن لا يفتي أحد الاّ الامام ، وأن لايحكم الاّ هو ، وفي هذا خروج من دين المسلمين .

قيل له : أما ما ذكرتموه من وجود امام في كل بلد فقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ ما فيه ، وأن هذا على حسب ما يكون في المعلوم من مصالح العباد

(١) اعترض القائد الجند : عرضهم واحداً بعد واحد . واستعمل هنا للسبر والاستقصاء .

بنصب الأئمة ، فمتى كانت المصلحة في نصبه عدة (١) من الأئمة نصبوا ومتى كانت المصلحة في نصب امام واحد نصب هو من وراء النائبين عنه في الأحكام في أقاصي البلاد ، فمتى تعدّوا الواجب استدرك على يده . وكذلك بيّنا ماألزمنا في ظهور الامام ، وأن هذا قد أتى المكلفون فيه من قبل نفوسهم ، وهم متمكنون من ازالة خوفه فيظهر ، فالحجة عليهم في ذلك ، لا لهم . واستقصينا الكلام في ذلك (٢) .

وأمّا القول بابطال الفتاوى ، فمعاذ الله أن نقول ذلك أو نختاره بل ـ عندنا ـ أن يتولّى ذلك من استودع حكم الحوادث ، وهم الشيعة بما نقلوه عن أئمتهم عليهم السلام ومن عدل عن الطريقة التي بيّناها لم يكن له أن يفتي لأنه لا يفتي ـ في الأكثر ـ الاّ بما هو عامل فيه على الظن والترجيم (٣) . وقد بيّنا بطلانهما .

فان قيل : هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن امام الزمان عليه السلام ، لأنها اذا كانت قد استفادت نصوصاً على الحوادث ممن تقدم ظهوره من الأئمة عليهم السلام فأي حاجة بها الى هذا الامام .. ؟

قيل : انما كان يجب ماظننته لو كان مااستفادته من هذه العلوم ووثقت به لايفتقر الى كون الامام من ورائهم ، وقد علمنا خلاف ذلك ، لأنه لولاوجود

---

(١) العدة ـ بالكسر ـ الجماعة . وجمعه عدد . وبالضم : الاستعداد . وجمعه عدد ، بالضم ايضاً .

(٢) آنفاً في اوائل هذا الفصل .

(٣) رجم رجماً : التكلم بالظن . ويقال : الرجم بالغيب . والترجيم مصدر { رجم } بالتشديد : مشتق من نفس المادة ، فيقال : رجّم بالغيب ، اي : تكلم بما لا يعلم .

الامام ، مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه ، لم نأمن أن يكون ما أدوه الينا نقيض ما سمعوه ، وليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم الاّ بالقطع على وجود معصوم من ورائهم .

فان قيل : قد علمنا أن من يعترف بالامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب تلزمهم الحاجة الى امام آخر يقطع اختلافهم ، وما يوجب الغناء عن ذلك في اختلافهم ينقض ماذكرتموه من علتكم .. ؟

قيل لهم : ليس ننكر اختلاف من اعترف بالحجة في المذاهب ، الاّ أنهم لم يختلفوا الاّ فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل اليه بعض . وهذا ـ كما نقوله فيمن اختلف في الأصول ، وان كان خصومنا متفقين معنا على أن عليها أدلّة موصلة الى العلم ، وليس اختلافهم موجباً لارتفاع الأدلّة على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات ، لأن على كل حكم منه دليلا شرعياً من لم يصل اليه وعدل عنه ، فانما أتى من قبل نفسه . وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات ، على أنهم مجمعون معنا على أن لا دليل على كل حكم موصل الى العلم . وهذا يسقط مااعترضوه به .

« دليل آخر »

وهو أنه قد ثبت أن شريعة نبيّنا عليه وآله السلام مؤبدة ، وأن المصلحة لها ثابتة الى قيام الساعة لجميع المكلفين .

واذا ثبت هذا فلا بدّ لها من حافظ ، لأن تركها بغير حافظ اهمال لها ، وتعبّد للمكلفين بما لايطيقونه ويتعذر عليهم الوصول اليه .

وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون : جميع الأمّة أو بعضها .

وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمّة لأن الأمّة يجوز عليها السهو

والنسيان وارتكاب الفساد والعدول عما علمته .

فاذن : لابدّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير والتبـديل والسهو ، ليتمكّن المكلفون من المصير الى قوله . وهذا الامام الذي نذهب اليه.

فان قال قائل : ماأنكرتم(١) أن تكون الشريعة تصير محفوظة بالتواتر ـ وهم الذين ينقطع بنقلهم العذر وتكون الحجة قائمة فيما نقلوه ـ وهؤلاء لايجوز عليهم السهو والنسيان ، لأن العادة مانعة أن يشتمل (٢) الخلق العظيم والجم الغفير السهو ، أويلحقهم النسيان . واذا لم يكن هذا جائزاً عليهم بطل ماجعلتموه وجهاً للحاجة الى الامام ..

قيل له : السهو ـ وان لم يكن جائزاً على الخلق العظيم والجمّ الغفير ـ فانما لم يجز في حالة واحدة وفي حال اجتماعهم ، وليس يمتنع حصول السهو لكل واحد منهم بانفراده ، وفي حال يكون الأخرون فيها ذاكرين . وكذلك يسهو الأخرون حالا بعد حال ، الى حد لاينقطع به العذر ، وتنقطع به الحجة وينتهي الأمر الى حافظ لايجوز عليه ماجاز عليهم . وفي هذا اسقاط السؤال .

فان قيل : ان ما ذكرتموه من التقدير لا يصلح ، لأنه لا يخلو حال المكلفين : من أن يكونوا ذاكرين الشريعة وعالمين بها ، أو لا ؟ فان كانوا ذاكرين وعالمين بها ، فالحجة قائمة عليهم به ، ولا يحتاجون الى امام (٣). وان كانوا غير ذاكرين بها ، بل يكونوا ساهين عنها فانه يقبح تكليفهم ، فاذا

---

(١) الظاهر ان كلمة { ما } هنا نافية ، ليتم الاعتراض .

(٢) اشتمل الأمر عليه : احاط به . فهو إذاً لازم . وكلمة { الخلق } ومعطوفها منصوب بنزع الخافض ، والفاعل كلمة السهو . والمعنى : ان يحيط السهو بالخلق العظيم والجم الغفير .

(٣) في نسخة : علم .

قبح تكليفهم لم يحتاجوا الى امام ..

قيل له : المصلحة بالشريعة ليست مقصورة على الناقلين فحسب ، بل المصلحة بها حاصلة لجميع المكلفين الى قيام الساعة ، وليس اذا لحق السهو جماعة منهم ـ فلم تنقل ما كان علمه فيسقط (١) تكليفه ـ يجب اسقاط التكليف عن غيره مما المنقول لطف له فيه ، لأن هذا خلاف لدين الرسول ﷺ لأن من المعلوم من مذهبه أن ماتعبّد الله تعالى به على لسانه ـ عليه وآله السلام ـ لايسقط تكليفه على حال (٢) مادامت الحال حال الاستقامة ، وشرائط التكليف حاصلة . وفي هذا ابطال لما قاله السائل .

وأما حال كونهم عالمين وذاكرين للاحكام فانما ينقطع ـ أيضاً ـ عذر من علمه وذكره ، وليس ينقطع عذر غيره من المكلفين الاّ بعد أن ينقل اليه ماعلمه ويعرّفه اياه . وقد يجوز عليهم العدول عن ذلك وترك نقل ما علموه . واذا كان هذا جائزاً فقد عاد الأمر الى أنه لابدّ من حافظ لايجوز عليه ماجاز على هؤلاء .

فان قال قائل: أليس من بعد عن النبي ﷺ ، ونأت داره عنه بأن يكون في أقاصي البلاد ، ولايمكنه لقياه (٣) بنفسه ، وكذلك من نأى عن الامام على هذا الوجه انما يعرف هذه الأحكام بالنقل ، ويصل اليه بالتواتر ، لأنكم متى لم تقولوا هذا أدى الى أنه يلزم جميع المكلفين لقيا النبي والامام أو مايلزم النبي أو الامام لقياهم . وكلا الأمرين متعذر . فاذاً لابدّ من أن يصل اليهم

---

(١) في نسخة : فاسقط .

(٢) فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام الى يوم القيامة . كما اشتهر ـ بهذا المضمون ـ عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام .

(٣) اللقيا : الاسم من اللقاء

بالنقل . واذا جاز أن يصل بالنقل ، ويكون تكليفهم صحيحاً ، فهلّا جاز تكليفهم وان لم يكن هناك امام بل تكون الحجة قائمة عليهم بالنقل .. ؟

قيل له : نحن لا نمنع أن ينقطع عذر المكلفين بالنقل في حال من الأحوال بل نقول : ان الحجة حاصلة بالتواتر ، اذا تواتروا بما علموه ، أو يكون من ورائهم من اذا عدلوا عن النقل تلافاه : امّا بنفسه أو بقوم آخرين ينقطع بهم العذر . وانما أنكرنا ارتفاع الحجة بالنقل متى لم يكن من وراء الناقلين من يحفظ الشريعة فاذا عدلوا عن نقله تلافاه . وهذه حال (١) من نأى عن النبي صلى الله عليه وآله في أقاصي البلاد ، وحال من بعد عن الامام في أبعد الأصقاع في أنه تتم حجتهم ويصح تكليفهم لوجود الحافظ المعصوم الذي هو النبي والامام من وراء ناقليهم ، متى لم ينقلوا اليهم ماتنزاح به علتهم وينقطع عذرهم تلافاه بنفسه (٢) أو بمن يقطع العذر بنقله . وفي هذا ابطال لما توهموه .

فان قال : ان علم المتواترين ضروري لا يجوز زواله بنقلهم ، لأن الله تعالى يفعله فيهم حالا بعد حال وما حل هذا المحل يقتضي أن لا ينسوا عنه ولا يسهوا عن نقله . ولو جاز السهو والنسيان في مثل هذا لم نأمن من حصول السهو لهم في كل ماعلموه ضرورة (٣) وهذا يسدّ علينا العلم بالبلدان والملوك وبخروج النبي عليه وآله السلام ، وشريعته في الصلاة والزكاة ، ونقل القرآن وكذلك لا نأمن أن يكون القرآن قد عورض ، ولم ينقل الينا بحصول السهو لهم ، وكل مايؤدي الى هذه الأمور الفاسدة ينبغي أن يحكم ببطلانه . وكذلك

---

(١) في نسخة : حالة .

(٢) فى نسخة : تلافوه بأنفسهم

(٣) إذ لاخصوصية لمورد دون آخر فى تطرق الاحتمال والتجويز ، فالجميع من باب واحد .

ان قلتم بجواز تعمد الكتمان عليهم دخل عليكم في كل ما ذكرتموه ، وأن لاتثقوا بشيء من ذلك . وكل ذلك باطل بلا ارتياب .

قيل له : ليس كل ما علم ضرورة (١) فانه يجوز السهو عنه بل هو على ضربين :

ضرب يخل السهو عنه بكمال العقل : مثل العلم بأن الاثنين أكثر من واحد ، وأن الجسم الواحد لايكون في مكانين (٢) ، وما يجري هذا المجرى مما يخل السهو عنه بكمال العقل ، فهذا لايجوز أن يسهوا عنه .

والضرب الآخر : يجوز أن يسهوا عنه ، وان كان العلم به حاصلا من جهة الضرورة ، اذا لم يكن السهو عنه مخلّا بكمال العقل . ومثال هـذا : سهو

---

(١) قسم علماء المنطق العلم الى قسمين : ضروري ، ونظري . وعرفوا الأول بـ « مالا يحتاج في حصوله الى كسب ونظر وفكر » اعم من ان يكون تصوراً كتصور مفهوم الوجود والعدم ، او تصديقاً كالتصديق بأن الكل اعظم من الجزء . وعرفوا الثاني بـ « مايحتاج حصوله الى كسب ونظر وفكر » كذلك اعم من ان يكون تصوراً كتصورنا لحقيقة الروح والكهرباء ، او تصديقاً كتصديقنا بسكون الأرض او حركتها مثلا .

ثم ان الضرورة والاكتساب من المعاني الاضافية ، إذ رب معلوم ضروري بالنسبة الى شخص ما ، يكون نظرياً بالنسبة الى آخر ، لانطلاق ذهنية الأول في الحركة ، وتوقف ذهنية الثاني، لبعض العوائق الحائلة دون الحركة ، ويكون عكس الفرض لعكس التعليل ايضاً .

وان لكل من الضروري والنظري مراتب كثيرة بين الأدنى منها والأعلى ليس هذا موضع تفصيلها . راجع كتب المنطق لزيادة الاطلاع .

(٢) بحكم اندماج الحيز والمتحيز في الخارج . وان شيئاً واحداً لا يعقل ان يملأ فراغين - بشرط الاستقلال - وهذا من البديهيات الأولية .

الانسان عما أكله في أمسه ، وما صنعه في عمره . وما جرى هذا المجرى ، فانه لايمتنع السهو عنه .

واذا كان حكم الشرعيات حكم القسم الثاني : في أن السهو عنها لا يخل بكمال العقل ، فينبغي أن يكون مجوّزاً .

فأمّا السهو عن البلدان ، والظاهر الشائع من أخبار الملوك ، فانالانجيز السهو عنها ، لأن هذا مما قد تكرّر علمهم به وادراكهم . وقد لحق بتكرر العلم به ـ بالقسم الأول الذي يخل نسيانه بكمال العقل . ومثل هذا ـ أيضاً ـ سهو الانسان عن اسمه واسم أبيه ، فان هذا مما لايجوز ـ أيضاً ـ لتكررالعلم به حالا بعد حال .

وأمّا تعمد كتمان البلدان ـ قياساً على جواز كتمان العبادات والشرائع ـ فيستحيل (١) ، لأنه لا داعي للعقلاء الى كتمان البلدان وما أشبهها بعرف ، ولا غرض ، بل كل داع معقول يدعو الى نقلها ونشر خبرها ، لأن تصرّف الناس في تجاراتهم وأسفارهم وكثير من معائشهم يقتضي نقل ذلك ، ويوجب أن يهمّ اليه أمس حاجة . وما كان دواعي الاذاعة فيه قائمة ـ وعلم استمرارها في كل زمان ـ لا يجوز كتمانه ، لأن الكتمان لا يقع الاّ بداعٍ قوي وغرض ظاهر وكل ذلك مفقود في أمر البلدان ، مع ما بيّناه من ثبوت الدواعي الى نقل خبره واشاعته .

وأمّا نقل كون الرسول عليه وآله السلام في الدنيا ، فهو جارٍ مجرى

---

(١) يريد بالاستحالة : العادية التي مسرحها العرف والعادة الجارية ، لاالعقلية التي يحكم بها العقل : كاستحالة اجتماع المثلين او الضدين او النقيضين . كما يتضح من استرساله في البيان .

أخبار البلدان من وجه ، لأنه لاغرض لعاقل في كتمان دعاء داعٍ (١) الى نفسه على وجه الظهور ، ويجوز أن يكون محقاً ويجوز أن يكون مبطلا ، ولأن من اعتقد تكذيبه لايمنعه هذا الاعتقاد من نقل خبره ، لأن العقلاء قد يخبرون عن حال الصادق والكاذب والمحق والمبطل (٢) .

فأمّا نقل القرآن ونقل وجود الأعلام - سوى القرآن - (٣) فهو مما لايمتنع حصول الداعي(٤) الى كتمانه ، وقدكان يجوز من طريق الامكان وقوع الاخلال به ، ليس على أن نقدّر أن الحال في المصدقين به ﷺ من الكثرة والظهورهذه ، بل بأن نقدّرأن المصدّق للدعوة كان في الأصل واحداًأواثنين(٥)

---

(١) دعا ، دعاء ، ودعوى : ناداه ورغب الى نفسه ، واستعانه .

(٢) باعتباره حدثاً من احداث التاريخ التي يجب ان تسجل : ان صدقاًوان كذباً . وللتمحيص قلم آخر .

(٣) من تفاصيل اخبار الرسالة والرسول ، وتشريعاته ، وغير ذلك مما يمت الى الشريعة بصلة .

(٤) في نسخة : الدواعي .

(٥) باعتراف اعاظم الصحابة : ان اول رجل آمن برسول الله (ص) هو الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ؛ واول امرأة : هي خديجة بنت خويلد (رض) قال النبي (ص) يخاطب علياً : « انك اول المؤمنين اسلاماً ، واول المؤمنين معي ايماناً ، واعلمهم بالله ، واعظمهم عند الله » (رواه احمد عن عمر بن الخطاب رض)

وقال (ص): « انت اول من آمن بي وصدق» (رواه الحاكم والطبري والحاكمي عن ابي ذر رض) .

وقال زيد بن ارقم : « اول من اسلم علي » (رواه احمد والحاكم والترمذي والنسائي والطبراني) .

وقال ابن عباس - كما عن الطيالسي - : « اول من صلى مع رسول الله (ص)

وكان من عداه مكذّباً معادياً ، فلا يمتنع - مع هذا التقدير - الاخلال بنقل الأعلام ، بأن تدعوا المكذّبين دواعي الكتمان اليه ، وينقرض المصدّقون لضعف أمرهم . غير أن هذا مما نأمن من وقوعه ، لقيام الدلالة على أن لله تعالى حجّة في كل زمان ، حافظاً لدينه ، مبيّناً له ، متلافياً لما يجري فيه من زلل وغلط لايمكن أن يستدركه غيره (١) .

فأمّا الذي يؤمننا من معارضة القرآن ، وأنهم لم يسهوا عنه ولا حصل لهم هناك خوف يمنعهم من نقل ذلك فهو ماعلمناه ، من توفر دواعيهم الى نقله ، لأن كل من خالف الملة تدعوه الدواعي الى نقل معارضة القرآن لوكانت ، وليس يمكنهم أن يقولوا : انه قد أقعدهم عن نقل ذلك خوف حصل لهم ، لأن في جملة المخالفين من لا يخاف جملة ، لحصوله في بلاد غيره (٢) ومملكته كالروم ومن

بعد خديجة علي (ع) »

وعن النبي (ص) « بعثت غداة الاثنين ، وصلت معي خديجة يوم الاثنين فى آخر النهار ، وصلى علي يوم الثلاثاء » (رواه الطبرانى عن ابى رافع)

وغير ذلك من الروايات الدالة نصاً ومضموناً على ذلك كثير تجده في مختلف كتب الصحاح والمناقب عن العامة والخاصة .

(١) قال الله تعالى في محكم كتابه « انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ولقد اطبق علماء الاسلام واصحاب المذاهب - إلا بعض الشذاذ - على تواتر نقل القرآن الكريم على ألسنة القراء ، بدليل ان القرآن مما تتوفر الدواعي لنقله ، باعتباره الدستور الاسلامي ، والمعجز الآلهي لنبي المسلمين ، والحدث الأكبر فى ميدان التاريخ ، وكل شيء هكذا تتوفر الدواعي لنقله لا بد من تواتره ، والاطمينان به . بالاضافة الى ماتراه من الصحابة والتابعين من الاهتمام العظيم بنقله والتأكد منه (راجع الامام البلاغي فى تفسير القرآن) .

(٢) فى نسخة: عدوه .

جرى مجراهم ، ولأن الخوف ـ أيضاً ـ لايمنع من النقل ، كما لم يمنعهم من نقل كثير مما يسخط المسلمين من سبّ الرسول وقذفه وهجائه ، ولأن الخوف ان منع (١) من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاستسرار به وفي نقله على جهة الاستسرار مايوجب اتصاله بنا .

وفي افساد هذه المعارضة وابطاله وجوه لعلنا أن نستوفيها فيما بعد ان شاء الله .

فان قيل : أليس من جملة الشريعة معرفة الامام ، وتمييزه من غيره فلايخلو أن يكون العلم به حاصلا بمجرّد قوله ، أوبالنقل ، ولايمكن الرجوع في ذلك الى قوله فحسب ، لأن هذا مما لا يمكن العلم به . فاذاً لابدّ في معرفته من الرجوع الى الناقلين عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام في النص عليه ، ولا يخلو نقلهم : من أن يكون كافياً في الحجة أو لا يكون كافياً ، بل يحتاج الى امام آخر يكون من ورائه . فان كان النقل لايكفي ولا بدّ من امام من ورائه فالكلام في ذلك الامام ومعرفته كالكلام فيه . حتى يؤدي الى مالا يتناهى . وهذا فاسد ، وان كان النقل كافياً بمجرده ، فينبغي أن يكون كافياً في جميع الشرائع ، وان لم يكن من ورائها امام .

قيل له : أمّا وجود الامام وصفاته التي يستحقها فمما لايحتاج فيها الى النقل ، بل نعلمها من جهة العقول . وقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ مايدل على وجوب وجود الامام (٢) . ونذكر فيما بعد مايدل على صفاته (٣) .

فأمّا عين الامام وأنه زيد أو عمرو ، فالعلم به قد يكون بالنص تارة

---

(١) في نسخة : ان يمنع .

(٢) في أوائل هذا الفصل : الطريقة الاولى .

(٣) كما سيأتي بعد انتهاء هذا الفصل .

وبالمعجز أخرى . فمتى نقل الناقلون النص عليه من وجه يقطع العذر فقد حصل الغرض ، ومتى لم ينقلوه وأعرضوا عنه وعدلوا الى غيره ، فانه يجب أن يظهر الله تعالى على يده علماً معجزاً يبيّنه من غيره ويميّزه ممن عداه ليتمكن من العلم به والتمييز بينه وبين غيره . والناظر في النص على الامام بعينه لم يكلفه الاّ بعد أن قطع الله تعالى عذره بما جعل في عقله من وجود امام معصوم في كل زمان ، وليس جهله بأن الامام فلان دون غيره بقادح في ثقته بما بيّناه ، لأنه - وان جهل كونه فلاناً - فهو يعلم أن لله تعالى حجة في أرضه ، حافظاً لدينه فمن هذا الوجه يثق ويسكن . وفي هذا ابطال ماسألوا عنه .

فان قيل : قد بيّنتم الجواب عما سألتم عنه على جواز ظهور المعجزات على يدي الأئمة عليهم السلام (١) ، وخصومكم يدفعونكم عن ذلك ، فبيّنوا القول في ذلك ، وأوضحوا عن الدلالة عليه ليتم ما ذكرتموه .

---

(١) المعجز - في اللغة - : مأخوذ من العجز الذي هو نقيض القدرة • وفي اصطلاح المتكلمين : ثبوت ماليس بمعتاد ، او نفي ماهو معتاد ، مع خرق العادة ومطابقة الدعوى • واشترطوا له شروطاً ستة :

١ — ان تعجز الأمة المبعوث اليها النبي عن مثله او عما يقاربه .

٢ — ان يكون من قبل الله وامره .

٣ — ان يكون فى زمان التكليف .

٤ — ان يظهر عقيب دعوى المدعي للنبوة ، او يجري معها .

٥ — ان يكون خارقا للطبيعة والعادة .

٦ — ان يكون مطابقاًللدعوى من ظهر على يده (راجع كتب الكلام للفريقين)

اما ظهور المعجز على يد الأنبياء فعليه الاجماع ، لأن مورده ذلك فى سبيل تصديق النبوة .

واما ظهوره لغير الأنبياء ا من الأئمة والأولياء الصالحين كرامة لهم ودعماً

قيل له : الذي يدل على جـواز اظهار المعجزات على يدي من ليس بنبي : أن المعجز هو الدال على صدق من ظهر على يده فيما يدّعيه أو يكون كالمدّعى له ، لأنه يقع موقع التصديق ويجري مجرى قوله تعالى له : صدقت فيما تدّعيه عني . واذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع أن يظهر الله تعالى على يد من يدّعي الامامـة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته والانقياد له ، كما لايمتنع أن يظهر على يد من يدّعى نبوّته .

فأمّا امتناع خصومنا من اظهارالمعجزات على يد غيرالأنبياء ـ من حيث ظنوا أنها تدل على النبوّة من جهة الابانة والتخصيص ، وأن دلالتها مخالفة لسائر الدلالات ، وأنها اذا دلّت من جهة الابانة استحال ظهورها على من ليس بنبي كما أن ما أبان السواد والجوهر من سائر الأجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا سـواد ـ فباطل ، لأن شبهتهم في اعتقادهم أن المعجزات تدل من جهة الابانة وأنها تخالف من هذا الوجه سائر الأدلّة : أنهم وجدوها مما يجب ظهورها وحصولها . وليس بواجب مثل ذلك في سائر الأدلّة لأنه غير منكر أن يثبت كون بعض القادرين قادراً من غير أن تقوم دلالة على أنه كذلك وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات ، لأنه لا بدّ من ظهورها على يد النبي ، ولأنهم رأوا سائر الأدلّة لاتخرجها كثرتها من كونها دالّة على مدلولاتها لأن ما دل على أن الفاعل قادر لو تكرر وتوالى لم يخرج من أن يكون دالاّ . وليس هذا حكم المعجزات ، لأن كثرتها تخرجها من كونها دالّة على النبوّة . وليس في

لشخصيتهم الاجتماعية ! فمحل خلاف بين المتكلمين :

اجازه الامامية والأشاعرة وجلة من المعتزلة : ومنعه جماعة اخرى من المعتزلة ولـكل من الفريقين ادلة ، اشار شيخنا { قدس سره } الى بعضها في الأصل واستعرضها واحدة واحدة بالجواب .

شيء مما ذكروه مايوجب كون المعجزات دالّة على جهة الابانة .

أمّاوجوب حصولها وظهورهاعلى يد النبي ومخالفتها في ذلك لسائرالأدلّة فليس بمقتضى لما ذكروه ، لأنه انما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلقة بالنبي ، وكان مؤدياً الينا ومبيناً لنا من مصالحنا مالايصح أن نقفعليه الاّ من جهته ، فاذا وجب على القديم تعالى تعريفنا مصالحنا ، ولم نتمكن أن نعرفها من جهة من لانقطع على صدقه ، وجب أن يظهر المعجز علىيد النبي لهذا الوجه . وليس يجب هـذا في سائر الأدلّة ، لأنه ليس يجب أن نعرف أحوال كل قادر في العالم ، ولا تتعلق هذه المعرفة بشيء من مصالحنا . على أن في الأمور العقلية مايجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك منحالة مخالفته لسائر الأدلّة ووجوب كونه دالاّ من جهة الابانة .

فأمّا ما حكيناه ثانياً فانه أيضاً ـ غير صحيح ، لأن كثرة المعجزات وتواتر وقوعها تخرجها من أن تكون واقعة علىالوجه الذي تدل عليه ، لأن أحد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة . ومتى توالى وجودهـا وكثر حصلت معتادة ، وبطل فيها انتقاض العادة ، فلم تدل من هذا الوجه . وليس كذلك حكم سائر الأدلّة ، لأن تواترها وتوالي وجودها لا يؤثر في وجـه دلالتها . ألا ترى أن ما دل على أن الحي منا قادر ، لا تتغير دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة .

وكما أنه غير ممتنع أن يدل قدر من الأفعال المحكمة على كونفاعله عالماً ، ولا يدل على ماهو أنقص منه ، ويخالف من هذا الوجه مايدل علىأن الحي قادر في أن يسيره وكثيره دال ، ولم يوجب مع ذلك مخالفتهله ولسائر الأدلّة في معنى الابانة ، بل كانت دلالة الجميع على حدّ واحد ، وانكان بينها الاختلاف الذي ذكرناه ، فكذلك غير ممتنع أن تدل المعجزات ، وانكان بينها

الاختلاف الذي ذكرناه على النبوّة اذا لم تبلغ حداً من الكثرة ، وان كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالّة ، ولا يجب فيها أن تكون مخالفة لسائر الأدلّة في معنى الابانة . فأمّا ما يقوله بعضهم : من أن المعجزات لو ظهرت على يد غير الأنبياء لاقتضى تجويز ظهورها على غيرهم التنفير من النظر فيها اذا ظهرت على أيديهم ، وقولهم : ان النظر فيها انما أوجب من جهة الخوف لأن تكون لنا مصالح لا نقف عليها الاّ من جهتهم ، فاذا جوّزنا ظهورها على من ليس بنبي وجب أن تتغيّر جهة الخوف ، وكان هذا سبباً قوياً في النفور عن النظر والاضراب عن تكلفه ـ فشبيه ـ في البطلان ـ بما تقدم ، لأن من ظهر له العلم المعجز ودعا الى النظر فيه يلزمه النظر ، وان كان مجوزاً لأن (١) يكون من ظهر عليه ليس بنبي ، لأنه ـ وان جوّز ذلك ـ فهو غير آمن من أن تكون له مصالح لايقف عليها الاّ من جهته ، فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدعى ، ويرجع الى قوله في كونه نبياً أو اماماً ، أو ليس بنبي ولا امام . ولو لزم النفور عن النظر لأجل تجويز الناظر أن يكون من ظهر على يده العلم ليس بنبي ، للزم مثله في النفور اذا كان الناظر ـ قبل نظره في المعجز ـ مجوّزاً أن يكون شعبذة ومخرقة (٢) ، وغير دالة على علم الصدق ، والناظر لابدّ ـ قبل نظره ـ من أن يكون مجوّزاً لما ذكرناه ، فان لزمه النظر ـ مع هذا التجويز ـ ولم يكن منفراً له ولا مسقطاً لوجوب النظر عليه فالتجويز ـ أيضاً ـ فيمن ظهر عليه العلم أن لا يكون نبياً غير منفر

(١) في نسخة : ان يكون .

(٢) الشعبذة والشعوذة : خفة في اليد واخذ كالسحر بحيث يرى الشيء بغير ماعليه اصله رأي العين . وخرف ـ بالفتح فالكسر او الضم ـ خرفاً : فسد عقله من الكبر . والمخرقة : ـ على مفعلة ـ : اسم لذلك المعنى .

ولا مسقط لوجوب النظر .

على أن من ظهر العلم على يده لا يخلو : من أن يكون ممن تتعلق مصالحنا به وبمعرفته كالنبي أو الامام ، أو لا يكون كذلك كالصالحين الذين يجوز أن تظهر عليهم المعجزات .

فان كان الوجه الأول ـ فلابدّ من أن يدعونا الى النظر في علمه ويخوّفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا ، ولابدّ من أن يلزمنا النظر مع الخوف وان جوّزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذباً ، لأن هذا التجويز ـ عند الجميع ـ غير مؤثر في وجوب النظر .

وان كان على الوجه الثاني ـ لم يدعنا الى النظر في علمه ، ولم يلزمنا النظر فيه . فقد زال الالتباس الذي تعلق به القوم ، والتنفير ، لأن من لا يدعونا الى النظر في علمه ، ويخوفنا بفوت مصالحنا لا يجوز أن يكون صادقاً ، ولا مصلحة لنا معه . بل لا يخلو ـ عندنا ـ من أن يكون كاذباً ممخرفاً(١) أو صادقاً متحملا لمصالحنا ، فيلزم النظر في أمره على كل حال . وقد زال الاشتباه ـ على ماذكرناه ـ بين حال من يكون متحملا لمصالحنا ، وبين حال المصالح . فأين التنفير عن النظر في الاعلام ، لولا ذهاب القوم عن الثواب ؟

فان قال : ان الذي اعتبرتموه من هذه الطريقة يوجب عليكم أن تقولوا: ان من لا يعرف الامام لا يعرف شيئاً من الشرعيات ، لأنكم لو قلتم : انه يعرف بعضه دون البعض ، فالطريق الذي عرف به البعض جاز أن يعرف به الكل (٢). وان قلتم : انه لا يعرف شيئاً فالوجود يحكم بخلاف ذلك ، لأن من المعلوم

---

(١) الممخرف ـ على مفعلل ـ اسم فاعل من المخرفة وهي فساد العقل ـ كما مر آنفاً ـ

(٢) لاتحاد الملاك ، فان الكل متالف من البعض ، وما جاز على البعض يجوز على الكل غالباً .

للناس كلهم وجوب الصلوات الخمس والحج والصوم والزكاة وكثير من أركان الشريعة ، فكيف تدّعون أن من لايعرف الامام لايعرف شيئاً من الشرعيات ؟.

قيل له : الذي نقوله ـ في هذا الباب ـ ان من لايعرف الامام لايعرف كثيراً من الشرعيات ، والذي يعرف منها : مثل الصلاة والحج والزكاة انما عرفها لتواتر النقل بها ، وقد يجوز أن لا يتواتروا به ، وليس اذا علموا ما حصل فيه الطريق المفضي الى العلم يجب أن يقيس عليه جواز أن يعلموا مالم تحصل فيه هذه الطريقة . والذي يكشف عن أنهم لم يعلموا جميع أحكام الشريعة فزع مخالفينا في كثير من أحكام الشريعة الى اجتهاد الرأي ، والعمل على خبر الواحد والاستحسان . وقد بيّنا أن هذا مما لايؤدي الى العلم ، (١) ولا يجوز أن يتعبد به الحكيم تعالى . ونحن لم نوجب الامامة لنعلم بها صحة التواتر ، بل انما أوجبناها لنثق بأنه لم ينكتم عنا شيء من أحكام الشريعة الاّ وقد وصل الينا . وهذا مسقط لما ظنوه .

فان قال قائل : أراكم قد عوّلتم في الحاجة الى الامام على أن المتواترين كان يجوز أن لا يتواتروا ، وكان يجوز منهم الكتمان لما علموه . أليس لو علم الله تعالى من أحوالهم أنهم يتواترون بالشريعة ولا يكتمون شيئاً منها لم تكن بنا حاجة الى امام ، فكيف يمكنكم الاستدلال بهذا على أنه لابدّ من امام في كل زمان ؟ ..

قيل له : انما استدللنا بهذه الطريقة على وجود امام في الشريعة لأمر يخصّها ، ولأحوال هي عليها تقتضي الحاجة اليه فيها ، واذا لم يكن جميع مايحتاج اليه متواتراً ، فقد ثبتت الحاجة الى حجة . وكذلك اذا كان العدول عن النقل جائزاً عليهم كانت حاجتهم ـ أيضاً ـ اليه قائمة ليكون من ورائهم متى عدلوا

---

(١) تقدم الكلام في ذلك مع تعليقنا عليه :ص١١٤ـ١١٨ وص ١٢٥ـ١٢٨

عن النقل تلافاه بنفسه أو بمن تقوم الحجة به . ومتى قدّر الحال على ماسأل للسائل من حصول التواتر في جميع أحكام الشريعة لايجوز عليهم الاخلال بشيء منها ، لم يحوج الناس الى الامام لحفظ الشريعة ، ويجري هذا مجرى ماقدمناه في الطريقة الاولى : من أن الناس يحتاجون الى امام ماداموا غير معصومين . والغلط وارتكاب الفساد جائزان عليهم . ومتى كانوا معصومين وأمن وقوع الفساد من قبلهم لم يحتاجوا الى امام يكون لطفاً لهم في الامتناع من القبائح . وفي هذا ابطال لما ظنه السائل .

فان قيل : ماالفصل بينكم وبين من جعل هذه الطريقة بعينها دلالة على وجوب حصول التواتر والعبادة (١) بخبر الواحد ووجوب نقله بأن يقول : اذا علمت أن شريعة النبي - عليه وآله السلام - لازمة لكل من يأتي الى يوم القيامة على حدّ مالزمت من كان في عصره (٢) ، ولا تحصل ثقة الاّ بحافظ للشرع : امّا وجوب حصول التواتر ، أو نقل أخبار الأحاد والعمل بها ، أو وجود معصوم على ماتذهبون اليه ، فاذا علمنا ارتفاع معصوم - على ماتذهبون اليه - علمنا حصول القسمين الأخرين ، والاّ أدى ذلك الى سقوط التكليف .

قيل له : هذا قول خارج عن الاجماع ، لأن كل من جوّز أن يكون الحافظ للشرع اماماً معصوماً قطع على أنه لاحافظ لها (٣) سواه ، لأن الامامية

---

(١) عبد عبادة : خضع وذل وطاع له . ويريد هنا : التعبد والالتزام .

(٢) بحكم اشتراك جميع المكلفين الى يوم القيامة في التكليف : بلا فرق بين الحاضرين والغائبين : المشافهين وغيرهم كما عليه عامة علماء الاصول من الفريقين راجع كتب اصول الفقه ، في هذا الفصل .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعل الأصح : له ، ليعود الضمير الى الشرع بحكم تقدم ذكره القريب . ويمكن عود الضمير الى (الشريعة) السابقة الذكر ، ولكنه بعيد.

لما جوّزت ذلك قطعت عليه . ومن خالفها لم يجوّز ذلك ، بل قال : ان العلة تنزاح بالنقل من التواتر وأخبار الأحاد والقياس .

وأيضاً ، فكل من جوّز على جميع الأمّة الاخلال بالنقل ، ولم يمنع من ذلك بعادة وما جرى مجراها لم يقطع على انتفاء الاخلال عنها من طريق آخر ، فالقطع على أنهم لا يخلون ـ مع تجويز ذلك عليهم في العادة ـ خروج عن الاجماع . ولا اعتبار بما يفرض من طرق العلم الممكنة اذا علم بالدليل انتفاؤها . ألا ترى أنه كان يمكن ـ من جهة الفرض ـ أن يقدّر أن الأمّة متى أخلت بنقل شيء أن يبعث الله تعالى نبياً آخر ، أو يخلق في قلوب المكلفين العلم الضروري . غير أن ذلك ـ وان كان ممكناً ـ فقد سدّته الأدلّة القاطعة . فكذلك القول فيما فرض علينا في السؤال .

فان قيل : ماأنكرتم (١) أن تكون الشريعة محفوظة بالأمّة ، وقدقامت الدلالة على أنها لاتجتمع على الضلال (٢) . واذا جاز أن تكون الامّة هي المؤدية والحافظة للشرع ، فأي حاجة بنا الى امام ..؟

قيل له : لا يجوز أن تكون الشريعة محفوظة بالامّة لأن ما جاز على

---

(١) كلمة { ما } هنا نافية .

(٢) في سنن ابن ماجة (ج ٢ كتاب ٣٦ باب ٨ حديث ٣٩٥٠) : « حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا معان بن رفاعة السلامى ، حدثني ابو خلف الأعمى : قال : سمعت انس بن مالك يقول : سمعت رسول الله {ص} يقول : « ان امتي لاتجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم »

في الزوائد : في اسناده ابو خلف الأعمى ـ واسمه حازم بن عطاء . وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج احاديث البيضاوي ـ انتهى

آحادها جائز على جميعها ، من حيث لم يكن اجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض . واذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على الانفراد ، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل (١) . ألا ترى أن الجماعة اذا كان كل واحد منها كافراً يجب أن تكون جماعتها كافرة . وكذلك اذا كان آحادها يهودياً فاجماعهم لايخرجهم عن كونهم يهوداً . وكذلك اذا كان كل واحد منها أسوداً فينبغي أن يكون اذا أجمعوا - أيضاً - يكونون أسوداً . وهـذا أمر بيّن لا اشكال فيه .

فان قيل : الأمر - وان كان على ماذكرتموه من جهة العقول - فقد قامت الدلالة السمعية على أن الأمّة لاتجتمع على ضلال ..

قيل لهم : ماقتصرتم - في هذا السؤال - الاّ على مجرّد الدعوى الذي لا يعجز عنها أحد .

وعلينا أن نبيّن أن جميع ماتعلقوا به من الايات والأخبار لادلالة فيها على أن الاجماع حجة :

قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (٢) .

قالوا : توعد الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين ، كما توعد على مشاقة (٣) الرسول عليه وآله السلام . فلولا أنهم حجة يجب اتباعهم - فيما

---

(١) لأن الكل : هو تكرار الواحد بالأسر ، فليس للهيأة الاجتماعية إلا جمع اطراف الافراد في اطار واحد ، فلا تصرف في ما للفرد من شؤون تخصه ولا احداث معنى جديد فيه .

(٢) النساء : ١١٥ .

(٣) شاقه - بالتشديد - شقاقا ومشاقة : خالفه وعاداه .

أجمعوا عليه - لم يجز ذلك .

والكلام على هذه الاية من وجوه :

أحدها: أن في أصحابنا من ذهب الى أن الألف واللاّم لا يقتضيان الاستغراق والشمول، بل هما مشتركان فيهما وفي الخصوص (١). فاذا كانت كذلك كانت الاية مجملة تحتاج الى بيان . ويحتمل أن يكون المراد بها جميع المؤمنين. ويحتمل أن يكون المراد بعضهم . ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص ، لأن لقائل أن يقول : أحملها على الأقل لفقد الدليل على أن المراد بها الاستغراق (٢) . واذا جاز أن يكون المراد بها بعضهم فليس بأن يحملوا على بعض المؤمنين بأولى منا اذا حملناها على الأئمة من آل محمد عليه وعليهم السلام . ويسقط عند ذلك غرضهم . ونكون نحن أحق من حيث قام الدليل على عصمتهم وطهارتهم (٣) ، وأمنا وقوع الخطأ من جهتهم .

---

(١) العموم : تارة يكون على الاستغراق والشمول لجميع الأفراد ، وتارة يكون على سبيل البدلية : فرداً ففرداً ، وتارة على نحو المجموع من حيث هو مجموع .

ثم ان الالف واللام : ان دخلت على المفرد كالرجل لا تفيده إلا التعريف بعد التنكير وان دخلت على الجمع كالرجال ، فاحتمالان : تارة هي استغراقية بلا استثناء . وتارة هي عهدية - بأقسامه الثلاثة : الذهني والحضوري والذكري - فيما لو حفت بقرائن على ذلك فتكون حينئذ خاصة بالمعهود فقط ، لا استغراق فيها ولا شمول .

وكلمة « المؤمنين » ههنا مورد للاحتمالين : الاستغراق ، والعهدية الخاصة لاحتمال ان يراد بهم خصوص ائمة اهل البيت المعصومين عليهم السلام .

(٢) لانه القدر المتيقن ، والزائد مشكوك فيه يحتاج الى دليل عليه .

(٣) والمعصوم اولى باطلاق كلمة [الايمان] عليه من غيره بلا اشكال .

واما الدليل على عصمتهم : فكلما دل على عصمة الانبياء من آيات وروايات

وثانيها : أن لفظة (سبيل) أيضاً مجملة ، بل هي تقتضي الوحدة (١) ولايجب حملها على كل سبيل ، فكيف يمكن الاستدلال بها على أن كل سبل(٢) المؤمنين صواب يجب اتباعه . وليس لهم أن يقولوا : اذا فقدنا دليل الاختصاص حملناها على الجميع ، لأن لقائل أن يقول : اذا فقدنا دليل العموم حملناها على الخصوص ، كما قلناه في الوجه الأول .

وثالثها : أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ، وليس في ذلك دلالة على وجوب اتباع سبيلهم ، فيجب أن يكون اتباع سبيلهم موقوفاً على الدلالة وليس لهم أن يقولوا : ان الوعيد لمّا علقه تعالى باتباع غير سبيلهم حل محل أن يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم في أنه يقتضي ـ لامحالة ـ أن اتباع سبيل المؤمنين صواب ، وأن الوعيد واجب لتركه ومفارقته ، وذلك ان هذا دعوى محضة ، لأنه لا يمتنع أن يكون اتباع غير سبيلهم محرّماً واتباع سبيلهم مباحاً أو محرّماً ، أيضاً .

يبيّن ذلك : أنه (لو) صرّح بما فرضناه حتى يقول : اتباع غير سبيل المؤمنين محظور عليكم ، واتباع سبيلهم يجوز أن يكون قبيحاً وغير قبيح فاعملوا فيه ، بحسب الدلالة . أو يقول : واتباع سبيلهم مباح لكم (لساغ)

وعقل واجماع ، فهو وارد فى عصمة الأئمة عليهم السلام بنفس الملاك ، باعتبارهم حفظة الشرع الحنيف ، وكما يشترط في المبلغ ـ بما فيه العصمة عن الذنب والخطأ ـ يشترط فى الحافظ ، لان وجوده ـ كامام شرعي ـ امتداد للشريعة بعد النبي [ص]

هذا بالاضافة الى آيات خاصة الورود بعصمة اهل البيت عليهم السلام : كآية التطهير وغيرها ، وروايات كثيرة فى المقام : راجع كتب الكلام والتفسير ..

(١) شأن كل نكرة غير محلاة بالالف واللام .

(١) في نسخة : سبيل المؤمنين .

هذا الكلام ولم يتناقض . واذا كان سائغاً بطل قول من قال : ان النهي عن اتباع غير سبيلهم موجب لاتباع سبيلهم ، وأنه يجري مجرى التحريم لمفارقة سبيلهم والعدول عنها ، وليس لهم أن يقولوا : ان من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بدّ من أن يكون متبعاً لسبيلهم ، فمن ههنا حكمنا بأن النهي عن أحد الأمرين ايجاب للاخر ، وذلك أن بين الأمرين واسطة قد يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معاً : بأن لايكون متبعاً سبيل أحد .

وليس أن يقول : ان (غير) هنا بمعنى (الاّ) فكأنه تعالى قال : لايتبع الاّ سبيل المؤمنين ، لأن أحدنا لو قال لغيره : من أكل غير طعامي فله العقوبة . فالمتعارف من ذلك : أن أكل طعامه مخالف لذلك ، وأن كمال العقوبة انما يتعلق بخروجه عن أن يكون آكلا لطعامه ، لأن (غير) ههنا ليس بواجب أن تكون بمعنى (الاّ) الموضوعة للاستثناء ، بل جاز أن تكون بمعنى (خلاف) فكأنه قال : لاتتبع خلاف سبيل المؤمنين . وما هو غير سبيلهم ولم يرد : لا يتبع الاّ سبيلهم . وقول القائل : من أكل غير طعامي عاقبته لا يفهم من ظاهر لفظه ومجرده ايجاب أكل طعامه ، بل المفهوم حظر أكل ما هو غير طعامه ، وحال طعامه في الحظر والاباحة والايجاب موقوفة على الدليل .

وأقل أحوال هذا اللفظ ـ عندمن ذهب الى أن لفظة (غير) مشتركة بين الاستثناء وغيره ، وأن ظاهرها لايفيد أحد الأمرين ـ : أن يكون محتملا لما ذكرناه من حظر أكل غير طعامه ، ومحتملا لايجاب أكل طعامه ، ووضع لفظة (غير) مكان لفظة (الاّ) انما يكون في بعض المواضع يفهم عن مستعمل هذه اللفظة ايجاب أكل طعامه ، لا بمجرد اللفظ ، بل بأن يعرف قصده الى

الايجاب ، أو بغير ذلك من دليل (١) الحال . ولولا ذلك لما حسن أن يقول القائل : من أكل غير طعامي عاقبته ، ومن أكل أيضاً طعامي عاقبته . وكان يجب أن يكون نقضاً أو جارياً مجرى قوله : من أكل الاّ طعامي عاقبته ومن أكل طعامي عاقبته . فلما حسن ذلك مع استعمال لفظة (غير) ولم يحسن مع استعمال لفظة (الاّ) دل على صحة ماقلناه .

فان قيل : لو لم يكن اتباع سبيل المؤمنين حجّة وصواباً لكان حاله في أنه قد يكون صواباً وخطأ ـ بحسب قيام الدلالة على ذلك ـ حال اتباع غير سبيلهم في أنه قد يكون صواباً وخطأ ولو كان كذلك لم يصح أن يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم دون اتباع سبيلهم : فكان يبطل معنى الكلام .. ؟

قيل لهم : غير منكر أن يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم من حيث علم ان ذلك لا يكون الاّ خطأ ، ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز أن يكون خطأ وصواباً .

ولو لم يكن كذلك ، فكان الأمران متساويين ، لجاز أن يعلق الوعيد بأحدهما دون الآخر ، ويكون الصلاح للمكلفين أن يعلموا حظر اتباع غير سبيلهم بهذا اللفظ ، ويعلموا مساواة اتباع سبيلهم له في الحظر بدليل آخر كما يقوله أكثر خصومنا (٢) :

---

(١) في نسخة : دلائل .

(٢) باستثناء بعض الشافعية فانهم اعتبروا مفهوم الوصف ههنا حجة وان القضية تدل على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بهذا الدليل .

قال علم الهدى سيدنا المرتضى قدس سره فى (ذريعة الاصول : فصل تعليق الحكم بصيغة لايدل على انتفائه بانتفائها) :

اختلف الناس فى ذلك : فقال قوم : ان انتفاء الصفة التي علق الحكم عليهـا

ان قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » (١) لا يجب أن يفهم منه رفع الزكاة عما ليس بسائم ، ومفارقة حاله لحال السائمة ، بل يجوز أن يكون الحكم واحداً . ويعلم في (السائمة) بهذا القول . وفي غيرها بدليل آخر .

فان قيل : ان ذلك يجري مجرى قول أحدنا لغيره : لاتتبع غيرسبيل الصالحين في أنه حثّ على اتباع سبيل الصالحين ، وأن لايخرج عن ذلك .. ؟

قيل له : القول في هذا المثال (٢) كالقول فيما تقدم . وظاهر اللفظ واطلاقه لايدل على وجوب اتباع طريقة الصالحين . وانما يعقل بالدلالة ، لأن المخاطب اذا كان حكيماً علم من حاله أنه لابدّ من أن يوجب اتباع طريقة الصالحين ويحثّ عليها ، وما يعلم ـ لامن حيث ظاهر اللفظ ـ خارج عما نحن فيه . ولو أن أحدنا قال ـ بدلا من ذكر الصالحين ـ : لا تتبع غير طريقة زيد ، لم يجب أن يفهم من اطلاقه ايجاب اتباع طريقته .

ولولا ان الأمر ـ فيما تقدم ـ على ما قلناه ، دون ما ادعاه السائل

لايدل على انتفاء الحكم عما ليس له تلك الصفة ... والى هذا المذهب ذهب ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والمتكلمون كلهم ، إلا من لعله شذ منهم وهو الصحيح المشتهر على الاصول ...

وفى نفس الفصل يقول : وقد استدل المخالف لنا فى هذه المسألة بأشياء : منها ـ إن تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء من الغنم ، ويقوم مقام قوله : ليس فى الغنم الزكاة إلا السائمة ... الخ

لزيادة الاطلاع : راجع بحث المفاهيم من كتب الاصول .

(١) راجع : تاج العروس (مادة : سوم) ، ونهاية ابن الاثير الجزري (ج ٢ ص ١٩٤ : مادة سوم) يرويه عن الهروي ولكن فيهما كلمة (زكاة) بلا تعريف .

(٢) في نسخة : المقال .

لوجب ـ فيمن قال لغيره : لاتضرب غير زيد . ثمّ قال : ولا زيداً ـ أن يكون مناقضاً في كلامه ، من حيث كان قوله : لا تضرب غير زيد ، ايجاباً لضربه وقوله : ولا زيداً ، حظراً لذلك في العلم بصحة هذا القول من مستعمله ، وانه غير جارٍ مجرى قوله : اضرب زيداً ، ولا تضربه ، دلالة على استقامة تأويلنا للآية .

ورابعها: أنه تعالى حذّر من مخالفة سبيل المؤمنين ، وعلق الكلام بصفة من كان مؤمناً . فمن أين لخصومنا : أنهم لايخرجون عن كونهم مؤمنين ـ وهم اذا خرجوا عن الايمان خرجوا عن الصفة التى تعلق الوعيد بخلاف من كان عليها ـ .

وليس له أن يقول : لايصح أن يتوعد الله تعالى وعيداً مطلقاً على العدول من اتباع سبيل المؤمنين الاّ وذلك ممكن في كل حال ، ولا يصح دخوله في أن يكون ممكناً الاّ بأن تثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين .

يبيّن ذلك : أنه لمّا توعد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك توعد على مشاقة الرسول ، فاذا وجب في كل حال صحة المشاقة ليصح الوعيد المذكور ، فكذلك يجب أن يصح في كل حال اتباع سبيلهم والعدول عنها لأنه ليس يجب من حيث توعد ـ تعالى ـ توعداً مطلقاً على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين ثبوت مؤمنين في كل عصر ، وانما تقتضي الآية التحذير من العدول عن اتباعهم ، اذا وجدوا وتمكّن من اتباعهم وتركه (١) . ولسنا نعلم

---

(١) على سبيل القضية الحقيقية ـ وهي ما كان الحمل فيها على افراد الموضوع من حيث هي بقطع النظر عن وجودها في الخارج وعدمه وكلما يفرض وجوده وان لم يوجد اصلا فهو داخل في الموضوع ويشمله الحكم ، كقولنا : الانسان حيوان ناطق .

من أي وجه ظن أن التوعد على الفعل يقتضي امكانه في كل حال وليس هذا مما تدخل فيه ـ عندنا ـ شبهة على متكلم . ونحن نعلم أن البشارة بنبيّنا عليه وآله السلام حقّ ، تقدمت على لسان من سلفت نبوّته كموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام(١) . وقد أمرالله تعالى أممهم باتباعه وتصديقه ، وأشار لهم الى صفاته وعلاماته وتوعدهم على مخالفته وتكذيبه . ولم يكن ما توعد عليه : من مخالفته ، وأوجبه من تصديقه ممكناً في كل وقت ، ولا مانعاً من اطلاق الوعيد ، وقد قال شيخهم أبو هاشم (٢) ومن تبعه من أصحابه : ان قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ... الآية » (٣) لايقتضي ثبوت من يستحق القطع على سبيل النكال ، ولولم

وتقابلهاالقضية الخارجية ، وهي ما اشترط وجود موضوعها قبل الحكم عليها ، فيكون الحمل بشرط الموضوع على نحو يلاحظ في القضية خصوص الافراد الموجودة في احد الازمنة الثلاثة ، كما تقول : كل جندي في المعسكر يستطيع حمل السلاح .

والقضية الذهنية ، وهي ما كانت موضوعاتها في الذهن كما تقول : اجتماع المثلين محال . راجع : بحث القضايا من كتب المنطق .

(١) كما يتضح جلياً لمن سبر كتب الاناجيل والتوراة وتصفح تاريخ وقصص الانبياء عليهم السلام .

(٢) ابو هاشم عبد السلام بن محمد ، وابوه : ابو علي محمد بن عبد الوهاب ابن سلام بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان .

يطلق عليهما (الجبائيان) وكلاهما من رؤساء المعتزلة وصاحبا مذهب معروف في الاعتزال . توفي ابو علي الجبائي سنة ٣٠٣ هـ ، وتوفي ابنه ابوهاشم سنة ٣٢١هـ وقبرهما في بغداد ، وقيل: غيرذلك . وقد سبق منا الحديث ـ بإيجاز ـ عن الاعتزال ومذاهبه في هامش ص٦٧ ، فراجع .

(٣) المائدة : ٤١ .

يقع التمكّن أبداً ، والوقوف على من هذه حاله ، لما أخل بفائدة الآية ، وعوّل في قطع من يقطع من السرّاق المشهود عليهم ، أو المقرّين على الاجماع . واذا صح هـذا فكيف يجب من حيث أطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين وجود مؤمنين في كل عصر ، وما المانع من أن يكون الوعيد متعلقاً بحال مقدرة كأنه تعالى قال : لاتتبعوا غير سبيل المؤمنين اذاحصلوا ووجدوا فعلم بذلك بطلان ماتعلقوا به .

وخامسها : أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم . على تسليم عموم المؤمنين والسبيل ، فان الآية لاتدل على وجوب اتباعهم في كل عصر ، بل هو كالمجمل المفتقر الى بيان ، فلا يصح التعلق بظاهره . وليس لأحد أن يقول : انني أحمل على كل عصر ، من حيث لم يكن اللفظ مختصاً بعصر دون عصر لأن هذه الدعوى نظيرة الدعوى المتقدمة التي بيّنا فسادها . وليس لأحد أن يقول : اني أعلم وجوب اتباعهم في الأعصار كلها بما علمت به وجوب اتباع النبي ﷺ في كل عصر . فما قدح في عموم أحد الأمرين قدح في عموم الآخر لأنا لانعلم عموم وجوب اتباع الرسول عليه وآله السلام في كل عصر ، بظاهر الخطاب بل بدلالة لايمكن دفعها . فمن ادعى في عموم وجوب اتباع المؤمنين دلالة فليحضرها . وليس لأحد أن يقول : اذا لم يمكن فيها تخصيص وقت دون وقت وجب حملها على جميع الأعصار ، لأن لمخالفه أن يقول : واذا لم يكن فيها دليل على عموم الأعصار وجب حملها على أهل عصر واحد ، وهو حال زمن الصحابة ، على ما ذهب اليه داود (١) ، والّا فما الفصل .. ؟

(١) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الاصل ـ الشافعي المذهب ولد بالكوفة سنة ٢٠١ او ٢٠٢ ، ونشأ فى بغداد ، وتوفي فيها سنة ٢٧٠ ودفن بالشونزية .

وسادسها: ان قوله تعالى : (المؤمنين) لا يخلو أن يريد به المصدّقين بالرسل ، أو المستحقين للثواب على الله تعالى .

فان كان الأول ـ بطل ، لأن الاية تقتضي التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث أوجب اتباعه ، ولا يجوز أن يتوجه الى من لايستحق التعظيم والمدح وفي الأمّة من يقطع على كفره ، وأن لا يستحق شيئاً منهما ، ولأنه كان يجب لو كان المراد بالمؤمنين : المصدّقين ، دون المستحقين للثواب ، أن يعتبر في الاجماع دخول كل مصدّق فيه ، في شرق الأرض وغربها . وبهذا نعلم تعذّره .

كان من الزهاد ، اخذ العلم عن ابن راهويه وابي ثور وغيرهما من العلماء . وكان من اكثر الناس تعصباً للامام الشافعي حتى ألف في فضائله كتابين – على ماقاله ابن خلكان – .

احد الائمة المجتهدين في الاسلام ، وكان صاحب مذهب مستقل ، واليه تنسب الطائفة الظاهرية ، فهو إمامهم . وانما سميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس والاستحسانات . وهو اول من جهر بذلك . ومضى ولده ابو بكر محمد بن داود المتوفى سنة ٢٩٧ على مذهبه .

انتهت اليه الرئاسة العلمية والاجتماعية في بغداد . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم اربعمائة طيلسان اخضر – وهو لباس العلماء يومئذ – .

وقال ثعلب : كان عقل داود اكبر من علمه .

من حكمه المأثورة :

(خير الكلام ما دخل الاذن بغير إذن) .

له تصانيف كثيرة ذكرها ابن النديم في الفهرست بكاملها .

توجد ترجمته في كثير من كتب التراجم : كتذكرة الحفاظ ، وتهذيب ابن عساكر ، وفهرست ابن النديم، وانساب السمعاني ، وميزان الاعتدال ، ولسان الميزان ، واعلام الزركلي ، والكنى والالقاب للقمي .. وغيرها

وعموم القول يقتضيه وليس يذهب أكثر المخالفين اليه .

وان أراد بـ (المؤمنين) مستحقي الثواب والمدح والتعظيم ، فمن أين ثبوت مؤمنين بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم . ويجب - أيضاً - أن لايثبت الاجماع الاّ بعد القطع على أن كل مستحق للثواب ، في بحروبرّوسهل وجبل ، قد دخل فيه ، لأن عموم القول يقتضيه . وهذا يؤدي الى أن لايثبت الاجماع أبداً .

وان حمل على بعض المؤمنين ، وعلى من عرفناه دون من لانعرفه (١) جاز حمله على طائفة من المؤمنين ، وهم أئمتنا عليهم السلام .

وسابعها : أنا لو تجاوزنا عن جميع ماذكرناه لم تكن في الآية دلالة تتناول الخلاف في الحقيقة لأنه جاز أن يكون - تعالى - انما أمر باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقول : أن من جملة المؤمنين في كل عصر اماماً معصوماً لايجوزعليه الخطأ (٢) . واذا جازماذكرناه سقط غرضهم فيالاستدلال على صحة الاجماع ، لأنهم انما أجروا بذلك الى أن يصح الاجماع وتتحفظ الشريعة به ويستغنى به عن الامام . واذا كان مااستدلّوا به على صحة الاجماع يحتمل ما ذكرناه بطل التعلق به .

وثامنها : أن الله - تعالى - توعد على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما ، فمن أين أنه لو انفرد اتباع غيرسبيلهم

---

(١) في نسخة : لم

(٢) وهو السر في حجية الاجماع عند الامامية - كما عرفت سابقاً - اما كيف ثبت ذلك في العقول ، وبأي سبب ؟ فقد ذكرنا - في بحث الاجماع - انه اللطف او الحدس او الحس .. او غيرها من الاسباب المدرجة هناك . راجع : هامش ص ٧٤ .

عن المشاقة لاستحق به الوعيد ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان مشاقة الرسول لما كان (١) بانفرادها يستحق بها الوعيد ، فكذلك اتباع غير سبيلهم . ولو جاز أن لايستحق عليه العقاب ، ويذكر مع مشاقة الرسول ويتعلق الوعيد به ، لجاز أن يضاف الى مشاقة الرسول شيء من المباحات مثل الأكل والشرب ، وغير ذلك ، ويعلق الوعيد به . فلما لم يجز ذلك علم أن اتباع غير سبيلهم يجب أن يستحق الوعيد به على الانفراد ، وذلك لأنالانعلم بظاهر الآية أنمشاقة الرسول يستحق بها الوعيد اذا انفردت عن اتباع غير سبيل المؤمنين . ولو خليناوظاهر الآية ، لما علقنا الوعيد الا على من جمع بينهما ، لكنا علمنا بالدليل أن مشاقة الرسول يستحق بها على الانفراد الوعيد ، فلاجل ذلك قلنا به .

فأمّا ضمّ المباحات الى مشاقة الرسول فانما لم يجر لأنا قد علمنا أن حكم المباحات عند الانضمام حكمها عند الانفراد في أنها لا يستحق بها الوعيد فقد كان يجوز أن يستحق بها الوعيد اذا انضمّ الى المشاقة ، ولم يكن ذلك بأبعد من شيئين مباحين على الانفراد ، فاذا جمع بينهما صارا محظورين .

ألاترى أنه يجوز للحر المسلم العقد على ثلاث من النسوة على الانفراد وعلى امرأتين - أيضاً - على الانفراد ، ولا يجوز له أن يجمع في عقد واحد ثلاثاًوثنتين ، لأن ذلك محظور (٢) .

---

(١) في نسخة : كانت .

(٢) بالاجماع ، لتجاوزه الأربعة ، مجتمعات . وذلك حرام في الشريعة الاسلامية لغير النبي محمد (ص) ، لقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. »

قال آية الله الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقى : لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع : حراً كان او عبداً ، والزوجة : حرة او أمة .

وعلق على ذلك فقيه العصر سيدنا الحكيم دام ظله في (المستمسك : ١٢|٧٦)

. . . .

قال: « اجماعا ، بل حكى غير واحد عليه اجماع المسلمين ، قال في المسالك : لاخلاف في ذلك بين علماء الاسلام . وفي الجواهر : دعوى الضرورة من الدين عليه .. وتشهد به النصوص : كصحيح زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : « اذا جمع الرجل اربعاً وطلق احداهن ، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق » .

وقال (ع) : « لا يجمع ماءه في خمس » . ونحوه غيره ..

اما النبي محمد صلى الله عليه وآله فلا يشمله هذا الحكم ، فان من خصائصه ان يتزوج مايشاء - في الجملة - :

قال المحقق الحلي (ره) في الشرائع : كتاب النكاح : « .. الثالث - في خصائص النبي (ص) : وهي خمس عشرة خصلة : منها ماهو في النكاح ، وهو تجاوز الأربع بالعقد . وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره ... »

وقال السيوطي في (الخصائص الكبرى : ٢|٢٤٥) : أخرج ابن سعد عن عن محمد بن كعب في قوله تعالى : « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ..» قال : يعني يتزوج من النساء ما شاء ، هذا فريضة .

ويذكر شيخ الطائفة (ره) في تفسيره التبيان في هذا الموضوع ، وكذلك غيره من عامة مفسري الشيعة : انه (ص) قبض عن تسع زوجات . - ذكرها غير واحد من الفقهاء كالشهيد (ره) في المسالك - وهي : سودة بنت زمعة ، وعائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر ، وام سلمة بنت ابي امية ، وزينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ، وام حبيبة بنت ابي سفيان ، وصفية بنت حي بن اخطب ، وميمونة بنت الحارث .

وإن زعم بعض مفسري العامة - كالقرطبي - انه احل له تسع وتسعون امرأة ، وبعضهم ترقى الى اكثر من هذا العدد .

راجع كتب الفقه ، والتفسير ، والسير في هذا الباب .

ولذلك نظائر كثيرة في الشرع (١) لكن‌هذا ، وان كان جائزاً علمنا أنه‌لم‌يثبت لأنا علمناأن فعل شيء من المباحات من الأكل والشرب ، وان انضمّ الى‌مشاقة الرسول ، فانه‌لايستحق به الوعيد ، فلاجل ذلك لم يجز ضمّ ذلك الى المشاقة .

وتعلقوا - أيضاً - بقوله تعالى : « وكذلك جعلنا كم أمّة وسطاً » (٢) قالوا : الوسط : العدل ، ولا يكون هذه حالهم الاّ وهم خيار ، لأن الوسط من كل شيء هو المعتدل (٣) .

---

(١) فان الشريعة الاسلامية مبنية على جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات . وعلى مصالح ومفاسد ترجع الى المكلف ربما لا يهتدي الى كثير منها ، بل علمها عند الله تعالى .

(٢) تكملة الآية : لتكونوا شهدآء على الناس . البقرة : ١٤٣ .

قال الشيخ قدس سره في (التبيان : ٢\٧) : « واستدل البلخي والجبائي ، والرماني ، وابن الاخشاد ، وكثير من الفقهاء ، وغيرهم : بهذه الآية على ان الاجماع حجة من حيث ان الله وصفهم : بأنهم عدول ، فاذا عدلهم الله تعالى لم يجز ان تكون شهادتهم مردودة ...

وقد بينا في اصول الفقه [يشير الى ههنا] انه لا دلالة فيها على ان الاجماع حجة ... »

(٣) قال علماء الأخلاق : الفضيلة وسط بين رذيلتين: الافراط، والتفريط. وأسس الفضائل اربعة :

١ — الحكمة : وهى وسط بين السفسطة - وهي استعمال الفكر فيما لاينبغي - وذلك جانب الافراط - وبين الجهل البسيط ، وهو تعطيل الفكر عن استعماله فى اقل ما ينبغي - وهو جانب التفريط .

٢ — العفة : وهي وسط بين‌الشره ، اي الانهماك فى اللذات الشهوية - وهو جانب الافراط - وبين‌الجمود ، وهو سكون النفس عما هو ضروري للبدن من

وقوله تعالى : « قال أوسطهم ألم أقل لكم » (١) المراد به خيّرهم . وعلى هذا الوجه يقال : انه عليه وآله السلام من أوسط العرب . يعني بذلك : من خيّرهم . وأيضاً فانه جعلهم كذلك ليكونوا شهّداً (٢) على الناس ، كما أنه عليه وآله السلام شهيد عليهم ، فكما أنه لا يكون شهيداً إلّا وقوله حق ، فكذلك القول فيهم .

وهذه الآية لا تدل ـ أيضاً ـ على ما يدّعونه لأنه لا يخلو أن يكون المراد بها جميع الأمّة المصدّقة بالرسول عليه وآله السلام ، أو بعضها :

وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد جميعها ، لأن كثيراً منها ليس بخيار . ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يصف جماعة بأنهم خيار عدول وفيهم من ليس بعدل ولا خيّر ـ وهذا مما يوافقنا عليه أكثر من خالفنا .

وان كان أراد بعضها لم يخل ذلك البعض : أن يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب ، أو يكون بعضاً منهم غير معيّن .

فان كان الأوّل ـ فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض معيّن ، لأنه لا لفظ ههنا من الألفاظ التي تدعى للعموم(٣)، كما هو في الآية المتقدمة

الشهوات ـ وهو جانب التفريط .

٣ ـ الشجاعة : وهي وسط بين التهور ، اي الافراط في الاقدام على ما ينبغي الحذر منه ، وبين الجبن . وهو التفريط في الحذر عما ينبغي الحذر منه .

٤ ـ العدالة : وهي وسط بين الظلم وهو افراط التصرف في حقوق الآخرين ، وبين الانظلام امام الظالم وتمكينه . وهو التفريط في الخنوع .

(١) تكملة الآية : لولا تسبحون . القلم : ٢٨ .

(٢) شهد ـ بالضم والتضعيف ـ والشهود جمعان لـ (شاهد وشهيد) بمعنى المخبر المطلع الأمين على خبره .

(٣) ألفاظ العموم قسمان : عام بصيغته ومعناه ، وعام بمعناه دون صيغته .

وان كان المراد بها بعضاً معيناً خرجت الآية من أن تكون فيها دلالة لخصومنا - على الخلاف بيننا وبينهم ، ولم يكن بعض المؤمنين - بأن تقتضي تناولها - أولى من بعض . وساغ لنا أن نقصرها على الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، ويكون قولنا أثبت في الآية من كل قول ، لقيام الدلالة على عصمة من عدلنا بها اليه ، وطهارته وتميّزه من كل الأمّة .

فان قيل : اطلاق القول يقتضي دخول كل الأمّة فيه لولا الدلالة التي دلّت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق المدح منهم والثواب فاذا خرج من لايستحقهما بدليل وجب عمومها في كل المستحقين للثواب والمدح لأنه ليس هي - بأن يتناول بعضها - أولى من بعض ..

قيل : ان اطلاق القول لايقتضي كل الأمّة - على أصلنا - حتى يلزم(١) - اذا أخرجنا من لايستحق الثواب منه - أن لايخرج غيره . ولو اقتضى ذلك ووجب تعليق الآية بكل من عدا الخارجين عن استحقاق الثواب لوجب القضاء

فالأول — هو كل لفظ للجمع : كالرجال والنساء ، فان واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة ، فقال : رجل ورجلان ورجال . وامرأة وامرأتان و نساء. فذلك معنى عموم صيغته . ثم إنه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق . وهذا معنى عموم معناه .

والثاني — كالجن والانس ، والرهط والقوم ، والجماعة والطائفة . وكذلك كل مالا واحد له من لفظه ، فانها مفردة الصيغة عامة المعنى .

ومن هذا القبيل : اسماء الموصول : كمن ، وما ، والذي . وكذلك كل كلمة دلت على الشمول والاستغراق : كأي ، وحيث ، وكل ، وجمع ، وعموم ، وعام .. والنكرة في سياق النفي والجمع المحلى باللام ، الى غيرها . (راجع : كتب اللغة واصول الفقه) .

(١) في نسخة : يلتزم .

بعمومها في جميع من كان بهذه الصفة ، في سائر الأعصار ، لأن ظاهر العموم يقتضيه على مذهب من قال به ، وكان لا يسوغ حمل القول على اجماع كل عصر . وهذا يبطل الغرض في الاحتجاج بالآية . وليس لأحد أن يقول : كيف يكون اجتماع جميع أهل الأعصار على الشهادة حجة ، ولا يكون اجماع (١) أهل كل عصر حجة وصواباً .. ؟

فانه يقال لهم : كما يقولون : ان اجماع أهل كل عصر حجة ، وليس اجماع كل فرقة من فرقها حجة .

فان قيل : بأي شيء يشهد جميعهم ، وهم لا يصح أن يشاهدوا (٢) كلهم شيئاً واحداً فيشهدوا به .. ؟

قيل له : قد يصح بما لا يشاهد من المعلومات ، كشهادتنا بتوحيد الله تعالى ، وعدله ، ونبوّة أنبيائه الى غير ذلك مما يكثر تعداده (٣) .

ولو قيل - أيضاً - : فعلى من تكون الشهادة اذا كان جميع أهل الأعصار هم الشهدآء .. ؟

قلنا : تكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ، ولا يدخل تحت القول من الأمّة ، ويصح - أيضاً - أن يشهدوا على باقي الأمم الخارجين عن الملة وكل هذا غير مستبعد .

ويمكن - أيضاً - في أصل تأويل الآية : أن قوله تعالى : « جعلناكم أمّة وسطاً » اذا سلم أن المراد به : جعلناكم عدولا ، خياراً ، لا يدل - أيضاً -

---

(١) فى نسخة : اجتماع .

(٢) فى نسخة : يشهدوا .

(٣) فان الشهادة على الشيء : اي الاخبار عن علم واطلاع ، سواء كان برأي العين او بقراءة الوجدان واليقين .

على ما يريد الخصم ، لأنه لم يبيّن : هل جعلهم عدولا في كل أقوالهم وأفعالهم أو في بعضها ؟ فالقول محتمل (١) .

وممكن أن يكون ـ تعالى ـ أراد : أنهم عـدول فيما يشهدون به في الآخرة ، أو في بعض الأحوال ، فان رجع راجع الى أن يقول : اطلاق القول يقتضي العموم . وليس هو ـ بأن يحمل على بعض الأحوال أو الأمور ـ أولى من بعض ، فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى (٢) .

فأما حملهم الأمّة على النبي عليه وآله السلام ، في باب الشهادة ، وكونه حجة فيها ، فلم يكن قول النبي ﷺ حجة من حيث كان شهيداً ، بل من حيث كان نبياً ومعصوماً . فتشبيه أحد الأمرين بالآخر من البعيد .

ومما يسقط التعلق بالآية أيضاً : أن قوله تعالى : « لتكونوا شهدآء على الناس » . يقتضي حصول كل واحد منهم بهذه الصفة ، لأن ما جرى هذا المجرى من الأوصاف لابد أن يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة . ألا ترى أنه لا يسوغ أن يقـال في جماعة : انهم مؤمنون ، الاّ وكل واحـد منهم مؤمن . وكذلك لا يسوغ أن يقال في جماعة : انهم شهدآء ، الاّ وكل واحد منهم شهيد (٣) لأن (شهدآء) جمع (شهيد) كما أن (مؤمنين) جمع (مؤمن) وهذا يوجب أن يكون كل واحد من الأمّة حجة مقطوعاً على صواب فعله وقوله . واذا لم يكن هـذا مذهباً لأحد ، وكان استدلال الخصم بالآية يوجبه ، فسد قولهم ووجب صرف الآية الى جماعة يكون كل واحد منهم شهيداً وحجة ، وهم الأئمة عليهم السلام

(١) واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ـ كما يقولون ـ .

(٢) ص ١٥١ وما بعدها ...

(٣) كما قلنا سابقاً : ان الجمع : هو تكرير الواحد بالأسر ـ بما للواحد من معنى لذاته ـ فليس للهيأة الاجتماعية في الجمع إلا عملية الكم لا الكيف .

الذين قد ثبتت عصمتهم وطهارتهم (١) .

على أن الآية - لو تجاوزنا عن جميع ماذكرناه فيها لاتقتضي كون جميع أقوال الأمّة وأفعالها حجة ، لأنها غير مانعة من وقوع الصغائر التي لا تسقط العدالة منهم (٢) ، فان أمكن تمييز الصغائر من غيرها كانوا حجة فيما قطع

---

(١) مضى في تعليقنا - بإيجاز - ويأتي مفصلا في فصل العصمة : ان الأئمة عليهم السلام معصومون عن الذنوب - اجمالا - بنفس دليل وملاك عصمة الأنبياء عليهم السلام « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » صدق الله العلي العظيم .

(٢) العدالة - في اللغة - : مأخوذة من العدل وهو الاستقامة . وما تركز في النفس ضد الجور .

وعند الفقهاء - حيث اخذوها شرطاً في مرجع التقليد ، وإمام الجماعة والبينة ، وغيرها من المواضع - : هي ملكة اتيان الواجب ، وترك المحرمات . او : مجرد ترك المعاصي . او : خصوص الكبائر منها . او : الاجتناب عن المعاصي عن ملكة ، وغير ذلك من التعريفات المدرجة في كتب الفقهاء من الفريقين .

والظاهر : ان العدالة حصيلة شيئين : معنى نفسي - هو الملكة - وفعل خارجي - هو الامتثال - كما ربما يشير اليه التعريف الأخير - بشهادة قول الامام الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور - وقد سأله : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ - : « ان تعرفوه بالستر والعفاف ، وكف البطن ، والفرج ، واليد ، واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار : من شرب الخمر ، والزنى ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك .. » . فالستر والعفاف من الأول ، والاخيرات من الثاني .

ومثله قول الامام الباقر عليه السلام : « تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للازواج ، تاركات البذاء والتبرج

. . . .

للرجال في اندیتهن » . فأولها من الملكة ، وآخرها من الفعل الخارجي . وغير ذلك من الروايات الكثيرة .

وللعدالة - شأن كل ملكة - مراتب متفاوتة : من الأدنى الى الأعلى ، ويكتفى بأدنى مراتبها في مقام اشتراطها وإلا لزم تعطيل الأحكام : قال الامام الصادق عليه السلام - فى رواية علقمة - : « لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (ع) لأنهم المعصومون دون سائر الخلق ... »

وعليه فصدور بعض الصغائر - بلا إصرار - بل وبعض الكبائر ايضاً حيث يتعقبها الندم - لايزعزع استقرار مفهوم العدالة ، فان السيف قد ينبو ، والجواد قد يكبو - كما يقول المثل - . نعم ذلك ربما يهبط بدرجتها من الاعلى الى الادنى . وربما يكون الامر بالعكس فيما اذا عكسنا الفرض .

وتترسخ الخطوة الاولى للعدالة : بالسير في طريق الخير - باستمرار - وقوة الارادة والسيطرة على كف النفس الامارة وكبح جماحها عن ارتكاب المعاصي . ثم تترقى درجتها شيئاً فشيئاً كلما توغل الانسان فى الطاعة ، والوقوف والاحتياط فى موارد الشبهة ، فقد وردت بذلك روايات كثيرة عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام بمضمون : دع مايريبك الى مالا يريبك . احتط لدينك . الاحتياط سبيل النجاة . قف عند الشبهة ، فالوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة ... وغير ذلك كثير مما يعتبر كسياج حاجز عن التورط فى المحرمات .

وكلما ازداد سلوك الانسان فى ذات الله تعمقاً ازدادت عدالته درجة اكثر فأكثر حتى يصل الى مقام الاولياء والمخلصين . اعاننا الله تعالى بلطفه على الجهاد الاكبر : جهاد النفس الامارة بالسوء : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » صدق الله العلي العظيم .

ويمكن استكشاف عدالة الشخص بطرق :

اولا — العلم الوجداني من اي اسبابه حصل ، لحجيته بالذات - كما هو

عليه ، وان لم يكن علم - في الجملة - أن الخطأ الذي يكون كبيراً ويؤثر في العدالة مأمون منهم وغير واقع من جهتهم ، وأن ماعداه مجوز عليهم .

فسقط - بماذكرناه - تعلق المخالف بالآية في نصرة الاجماع ، وليس لأحد أن يقول : ان كونهم عدولا كالعلة والسبب في كونهم شهدآء ، وأنه قد صح - في التعبّد - أنه لايجوز أن ينصب للشهادة الّا من تعلم عدالته ، أوتعرف الامارات التي تقتضي غالب الظن . وصح : أن من ينصبه بغالب الظن اذا تولّى الله نصبه يجب أن يعلم من حاله ما يظنه .

واذا ثبت ذلك لم يخل : من أن يكونوا حجة فيما يشهدون ، أو لايكونوا : فان لم يكونوا حجة بطلت شهادتهم ، لأن من حق الشاهد - اذا أخبر عما يشهد به - أن يكون خبره حقاً ، وان لم يجر مجرى الشهادة فلابد من أن يكون قولهم صحيحاً ، ولا يكون كذلك الّا وهم حجة . وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض .

وذلك انه لو سلم لهم جميع ماذكروه لم يلزم أن يكونوا حجة في جميع أقوالهم وأفعالهم ، لأن أكثر ماتدل عليه الآية فيهم أن يكونوا عدولا ، رشحوا

مقرر في علم الاصول .

ثانياً — الوثوق والاطمينان والظن القريب من العلم للحوقه فى الحجية بالعلم - بناء على سعة افقه - .

ثالثاً — البينة - بناء على عموم حجيتها - وعلى ذلك روايات كثيرة .

رابعاً — حسن الظاهر ، وعليه سيل من الروايات المتقاربة المضمون .

خامساً — الشياع المفيد للعلم - بناء على حجيته فى المورد .

وغير ذلك من الطرق المدرجة في كتب القوم . راجع : بحث العدالة من كتب الفقه .

للشهادة ، فالواجب أن ينفى عنهم ماخرج بشهادتهم ، وأثر في عدالتهم دونما لم يكن بهذه المنزلة . واذا كانت الصغائر ـ على مذهبهم ـ غير مخرجة عن العدالة لم يجب ـ بمقتضى الآية ـ نفيها عنهم . وبطل قوله : انه ليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض ، لأنا قد بيّنا فرق ما بين الأفعال المسقطة للعدالة والأفعال التي لاتسقطها . ثم يقال لهم : أليس الرسول عليه وآله السلام ـ مع كونه شهيداً ـ لايمنع من وقوع الصغائر منه ، فهلّا جازذلك في الأمّة ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان حالهم مخالفة لحال الرسول ، لأن ما نجوّزه عليه من الصغائر لايخرج مايؤديه عن الله تعالى ـ مما هوالحجة فيه ـ من أن يكون متميزاً ، فيصح كونه حجة . وليس كذلك لو جوزنا على الأمّة الخطأ في بعض ماتقوله وتفعله ، ولأن ذلك يوجب خروج كل ما نجمع عليه من أن يكون حجة لأن الطريقة في الجميع واحدة ، فيسقط ـ بما ذكرناه ـ لأنه اذا كان تجويز الصغائر على الرسول لايخرجه ـ فيما يؤديه ـ من أن يكون حجة فيه ، ويتميز ذلك للمكلف .. فكذلك اذا كانت الآية انما تقتضي كون الأمّة عدولا ، فيجب نفي ماأثر في عدالتهم ، والقطع على انتفاء الكبير من المعاصي عنهم ، وتجويز ماعدا هذا عليهم (١) ، ولا يخرج هذا التجويز من أن يكونوا حجة فيما لو كان خطأ لكان كبيراً .

وقد يصح تمييز ذلك على وجه ، فان في المعاصي ما يقطع على كونها كبائر . ولو لم يكن الى تمييزه سبيل لصح الكلام أيضاً ، من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكبائر عنهم ، وتجويز الصغائر ، وان شهادتهم مما لو لم تكن حقاً لكانت الشهادة به كبيرة لا تقع منهم ، وان جاز وقوع مالم يبلغ هذه

---

(١) بحكم قياس الأولوية . فالصغائر اذا لم تخل بعصمة الأنبياء ـ كما يقول مخالفونا ـ فأولى ان لاتخل بعدالة الأمة .

المنزلة ، ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على سبيل الجملة ، وان تعذر علينا تفصيل أفعالهم التي يكونوا فيها حجة مما خالفها لاسيما - وشهادتهم ليست عندنا ، فيجب علينا تمييز خطئهم من صوابهم - وانما هي عند الله تعالى واذا كانت عنده جاز أن يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد الذي ذكرناه .

فان قيل : ليس المراد بالآية : الشهادة في الآخرة ، وانما هو القول بالحق ، والاخبار بالصدق كقوله تعالى : « شهد الله أنه لااله الّا هو والملائكة وأولوا العلم » (١) وكل من قال حقاً فهو شاهد به وليس هذا من باب الشهادة التي تؤدى أو تتحمل بسبيل ، وان كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العباد ، فيجب في كل ما أجمعوا عليه - قولا - أن يكون حقاً ، وفعلهم يقوم مقام قولهم ، فيجب أن تكون هذه حاله ، لأنهم اذا أجمعوا على الشيء فعلا ، وأظهروه اظهار مايعتقد أنه حق ، حل محل الخبر . وهذا يوجب أنه لافرق بين الصغير والكبير في هذا الباب ..

قيل له : هذا غير مؤثر فيما قدحنا به في الاستدلال بالآية ، لأن التعلق من الآية انما هو بكونهم عدولا ، لا بلفظ الشهادة ، لأن التعلق لو كان بلفظ الشهادة لم تكن في الكلام شبهة من حيث كانت الشهادة لاتدل - نفسها - على كونها حجة ، كما تدل العدالة . ولو تعلق متعلق بكونهم شهوداً ، ويذكر شهادتهم ، لم يجد بدّاً من اعتبار العدالة والرجوع اليها . واذا كانت الصغائر لاتؤثر في العدالة ، ولا يمتنع وقوعها - على مذهب المعتزلة (٢) - من العدل

---

(١) تكملة الآية : قائماً بالقسط . آل عمران : ١٨

(٢) وعلى رأي كثير من الامامية ايضاً ، بشرط عدم الاصرار ، لأن الاصرار على الصغيرة من الكبائر . وذلك ، لأن العدالة - كما سبق آنفاً - هي الملكة وقوة الارادة . وفعل الصغائر - على سبيل الصدفة - لايخل بذلك ، بالوجدان

المقبـول الشهادة ، فما الموجب من الآية نفيها عن الأمّة ؟ .. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونوا شهدآء في الدنيا والآخرة معاً ، وبين أن يكونوا شهدآء في الآخرة دون الدنيا .

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله : « كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (١) . قالوا : وصف الله تعالى الأمّة بأنها خير الأمّة (٢) وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولا يجوز أن يقع منها خطأ ، لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً ، ويخرجها ـ أيضاً ـ من كونها آمرةً بالمعروف وناهية عن المنكر الى أن تكون آمرةً بالمنكر وناهية عن المعروف ، ولا ملجأ من ذلك الاّ بالامتناع من وقوع شيء من القبائح من جهتهم

والكلام على هذه الآية مثل الكلام على الآية التي قبلها على حدّ واحد من المنازعة : في أن تكون لفظة (الأمّة) توجب الجمع والشمول . ومع التسليم : أنها تشمل جميع أهل الأعصار دون أهل كل عصر ، وفي أنه لايجوزأن يوصفوا بأنهم (خيار) الاّ وكل واحد منهم بهذه الصفة ، وفي أن أكثر ماتقتضيه أن لايقع منهم مايخرجهم من كونهم خياراً من الكبائر ، ولا يجب

خصوصاً اذا تعقبه الندم .

ولعل المصنف يريد ـ بنسبة ذلك الى المعتزلة ـ وقوع الصغائر باستمرار او بلا ندم . وذلك غير بعيد عن بعضهم : فقد جوز ابو هاشم على النبي (ص) الصغائر التي لا تنفر ـ كما ذكر ذلك البغدادي في كتابه (اصول الدين : ١٦٨) فغير بعيد ان يجوز هؤلاء صدور الصغائر من العدل الذي هو اقل بكثير مرتبة من المعصوم ، فاذا لم تناف صدور الصغائر عصمة الأنبياء ـ كما يقول هؤلاء ـ فعدم منافاتها للعدالة بطريق اولى .

(١) آل عمران : ١١٠

(٢) في نسخة : خير الأمم .

من ذلك أن لايقع منهم الصغير الذي يتحبّط (١) عقابه ، ولا يخرج عن كونهم

(١) الاحباط والتكفير – على مافي كتب الكلام – : هو ان يسقط المكلف ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة ، او يكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة .

وهذه المسألة مما كثر حولها الخلاف : بين القول بالوجود والعدم ، والقول بالتفصيل ، ولكل من الآراء استدلال بفصيل من الآيات والروايات .

وبالجملة : فجمهور المعتزلة والخوارج قالوا بها – على خلاف بينهم ايضا – حتى ان جمهورهم قال : ان معصية واحدة تحبط جميع الطاعات ، حتى ان من عبد الله طول عمره ، ثم شرب جرعة خمر ، فهو كمن لم يعبده ابداً ..

وغيرهم من الامامية والأشاعرة لم يقولوا بهما .

قال الآمدي – على ما في شرح المقاصد – : « اذا اجتمع في المؤمن طاعات وزلات : فاجماع اهل الحق من الأشاعرة وغيرهم انه لا يجب على الله ثوابه ولا عقابه ، فان اثابه فبفضله ، وان عاقبه فبعدله . بل له إثابة العاصي وعقاب المطيع ايضاً

وذهبت المرجئة الى ان الايمان يحبط الزلات ، فلا عقاب على زلة مع الايمان كما لا ثواب لطاعة مع الكفر .

وقالت المعتزلة : ان كبيرة واحدة تحبط ثواب جميع الطاعات وان زادت على زلته .

وذهب الجبائي وابنه الى رعاية الكثرة في المحبط . وزعما أن من زادت طاعاته على زلاته احبطت عقاب زلاته وكفرتها ، ومن زادت زلاته على طاعاته احبطت ثواب طاعاته .

ثم اختلفا : فقال الجبائي : اذا زادت الطاعات احبطت الزلات بأسرها من غير ان ينقص من ثواب الطاعات شيء ، واذا زادت الزلات احبطت الطاعات برمتها من غير ان ينقص من عقاب الزلات شيء

وقال الامام الرازي : مذهب الجبائي ان الطارىء من الطاعة او المعصية يبقى بحاله ، ويسقط من السابق بقدره . ومذهب ابنه انه يقابل اجزاء الثواب

بهذه الصفة ـ فالكلام في الآيتين على حدّ واحد .

ويمكن أن يقال في هذه الآية ، وفي التي تقدمت : أن المراد بها قوم معينون ، لما يتضمنان من حرف الاشارة في المخاطبين ، وليس فيهما ما يقتضي لفظ العموم ، لأن ألفاظ العموم معلومة (١) وليس فيهما شيء منها .

بأجزاء العقاب ، فيسقط المتساويان ، ويبقى الزائد ... »

اما الامامية فلا يعترفون بالاحباط والتكفير مطلقاً ، لاستلزامهما الظلم المحال على الله تعالى عقلا ، وسمعاً ، كما عليه الآيات والروايات: بأن الله لايضيع عمل عامل.. وانه تعالى وعد واوعد ، والوفاء بوعده ووعيده واجب عقلا .

قال المحدث الحر في (الفصول المهمة) : « .. الآيات والروايات في ثبوت الاحباط والتكفير كثيرة لاتحصى ، والآيات والروايات المعارضة لها ـ ايضا ـ كثيرة جداً متفرقة .

والذي يظهر من مجموعها ـ في وجه الجمع بينها ـ : هو أن الكفر الذي يموت صاحبه عليه يحبط ثواب الطاعات السابقة عليه . والايمان الذي يموت صاحبه عليه يكفر عقاب المعاصي السابقة عليه . وما سوى ذلك فالاحباط والتكفير فيه ليس بواجب ، ولا كلي ـ كما يقوله بعض مخالفينا ـ على اختلاف مذاهبهم الفاسدة فيه : من اسقاط اللاحق السابق مطلقاً ، او بقدره مع بقاء المقابل ، او عدمه ـ على ما حرر في كتب الكلام ـ .

بل الصحيح الذي دلت عليه الآيات والروايات المتواترة : هو ان من عمل طاعة استحق ثواباً . وقد يكون ذلك الثواب اسقاط عقاب سابق او لاحق ، وقد يكون نوعا آخر من الثواب . ومن فعل معصية استحق عقاباً ، وقد يكون ذلك العقاب اسقاط ثواب ، وقد يكون نوعا آخر . ومقادير ذلك الثواب والعقاب الذي يسقط ـ احياناً ـ لا يعلمها إلا الله ... »

لزيادة الاطلاع : راجع كتب الكلام والتفسير والأخبار .

(١) كما عرفت آنفاً في الهامش : ص (١٦٤ ـ ١٦٥)

فان رجعوا الى أن يقولوا : لوكان المراد به مادون الاستغراق لبيّن .

قيل لهم : ولو كان المراد بها الاستغراق لبيّن . واذا تقابل القولان سقط الاحتجاج بالآية .

وكل مايسأل على هذه الطعون فقد مضى الجواب عنه في الآية المتقدمة فلا وجه لتكراره .

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب الي » (١) قالوا : فأوجب الله تعالى : اتباع سبيل من أناب اليه ، وهم المؤمنون ، لأنهم هم المختصون بهذه الطريقة .

والكلام في هذه الآية كالكلام في الآيات المتقدمة . وأكثر مااعترضنا به عليها فهو اعتراض على هذه الآية أيضاً .

ومما يختص هذه الآية : أن الانابة حقيقتها في اللغة : هي الرجوع . وانما تستعمل في التائب من حيث رجع عن المعصية الى الطاعة ، وليس يصح اجراؤها على المتمسك بطريقة واحدة ، لم يرجع اليها من غيرها على سبيل الحقيقة . ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مستعملها متجوزاً عند جميع أهل اللغة . واذا كانت حقيقة الانابة في اللغة : هي الرجوع ، لم يصح اجراء قوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب الي » على جميع المؤمنين ، حتى يعم بها من كان متمسكاً بالايمان ، وغير خارج عن غيره اليه ، ومن رجع الى اعتقاد وأناب اليه بعد أن كان على غيره ، لأنا لو فعلنا ذلك لكنا عادلين باللفظ عن حقيقتها من غير ضرورة ، فالواجب أن يكون ظاهرها متناولا للتائبين من المؤمنين الذين أنابوا الى الايمان وفارقوا غيره . واذا تناولت هذا لم يكن فيها دلالة على مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الاجماع .

---

(١) لقمان : ١٥

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » (١) قالوا : فأوجب علينا الرد الى الكتاب والسنة عند التنازع فيجب اذا ارتفع التنازع ألاّ يجب الرد . ولا يسقط وجوب الرد اليهما الا لكونه حجة .

والكلام على هذه الآية من وجوه :

أحدها : أن هذا خطاب لجماعة مواجهين بالخطاب ، وليس فيها لفظ يقتضي الاستغراق لجميع الأمّة. واذا لم يكن فيها ذلك لم يكن لأحد أن يحملها على الاستغراق . وليس لهم أن يقولوا : نحملها على الجميع لفقد الدلالة على أن المراد بها الأقل ، لأن لقائل أن يقول : نحملها على الأقل لفقد الدلالة على أن المراد بها الاستغراق .

وثانيها : ان أكثر ما في الآية أن يفيد أن عند وجود التنازع يجب الرد الى الكتاب والسنة وليس فيها ذكر ما يرتفع فيه الا من حيث دليل الخطاب الذي أكثر من خالفنا يبطله ، وقول من فرّق بين تعليق الحكم بصفة وبينه اذا علق بشرط ، فاسد ، لما بيّناه في كتاب أصول الفقه (٢) .

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) يقصد : كتابه (عدة الاصول) قال (ره) : « ... فذهب الشافعي واكثر اصحابه الى ان الحكم اذا علق فى الموصوف بصفة دل على انتفاء ذلك الحكم اذا زالت تلك الصفة ... ومنهم من قال : انه لايدل على ان ماعداه بخلافه . وهو الذي نصره ابو عبد الله البصري ، وحكاه عن ابي الحسن ...

وهذا المذهب ، اعني الاخير ، هو الذي اختاره السيد المرتضى ... ».

ويستعرض رأي سيدنا المرتضى قدس سره وأدلته . ونحن نقلنا عبارته في الذريعة في تعليقنا على ص ١٥٤ فراجع .

وثالثها : أن مايرتفع التنازع فيه لابد من أن يكون مردوداًالىالكتاب والسنة ، لأنهم لا يجمعون الا عن دليل . فلا يخلو ذلك الدليل من الكتاب والسنة ، فكأنهم في حال وجود التنازع يجب عليهم الرد ، وعند ارتفاعه يكونون قد ردوا ، فلا فرق بين وجود التنازع وبين ارتفاعه .

ورابعها : أن المراد بالآية أنه يجب الرد الى الكتاب والسنة فيما طريقه العلم لأنه لوكان طريقه العمل – وكان المتنازعون مجتهدين فيما تنازعوا فيه – لم يجب عليهم الرد على كل حال ، اذا كان مااختلفوا فيه لايسوغ الخلاف فيه وهذه الجملة كافية في ابطال التعلق بهذه الآية .

واستدل بعضهم على صحة الاجماع بقوله تعالى : « وممن خلقنا أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون » (١) . قالوا : فأخبر الله تعالى أن في من خلق أمّة يهدون بالحق . وهذا يؤمننا من اجتماعهم على ضلال وكفر .

والكلام على هذه الآية – أيضاً – من وجهين

أحدهما : أنه – تعالى – أخبر عمن خلق فيما مضى ، لأن قوله :

وفي (اصول السرخسي : ١\٢٥٦) يستعرض المفاهيم ، ويناقش في حجيتها خصوصاً مفهوم الصفة . ثم يتعرض للامام الشافعي في قوله بحجيته .. ويقول : وعندنا : النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه ..

وفي (اصول الدين لأبي منصور التميمي البغدادي : ٢٢٤) : « ... ان دليل الخطاب قد يعلق على عدد وعلى غاية وعلى صفة ... وإنما منع اهل الرأي دليل الخطاب في الوصف .. »

راجع : بحث المفاهيم من كتب الاصول للفريقين .

(١) الأعراف : ١٨٠

(خلقنا) يفيد المضي من الأزمان ، فمن أين لهم : أن ذلك حكمهم في المستقبل من الزمان ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان قوله : (يهدون بالحق وبه يعدلون) يفيد الاستقبال ، وذلك : ان هذه اللفظة تصلح للحال والاستقبال ، واذا صلحت لذلك فلا يمتنع أن يكون يريد الحال (١) فكأنه قال : وممن خلقنا أمّة هادية بالحق ، عادلة به .

وثانيها : أن قوله : (أمّة) يقع على الواحد ، وعلى جماعة ، ويقع على جميع الأمّة على وجه الاستغراق .

ألا ترى : أن الله ـ تعالى ـ وصف ابراهيم عليه السلام بـ « انه كان أمّة » (٢) ـ وهو واحد ـ وقال : « ولمّا ورد ماء مدين وجد عليه أمّة من الناس » (٣) يريد به (جماعة) . واذا كان الأمر ذلك ، فمن أين للخصم : أن المراد به جميع الأمّة ؟ (٤) .

وثالثها : أنه لا يمتنع أن يكون أراد الله ـ تعالى ـ بقوله : (أمّة) النبي عليه وآله السلام ، أو من يجري قوله مجرى قول النبي عليه وآله السلام في كونه حجة وموجباً للعلم (٥) واذا احتمل ذلك لا يمكن للخصم الاحتجاج بالآية

---

(١) إذ لا قرينة ـ حالية او مقالية ـ تصرف هذا الاحتمال او تعين غيره .

(٢) نص الآية : « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين » النحل ١٢٠ .

(٣) القصص : ٢٢

(٤) مع احتمال ارادة الاحتمالين الاولين .

(٥) وهم الأئمة المعصومون عليهم الصلاة والسلام ، فان قولهم وفعلهم وتقريرهم حجة وموجب للعلم باجماع الشيعة .

وهذا الاحتمال غير بعيد باعتبارهم القدر المتيقن ، او اظهر مصاديق : الامة التي تهدي بالحق ، وبه تعدل ، بحكم كونهم معصومين عن الزلل ـ كما عرفت وستعرف ـ

واستدلوا - أيضاً - على صحة الاجماع بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجتمع أمتي على خطأ » . وبلفظ آخر : « لم يكن الله ليجمع أمتي على خطأ » . وبقوله : « كونوا مع الجماعة »(١) « يد الله مع الجماعة »(٢) وما أشبه ذلك من الألفاظ .

وهذه الأخبار لا يصح التعلق بها ، لأنها كلها أخبار آحاد لا توجب علماً(٣) وهذه مسألة طريقها العلم (٤) .

وليس لهم أن يقولوا : ان الأمّة قد تلقتها بالقبول وعملت بها ، لأنا - أوّلا - : لا نسلم أن الأمّة كلها تلقتها بالقبول . ولو سلمنا ذلك لم يكن - أيضاً - فيها حجة ، لأن كلامنا في صحة الاجماع الذي لا يثبت الا بعد

---

(١) رغم اشتهار هذه النصوص عند المتأخرين ، ونقلهم لها في كتبهم الكلامية والاصولية ، ولكنا لم نجد فيما توصلنا اليه من كتب الاخبار والصحاح إلا مضامين : « ان امتي - او امة محمد - لا تجتمع على ضلالة » على اختلاف بسيط بينها . على ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

(٢) تكملة الحديث : فمن شذ شذ في النار . ويروى ايضاً ذيلا لحديث : لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ...

راجع : سنن ابي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومستدرك الحاكم ، والجامع الصغير للسيوطي ، وكنوز الحقائق للامام المناوي ، واصول السرخسي ، وغيرها من كتب الأخبار والأصول ...

(٣) كما مر عليك في هامش ص ١٢٥-١٢٧ تصريح المرتضى والشيخ (ره) وكثير من العامة بذلك .

(٤) فان الظن - مع فرض حجيته في الجملة - فهو خاص بالفروع لا بالأصول ، إذ الطريق الى الأصول منحصر بالعلم واليقين . ولذلك يمنع التقليد فيها ايضاً - كما عليه عامة المتكلمين - .

ثبوت الخبر ، والخبر لايصح حتى يثبت أنهم لايجتمعون على خطأ .

وليس لهم أن يقولوا : انهم قد عملوا بهذه الأخبار ، وعوّلوا في صحة الاجماع عليها في كل زمان . وقد جرت عادتهم أن لايقبلوا ماجرى هذا المجرى ولا يعملوا به الا اذا كان قاطعاً لعذرهم ، لأنا ـ أوّلا ـ : لانسلم انهم استدلّوا على صحة الاجماع بهذه الأخبار ، ولا يمتنع أن يكونوا اعتمدوا في صحة الاجماع على الآيات التي ذكرناها ، وان كانوا مخطئين في صحة الاستدلال بها فمن أين لهم أنهم استدلّوا بها على صحة الاجماع . ولو سلم انهم استدلّوا جاز أن يكونوا مخطئين في الاستدلال بها ، ويكونوا اعتقدوا أنها قاطعة للعذر ، وان لم يكن كذلك بضرب من الشبهة دخلت عليهم . وقوله : انهم ما جرت عادتهم فيما يجري هذا المجرى : أن لا يقبلوا الا الصحيح . فلو سلمنا غاية مايقترحونه لم يكن فيه أكثر من أن لايستدلّوا الا بما يعتقدون صحته ، وأنه طريق للعلم ، فمن أين أن ما اعتقدوه صحيح ، وذلك لايثبت الا بعد صحة الخبر ، أو غيره من الأدلّة .

ولو سلم من جميع ذلك لجاز أن يحمل الخبر على طائفة من الأمة وهم الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، لأن لفظة (الأمّة) لاتفيد الاستغراق على مامضى القول فيه . وذلك أولى من حيث دلّت الدلالة على عصمتهم من القبائح . وان قالوا : يجب حمله على جميع الأمّة لفقد الدلالة على أن المراد بعض الأمّة ، كان لغيرهم أن يقول : أنا أحمل الخبر على جميع الأمّة من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى أن تقوم الساعة ، من حيث أن لفظ (الأمّة) يشملهم ويتناول فمن أين أن اجماع كل عصر حجة ؟

على أنه قد قيل : ان الخبر الأول لايمتنع أن يكون راويه يسمع عن النبي عليه وآله السلام مجزوماً ، ويكون المراد : النهي لهم عن أن يجمعوا

على خطأ . وليس من عادة أصحاب الحديث ضبط الاعراب فيما يجري هذا المجرى . واذا كان ذلك محتملا سقط - أيضاً - الاحتجاج به .

وأما الخبر الثاني : من قوله : لم يكن الله ليجمع أمّتي على خطأ فصحيح . ولا يجيىء من ذلك أنهم : لا يجتمعون على خطأ . وليس لهم أن يقولوا : ان هذا الاختصاص فيه لأمّتنا بذلك دون سائر الامم ، لأن الله تعالى لايجمع سائر الامم على الخطأ . وذلك أنه - وان كان الامر على ما قالوه - فلا يمتنع أن يخص هؤلاء بالذكر ، ومن عداهم يعلم أن حالهم كحالهم بدليل آخر . ولذلك نظائر كثيرة في القرآن والأخبار ، على أن هـذا هو القول بدليل الخطاب الذي لايعتمده أكثر من خالفنا في هذا الباب (١) .

وقد استدلوا : - أيضاً - : بما روي عنه عليه وآله السلام من قوله : « لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق » (٢) فما تكلمنا به على الخبر الأول : هو كلام على هذا الخبر .

على أن الظهور على الأمر في اللغة : هو الاطلاع عليه والعلم به (٣) . وليس يفيد التمسك به ونفي فعل مايخالفه ، لانه قد يظهر على الحق ويعلمه

---

(١) كما عرفت - آنفاً - في هامش ص ١٥٤ - ١٥٥

(٢) صحيح البخاري (٩ : ١٢٤) طبع مصر . وفي سنن ابن ماجـة : كتاب الفتن نصه هكذا : « ... ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله » .

وفي (اصول السرخسي : ١|٣٠٠) يذكر تكملته « لا يضرهم من ناوأهم » وفي ص ٣١٣ منه « حتى يأتي امر الله » .

(٣) كما عن تاج العروس وغيره من كتب اللغة . ومنه قوله تعالى : « ان يظهروا عليكم » اي يطلعوا .

من لا يعمل به ، فكأن الخبر يفيـد : أن طائفة من الامّة لابدّ أن تكون ظاهرة على الحق ، بمعنى : مطلعة عليه وعاملة به . وهذا لايمنع من اجتماع الامّة على الخطأ ، لانه جائزأن تكون هذه الطائفة المطلعة على الحق لاتعمل به وتفعل الخطأ والباطل على علم بالحق . وهذا مما لايمتنع عند خصومنا على طـائفة من الامّة ، وتكون باقي الامّة تفعل الخطأ والباطل للشبهة ، فيكون الاجتماع على الخطأ من الامة قد حصل ، مع سلامة الخبر .

فأما ماروي من قوله : « من سرّه بحبوحة الجنة فليكن مع الجماعة »(١) و « يد الله على الجماعة » (٢) . الى غير ذلك من الأقوال المرغبـة في لزوم الجماعة ، وترك الخروج عنها ـ فمما يبعد التعلق به في نصرة الاجماع ، لان لفظ (الجماعة) محتملة وليس يتناول بظاهرها جميع الامة ، ولا فيها دلالة على تخصيص جماعة معينة منهم ـ ومن مذاهب خصومنا : أن الالف واللام : اما أن يدخلا للتعريف ، أوالاستغراق ـ والاستغراق هىنا محال ، لان في الجماعة من لاشبهة في قبح الحث على اتباعه (٣) . والتعريف مفقود في هذا الموضع ، لانا ما نعرف جماعة يجب تناول هذه اللفظة لهم على مذاهب مخالفينا . ومن ادعى

---

(١) في كنوز الحقائق للامام المناوي : ج ٢ بهذا اللفظ : « من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » . والبحبوحة ـ بضم البائين وسكون الحاء ـ الوسط من المكان ، ومن كل شيء .

وفي اصول السرخسي (١ : ٢٩٩) هكذا : « من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين ابعد » .

وفي المستدرك للحاكم « من اراد منكم بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ... »

(٢) بهذا النص في مستدرك الحاكم ، وفي الجامع الصغير للسيوطي ، وفي كنوز الحقائق للمناوي ج ٢ يرويه عن الترمذي .

(٣) لاستهتاره في المنكرات وقتل النفس المحترمة وارتكابه ما يهبط بالنفس

منهم جماعة معينة تختص بهذه اللفظة كمن ادعى غير تلك الجماعة (١) .

فهذه جملة كافية في الكلام على الآيات والاخبار التي اعتمدوها في نصرة الاجماع على مايذهبون اليه . والله الموفق للصواب .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على وجوب امام معصوم في كل زمان : أنا علمنا ضرورة ـ أنه ليس جميع أدلّة الشرع ظاهرة مطابقة لحقائق اللغة . بل نعلم أن في القرآن والسنة متشابهاً ومحتملا (٢) ، وأن العلماء من أهل اللغة قد

عن افق الانسانية ـ كما يتجلى ذلك لمن سبر تأريخ كثير ممن تسموا باسم (صحابة النبي ص) والنبي بريء منهم ومن افعالهم المنكرة .

(١) إذ التخصيص بلا مخصص ، واندراج الجميع في لفظ الجماعة .

(٢) قال الله تعالى : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات ... » آل عمران : ٧ .

قال شيخنا قدس سره في تفسير هذه الآية من (التبيان) : « ... فالمحكم : هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه ، نحو قوله : « ان الله لا يظلم الناس شيئاً » ، وقوله : « لا يظلم مثقال ذرة » لأنه لايحتاج في معرفة المراد الى دليل . والمتشابه : مالا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به مايدل على المراد منه ، نحوقوله : « وأضله الله على علم » فانه يفارق قوله : « وأضلهم السامري » . لأن اضلال السامري قبيح ، واضلال الله ـ بمعنى حكمه بأن العبد ضال ـ ليس بقبيح بل هو حسن .

واختلف اهل التأويل في المحكم والمتشابه على خمسة اقوال :

فقال ابن عباس : المحكم : الناسخ . والمتشابه : المنسوخ .

الثاني ـــ قال مجاهد : المحكم : مالا يشتبه معناه . والمتشابه : ما اشتبهت معانيه . نحو قوله : « وما يضل به إلا الفاسقين » .

الثالث ـــ قال محمد بن جعفر بن الزبير ، والجبائي : ان المحكم : مالا يحتمل

اختلفوا في المراد به ، وتوقفوا في كثير منها ، ومالوا الى طريقة الظن في مواضع ، والأولى ، فلا بد ـ والحال هذه ـ من مبيّن للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول ﷺ وليس لأحد أن يقول : ان جميع الأدلة معلومة بظاهر اللغة ، لأن ذلك مكابرة ودفع للضرورة ، لوجودنا الأمر بخلافه

فان قيل : جميع أدلّة الشرع المحتملة فيها بيان من الرسول ﷺ يفصح عن المراد .

قيل : هذا ارتكاب يعلم بطلانه ضرورة ، لوجودنا مواضع كثيرة أشكلت على العلماء وأعيانهم القطع فيها على شيء بعينه في القرآن والسنة معاً(١) ولو لم يكن في القرآن الا مالا خلاف في وجوده من المجمل الذي لاشك فيه أغنى في حاجته الى البيان والايضاح ، مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم

إلا وجهاً واحداً . والمتشابه : مايحتمل وجهين فصاعداً .

الرابع — قال ابن زيد : ان المحكم : هو الذي لم تتكرر ألفاظه . والمتشابه : هو المتكرر الالفاظ .

الخامس — ماروي عن جابر : ان المحكم : مايعلم تعيين تأويله . والمتشابه : مالا يعلم تعيين تأويله ، نحو قوله : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها » .

وهكذا ... يستعرض الشيخ اعلا الله مقامه بيان المحكم والمتشابه في غير موضع واحد من تفسيره .

وتجد هذا الموضوع في كتب التفسير ، واصول الفقه كافة ، من قبل العامة والخاصة .

(١) فان القرآن قطعي السند وظني الدلالة ، والسنة بالعكس . ولذلك خضع ظاهر القرآن للتخصيص والايضاح من قبل السنة ، وهكذا خضعت السنة لعملية الجرح والتعديل من ناحية السند ، فلا يحصل القطع في كل منها من هاتين الجهتين .

صدقة » (١) وقوله : « وفي أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » (٢) الى غير ذلك . فاذا كان هذا لابد من بيانه . فلو سلمنا أن الرسول ﷺ تولّى بيـان جميع ما يحتاج الى البيان . ولم يخلف منه شيئاً على خليفته ـ على مايقترحه الخصم ـ لكانت الحاجة من بعد الى الامام ثابتة لأنا نعلم أن بيانه ﷺ ـ وان كان حجة على من شافهه به وسمعه من لفظه ـ فهو حجة على من يأتي بعده ممن لايعاصره ويلحق زمانه (٣) . ونقل الأمّة لذلك البيان قد بيّنا أنه ليس بضروري ، وأنه غير مأمون منهم العدول عنه ، وقد تقدم استقصاء هذا الموضع ... فلا بد ـ مع ما ذكرناه ـ من امام مؤد له من النبي مشكل القرآن ، وموضح عما غمض عنا من ذلك ، فقد ثبتت بذلك الحاجة الى معصوم .

وليس لأحد أن يقول : ألا جاز له أن يعرف المراد من المتشابه ببيان الرسول ، وينقل ذلك بالتواتر فيغني عن الامام ، ولو لم يكن ذلك لوجب في نفس الامام أن لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد ، فاذا بيّن وصح أن يعرفه الغائب عنه بكلامه فكذلك القول في القرآن ومتشابهه .

وذلك أنه ليس في جميع ما يحتاج الى البيان نقل بالتواتر يتضمن المراد منه . ومن دفع ذلك كان مكابراً ، وكانت المحنة بيننا وبينه . فأما معرفة من غاب عنه مراده فغير مشبه لما نحن فيه ، لأن الامام يمكن أن يتكلم بكلام غيرمحتمل ، فلا يشتبه ـ على السامع ولاعلى المنقول اليه ذلك الكلام ـ مراده منه . وان فرضنا أن كلامه محتمل أمكن أن يضطر السامع الى مرادهبمخارج

---

(١) التوبة : ١٠٣

(٢) المعارج : ٢٤ — ٢٥

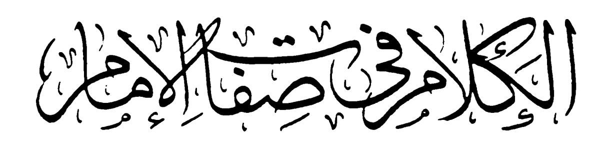
(٣) سبق وان قلنا فى هامش ص ١٤٨ : ان قول النبي (ص) يعم المشافهين وغيرهم ، لعموم شريعته لجميع البشر .

كلامه وقرائنه . ومن غاب عنه ، فان لم يكن مضطراً فانه يعرف المرادبنقل من يسمعه من الامام ممن الامام مراع لنقلهم وحافظ لأمرهم ، فمتى علم الامام أنهمقد أخبروا عنه على وجه لاحجة فيه أو لاينبىء عن مراده ، أردفهم بغيرهم من النقلة ، أو يتولّى الافهام بنفسه ، وكل ذلك مفقود في القرآن ، لاجمال مواضع منه واشتباهها ، ولأن ماثبت بالسنة من بيان تلك المواضع لكانثابتاً اذا لم يكن وراء الناقلين لها من يرعاهم ، كما أثبتنا وراء الناقلين عن الامام من يرعاه ، ويتلافى ما يعرض فيه من لم يؤمن فيه الاخلال والعدول عن الواجب . فهذا هو الفرق بين بيان الرسول المنقول بالتواتر ، وبين بيانالامام المنقول الى الغائب عنه .

فقد مضى معنى هذا الكلام فيما مضى ، حيث دلّلناعلى أنحفظ الشريعة لايجوز أن يكون بالتواتر من غير امام في الزمان .

---

(١) ص ١٣٥ - ١٣٦ .



صفات الامام على ضربين :

أحدهما : يجب أن يكون الامام عليها من حيث كان اماماً : **مثل** كونه معصوماً ، أفضل الخلق .

والثاني : يجب أن يكون عليها لشيء يرجع الى مايتولاه : **مثل** كونه عالماً بالسياسة وبجميع أحكام الشريعـة ، وكونه حجة فيها ، وكونه **أشجع** الخلق .

وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوصاً عليه ، على ما نرتبه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ونحن نبتدىء بالأول فالأول من هذه الصفات :

فصل

في أن الإمام لا بد أن يكون معصوماً

اذا ثبت وجوب الامامة من الوجه الذي تقدم بيانه (١) فالطريق الذي يعلم وجوبها به يعلم جهة الوجوب والمقتضي له ، لأن الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام اذا كان هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح ، وفعل الواجب فقد ثبت أن فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم وقد ثبت أن جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة .

وجرى هذا في بابه مجرى ما نعتبره في تعلق أفعالنا بنا (٢) من حيث

---

(١) من الطريقتين : العقلية والسمعية .

(٢) افعال البشر ـ بحسب الترديد العقلي ـ دائرة بين ثلاث :

١ — ان تحصل بقدرة الله وارادته من غير دخل لقدرة البشر وارادته . وهو القول بالجبر وهو قول الأشاعرة :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له : إياك إياك ان تبتل بالماء

٢ — عكس هذا القول : اي ان الأفعال تصدر بقدرة البشر وارادته فقط وليس لله إلا خلق الآلات والمرافق . وهو القول بالتفويض ، وهو قول كثير من المعتزلة ، حتى ان بعضهم قال : ان الله ليس بقادر على غير مقدور العبد .

٣ — ان تكون الأفعال حصيلة قدرتين : قدرة الله تعالى ـ وهي المؤثرة ـ

كانت حادثة (١) لأنا نقول : مادل على تعلقها بنا وحاجتها الينا هو بعينه دال على أنها احتاجت الينا من حيث كانت محدثة ، لأنا انما أثبتنا التعلق والحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب قصودنا وأحوالنا مع السلامة . واذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصودنا هي الحدوث ، قطعنا على حاجتها الينا في الحدوث . ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج الحاجة الى الامام .

فلا بد ـ على هذا ـ من أن يكون الامام معصوماً ، ليخرج عن العلة المحوجة الى الامام ، والا أدى ذلك الى وجود مالانهاية له من الأئمة (٢) .

بواسطة قدرة البشر ومباشرتهم وهو الأمر بين الأمرين (مذهب الامام الصادق عليه السلام) حيث قال : « لا جبر ولا تفويض ، بل هو امر بين الأمرين » . ومعناه : ان الله جعل عباده مختارين في الفعل والترك مع قدرته على صرفهم عما يختارون ، وعلى اجبارهم على مالا يختارون . ولذلك يصدر الفعل من الله بالتسبيب ومن العبد بالمباشرة . وفي المتن اشارة الى اختيار هذا المذهب مع دليله .

وبالجملة ، فلكل من هذه المذاهب ادلة ومؤيدات عقلية ونقلية . ولكل طرف منها نقاش مع الباقي لايسع المقام لاستعراضها . راجع كتب الكلام والتفسير .

(١) فى نسخة : محدثة .

(٢) ذهبت الامامية والاسماعيلية الى وجوب عصمة الامام ، كالانبياء عليهم السلام ، خلافا لباقي الفرق الاسلامية ـ بما فيهم المعتزلة ـ .

واستدلوا على ذلك بوجوه :

منها — ان الامام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل ، لاحتمال الخطأ فى كل احد ، فيحتاج لذلك الى إمام يقومه ... وهكذا الى مالا يتناهى ، اوتقف السلسلة الى شخص معصوم عن الخطأ . وفى المتن اشارة اليه من طرف آخر .

ومنها — ان الامام حافظ للشرع ـ كما ان النبي مبلغ له ـ إذ لا نحتمل ان يكون الحافظ هو الكتاب ، لعدم حيطته بجميع الاحكام التفصيلية ولظنية دلالته.

فان قيل: ما أنكرتم أن تكون علة الحاجة : هي أن يقيم الحدود ويصلي بالناس الجمعة ويغزو بهم ، ويقسم فيأهم ، وما جرى مجرى ذلك من الأفعال التي لايقوم بها غير الأئمة .

قيل له: هذا باطل بماقدمناه : من أن الحاجة الى الامام عقلية - وجميع ما تضمنه السؤال معلوم بالسمع - وقد يجوز أن لايرد السمع به ، فلو كانت علة الحاجة شيئاً منها لجاز ارتفاعه ، فترتفع الحاجة الى الامام . وقد بيّنا خلافه

وأيضاً - ماذكر في السؤال عن بعض المكلفين لاعذار مع ثبوت الحاجة الى الامام . ألا ترى : ان اقامة الحدود قد لاتجب على من لم يقترف مايستحق

ولا السنة لنفس التعليل ايضاً ، بالاضافة الى ظنية اسنادها . ولا الاجماع ، لاحتمال الخطأ في المجمعين ، المتسرب من احتمال الخطأ في كل فرد فرد منهم - مع عدم العصمة - ولا القياس والاستحسانات ، لبطلان العمل بها عندنا - وعند كثير ممن خالفنا - كما عرفت سابقاً - ولا البراءة الاصلية ، لاداء ذلك الى الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام .

فلم يبق إلا ان يكون الامام هو الحافظ للشرع - غير منازع - . وذلك يقتضي عصمته عن الخطأ ، ليثق المكلفون بتكاليف الله تعالى لهم .

ومنها — انه لو لم يكن معصوماً يلزم نقض الغرض من نصبه - إماماً - حيث يتنفر الناس عنه ، ولا ينقادون اليه .

ومنها — انه لو لم يكن معصوماً عن الخطأ ، لوجب على الناس الانكار عليه - فيما لو صدر منه الخطأ - بحكم النهي عن المنكر الواجب على عامة المكلفين وذلك يسقط مكانته من المجتمع ، ويناقض قوله تعالى : « .. اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ..»

وغير ذلك من الادلة كثير ... ذكر قسما منها شيخنا قدس سره في المتن ولزيادة الاطلاع : راجع (فصل العصمة من كتب الكلام للفريقين) .

به الحد . والغزو والجهاد قد يسقطان عن المرضى المدنفين والشيوخ الهرمى والنساء (١) . وكذلك فرض الجمعة والعيدين قد يسقط عن النساء والشيوخ وغيرهم (٢) ، ومع ذلك فالحاجة ثابتة الى الامام ، فلو كانت علة الحاجة ماذكروه لكان من يعرى من جميع ذلك يعرى من الحاجة ، وقد بيّنا بطلانه .

على أن ما تضمنه السؤال من أنه يقيم الحدود : فان أريد بأنه يقيمها بعد مفارقة ما يستحق به الحد ، فهذا مما قد دلّلنا على فساده ، وان أريد به

---

(١) دنف دنفاً : المريض : ثقل مرضه ودنا من الموت . والمدنف : اسم فاعل من ادنف يدنف : بنفس المعنى .

وهرم - بالفتح فالكسر - هرماً : ضعف وبلغ اقصى العمر . جمعه : هرمون وهرمى .

قال الشهيدان قدس سرهما في اللمعة وشرحها ، في مقام بيان شروط الجهاد: « ... والسلامة من المرض ، المانع من الركوب والعدو ... وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به ... »

ثم قال الشهيد الثاني : « ... وكان عليه (اي الشهيد الاول) ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة ... »

(٢) قال الشهيدان (ره) فى اللمعة وشرحها : « .. وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى .. والهم ، وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها ، او يشق مشقة لاتتحمل عادة ... »

ثم قالا - فى صلاة العيدين - : « ... وتجب صلاة العيدين وجوباً عينياً بشروط الجمعة ... » . ومعنى ذلك انها تسقط عن المرأة والخنثى والشيخوخة - كما عرفت ذلك فى الجمعة .لتفصيل ذلك راجع الموسوعات الفقهية .

أنه يحتاج اليه من قبل المواقعة فلا تشاح (١) في ذلك ، لأن هذا يرجع الى ما ذكرناه من ارتفاع العصمة ، لأن ذلك لا يجوز الا ممن لا يؤمن من جهته القبائح ، ومن كان كذلك لايكون الا غير معصوم .

وقد رتب شيوخنا رحمهم الله معنى هذا الدليل على وجه آخر : وهو : أن قالوا : اذا وجبت الحاجة الى الامام بالعقل لم يخل من وجهين : اما أن يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح منهم ، أو لغير ذلك .

فان كانت لغيره لم يمتنع أن تثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم ، لأن العلة اذا لم تكن ماذكرناه لم يكن لفقدها تأثير ، وجاز أن تثبت الحاجة بثبوت مقتضاها . ألا ترى أن المتحرك لمّا لم تكن العلة في كونه متحركا سواده ، جاز أن يكون متحركا مع عدم سواده (٢) ولو جاز أن يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم ، لجاز أن يحتاج الأنبياء عليهم السلام الى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم ، والقطع على أنهم لايقارفون (٣) شيئاً من القبائح وهذا مما قد بيّنا فساده .

على أنه لو لم تكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز أن يستغنوا

---

(١) شح شحاً ـ على الأمر وبالأمر : بخل وحرص. وتشاح القوم على الأمر وفيه ـ بالتشديد ـ : شح به بعضهم على بعض ، من باب المفاعلة .

(٢) إذ العلة في تحرك الجسم ، وسكونه : هو امكانه الذاتي ، الملازم لحدوثه لأن الجسم لا يعقل ـ حيث يوجد في الخارج ـ منفكا عن المكان: فان كان ثابتاً فيه ، فهو الساكن ، وان كان منفكا عنه فهو المتحرك . اما سواده وبياضه وبقية عوارضه ، فلا دخل لها في تحركه وسكونه في الخارج ، بشهادة عدم دورانها مدارها وجوداً وعدماً ، شأن كل معلول تجاه علته .

(٣) قارف الذنب مقارفة وقرافاً : داناه وقاربه .

عنه ، مع كونهم غير معصومين وليس يجوز أن يستغنوا عن الامام ـ وأحوالهم هذه ـ لما بيّنا عند الكلام على وجوب الامامة . ولا شيء أظهر في اثبات العلة من وجوب الحكم ، تابعاً لوجودها ، وارتفاعه بارتفاعها .

وان كانت الحاجة الى الامام انما وجبت لارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، لم يخل حال الامام نفسه من وجهين : اما أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح ، أو غير معصوم .

فان لم يكن معصوماً ، وجبت حاجته الى امام لحصول علة الحاجة . ولم يخل امامه أيضاً : من أن يكون معصوماً ، أو غير معصوم ، فان لم يكن معصوماً احتاج الى امام منه ، واتصل ذلك بما لانهاية له (١) .

فلم يبق الا القول بعصمة الامام ، أو الانتهاء الى رئيس معصوم لايجوز عليه فعل القبيح .

فان قيل : يلزمكم ـ على علتكم هذه ـ أن تكون الأمراء والقضاة معصومين ، لأنه انما احتيج اليهم ، لارتفاع العصمة بدلالة أن من حصلت عصمته لايحتاج اليهم .

قيل لهم : لايلزم ماذكرتموه ، لأن الأمراء والقضاة وغيرهما من ولاة الامام لما لم يكونوا معصومين ، احتاجوا الى امام يكون من ورآئهم . ونحن لم نقل : ان الامام يجب أن يكون معصوماً الا بعد أن قلنا : لو لم يكن كذلك لاحتاج الى امام آخر ، فلما لم يكن عليه امام دل على أنه معصوم .

فان قالوا : نحن نقول ـ أيضاً ـ بمثل ذلك ، وهو أن الامام لايجب أن يكون معصوماً ، لأنه مادام مستقيم الطريقة ، فلا شك أنه لايحتاج الى امام

---

(١) لمجيء هذا الترديد عند كل امام نفرضه ، وهذا هو التسلسل الباطل لعدم انتهائه الى حد وغاية .

ومتى أخطأ كانت الأمّة من ورآئه ، فيخلعونه ويستبدلون به .

قيل لهم : قد بيّنا أن علة الحاجة ليست بوقوع الخطأ ، وانما هي جواز الخطأ على الرعية ، فمتى قلنا : ان الامام يجوز عليه ماجاز عليهم ، وجب أن يكون محتاجاً الى مااحتاجوا اليه . وقولهم : ان من ورآء الامام الأمّة ، فاسد لأنه لو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن تكون الأمّة اماماً للامام - كما كان هو اماماً - وكان يجب فرض طاعتهم كما وجب عليهم له . وفي ذلك خروج عن الاجماع ، لأن أحداً لايقول : ان طاعة الرعية واجبة على الامام ، أو ان الرعية امام للامام . ومع انه خروج عن الاجماع ، فمحال أن يحتاج الانسان الى غيره في الجهة التي يحتاج ذلك الغير اليه ، لأنه يؤدي الى حاجته الى نفسه(١) وهذا فاسد .

فان قيل : أليس الامام يحتاج الى وجوده ، والى انبساط يده ، وانبساط يده اذا لم تتم الا بالرعية وجب أن تكون رعاياه (٢) معصومين ، لأنه لو لم يكونوا معصومين جاز منهم الاجماع على خلافه ، فكان يحتاج الى رعية أخرى - وكان الكلام فيهم كالكلام في هؤلاء - فكان يؤدي الى وجود أعوان لانهاية

---

(١) وهذا هو الدور الظاهر ، وهو توقف كل من الشيئين على الآخر واحتياجه اليه بلاواسطة كما تقول : وجود الكتاب متوقف على وجود كاتبه ، وبالعكس . مقابلة للدور المضمر : وهو ما كان فيه ذلك التوقف بواسطة او وسائط ، كأن تقول فى نفس المثال : وجود الكتاب متوقف على وجود القلم ، ووجود القلم متوقف على وجود الكاتب ، ثم نعكس الفرض ، من الكاتب الى الكتاب ايضا .

والدور بقسميه باطل ، لادائه الى فرض الشيء الواحد : متقدماً متأخراً فى آن واحد ومن جهة واحدة بحكم التوقف المفروض من الجانبين ، وذلك محال بالضرورة .

(٢) فى نسخة : الرعايا .

لهم . وهذا محال (١) أو الانتهاء الى رعية معصومة .

قيل له : الذي يجب على الله - تعالى - ايجادالامام ، ونصبه - والدلالة عليه وايجاب الطاعة له على رعيته وانبساط يده لايتم الا برعية وجب عليهم أن يطيعوه ليحصل الفرض بالامام ، فان لم يطيعوه أتوا من قبـل نفوسهم . وليست رعيته أقواماً معينين ، بل تجب على كل واحـد منهم طاعته ، وهو يستعين ببعضهم على بعض ويسوس بعضهم ببعض . فاذا قدّرنا اجتماعهم كلهم على خلافه ، كان الذم في ذلك متوجهاً الى جميعهم ، لأنهم يقدرون على ازالة ذلك فتنبسط يده . وعلى هذا ، لايجب أن تكون أعوانه معصومين .

فان قيل : غاية ما يقتضيه هـذا الدليل : أنه لابد أن يكون الامام معصوماً من الأفعال التي تظهر منه فلم لايجوز أن يكون في باطنه بخلاف ذلك ولم لايجوز - أيضاً - أن يكون قبل تولّيه الامامة قد كان تقع - أيضاً - منه القبائح في الظاهر ؟ وكل ذلك يخرجه من باب العصمة التي تذهبون اليها .

قيل له : نحن لا نستدل بهذا الدليـل على أن الامام يجب أن يكون معصوماً في باطنه . وانما نستدل به على أنه يجب أن يكون مأموناً منه ما يقطع على أن الامام لطف فيه : وهو الأفعال الظاهرة منه . واذا ثبتت لنا عصمته في الظاهر ، قلنا : في الاستدلال على عصمة باطنه أمر آخر ، وهو أن نقول : انه لايحسن من الحكيم تعالى أن يولي الامامة التي تقتضي التعظيم والتبجيل من أن (٢) يجوز أن يكون مستحقاً للعنة والبراءة في باطنه ، لأن ذلك سفه .

وكذلك انما يعلم كونه معصوماً فيما تقـدم حال امامته بأن نقول : اذا ثبت كونه حجة فيما يقوله - بما دلّلنا عليه فيما مضى - فلا بد من أن

(١) لادائه الى التسلسل الباطل ايضا .

(٢) هكذا فى الاصل : ولعل الصحيح بحذف كلة (أن) .

يكون معصوماً قبل حال الامامة ، لأنه لو لم يكن كذلك لأدى الى التنفر(١) عنه ، كما نقول ذلك في الأنبياء عليهم السلام (٢) .

ومما يدل - أيضاً - على أن الامام يجب أن يكون معصوماً : ما قد ثبت من كونه مقتدى به . ألا ترى أنه انما سمي اماماً لذلك ، لأن الامام هو المقتدى به . ومن ذلك قيل : امام الصلاة ، لأنه يقتدى به . وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الاسكاف (٣) (امام) من حيت يحذو عليها (٤) . وكذلك للشاقول (٥) الذي في يد البناء : (امام) من حيث يبنى عليه ويقدر عليه .

وأيضاً - فقد أجمع المسلمون على أن الامام مقتدى به في جميع الشريعة

---

(١) في نسخة : التنفير.

(٢) قال الحجة المحقق السيد عبد الله شبر في (حق اليقين : ١|١٢١) : « يجب ان يكون الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه - نبياً كان او اماماً - معصوماً وهذا مما تفردت به الامامية . . »

ثم قال : « فالذي عليه الامامية : انه يجب في الحجة ان يكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، منزهاً عن المعاصي - قبل النبوة وبعدها ، على سبيل العمد والنسيان - وعن كل رذيلة ومنقصة ، وعما يدل على الخسة والضعة ، ويكون سبباً لتنفر الناس عنه .... » ثم يسوق الادلة العقلية والسمعية على ذلك .

(٣) الاسكف - بالفتح ، والاسكاف - بالكسر ، والأسكوف - بالضم والسكاف - بالتشديد - : صانع الاحذية والخفاف .

(٤) حذا النعل يحذو حذواً وحذاء : قدرها وقطعها . وفي المثل : حذو النعل بالنعل : اي تقطع الواحدة على قدر الأخرى .

(٥) الشاقول : ميزان البنائين ، وهي الحديدة توضع في طرف الخيط . وهي كلمة عبرانية .

وان اختلفوا في كيفيته . فاذا ثبت أنه مقتدى به في جميع الشريعة وجب (١) أن يكون معصوماً ، لأنه لو كان غير معصوم لم نأمن في بعض أفعاله - مما يدعونا اليه : من قتل النفوس وأخذ الأموال ، وما جرى مجراهما - أن يكون قبيحاً ، ويجب علينا موافقته من حيث وجب الاقتداء به . ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يوجب علينا الاقتداء بما هو قبيح . واذا لم يجز ذلك عليه - تعالى - دل على أن من أوجب علينا الاقتداء به مأمون منه فعل القبيح . ولا يكون كذلك الا المعصوم .

فان قيل : فلم أنكرتم أن يكون الاقتداء بالامام انما يجب فيما نعلمه حسناً ، فأما ما نعلمه قبيحاً أو نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه ؟.

قيل له : هذا يسقط معنى الاقتداء جملة ويزيله عن وجهه ، لأنه (لو) كان من يعمل بالشيء لامن أجل عمله به ولا من حيث كان حجة فيه ، مقتدى به في ذلك الفعل (لوجب) أن يكون بعضنا مقتدياً ببعض في جميع ما اتفقنا فيه ، وان كنا لم نقل بذلك القول ، أو نفعل ذلك الفعل من أجل قول بعضنا به أو فعله . (ولوجب) - أيضاً - أن نكون مقتدين باليهود والنصارى ، لموافقتنا لهم في الاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام ، وان كنا لم نعترف بنبوتهما من أجل اقرار اليهود والنصارى بهما . (وللزم) أيضاً أن يكون الامام نفسه مقتدياً برعيته من هذا الوجه . وفساد ما أدى الى ما ذكرناه ظاهر .

فان قيل : (لو) كان الامام انما يقتدى به فيما يعلم صوابه به ولا يكون اماماً ومقتدى به فيما عرف صوابه بغيره (للزم) من هذا أن لا يكون الامام اماماً لنا في أكثر الدين ، لأن أكثره معلوم بالأدلة التي ليس من جملتها قول الامام . (وللزم) - أيضاً - أن لا يكون النبي ﷺ اماماً لنا فيما أكده من العقليات .

---

(١) في نسخة : فقد وجب .

قيل له : ليس الأمر كما توهمت ، لأن الذي أفسدناه أن يكون الامام مقتـدى به فيما لا يكون قوله أو فعله حجة وطريقاً الى العلم بصوابه ، ولم نفسد أن يكون اماماً فيماعرفنا صوابه بغيره - اذا كنا نعرف به أيضاًصوابه- فالامام - على هذا التقدير - حجة في جميع الشرعيات والعقليات ، لأن ماعلم من جملتها بأدلّته ، فقول الامام - أيضاً - حجة فيه ، وطريق الى العلم بصوابه. وما كان هو الطريق اليه دون غيره ، فكونه حجة فيه ظاهر .

فان قيل : لم أنكرتم أن يجب علينا الاقتداء بالامام في جميع أقواله وأفعاله ، وان جازأن يقع ذلك منه قبيحاً ، ويكون حسناً منا ، كما أن العبد يجب عليه امتثال أمر مولاه ، وان جاز أن يكون ماوقع من المولى قبيحاًمنه ويكون حسناً من العبد ؟

قيل له : لايجوز أن يكون ههنا فعل يقع من زيد على وجه ، فيكون حسناً ، ويقع من عمرو مثل ذلك الفعـل على ذلك الوجه فيكون قبيحاً (١)

(١) الحسن والقبح : معنيان اضافيان . وقد فسرا بـ (الكمال ، والنقص . والمصلحة ، والمفسدة . وملائمة الغرض ، ومنافرته . وما يستحق المدح والثواب والذم والعقاب) الى غير ذلك من التعريفات ، وان كانت كلها لفظية .

ثم إن من الأفعال : مايدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل . كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار . ومنها : مايدرك حسنه وقبحه بالاكتساب والتأمل كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع . ومنها : مالايدركه العقل بكلتا طريقتيه ، لشدة غموضه ورفع مستواه : ككثير من مصالح ومفاسد الأحكام الشرعية ، حيث ان الأحكام مبنية على المصالح والمفاسد الواقعية - فيدركها الشرع بحكم تجلي الواقعيات امام عينيه .

ومن هنا ينبعث النزاع بين الامامية والمعتزلة ، وبين الأشاعرة :

فالأشاعرة يرون ان الشرع هو الذي يحسن الشيء ويقبحه ، فالحسن والقبح

اذا كان عالماً به أو متمكناً من العلم به . وانما يجوز ذلك فيما لايكون متمكناً من العلم به . ونحن قد بيّنا أن الامام مقتدى به في جميع أقواله وأفعاله فيما لنا طريق الى العلم به ، وفيما ليس لنا طريق الى العلم به . (فلو) قدّرنا أنه دعانا الى فعل مالناطريق الى العلم بقبحه (لكان) يجب علينا الاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون حسناً منا . فان منعنا من الاقتداء به في مثل هذا الموضع كان ذلك نقضاً لمعنى الاقتداء حسب ما قدّمناه .

فأمّا العبد وطاعته لمولاه فكلامنا فيه مثل كلامنا في غيره : في أنه لايجوز له الاقتداء بمولاه فيما له طريق الى العلم بقبحه ـ وان كان يجب عليه الاقتداء به فيما لاطريق له الى العلم بقبحه ـ حسب ماقلناه في رعية الامام واقتدائهم به

فان قيل : أليس يجب على المأمومين الاقتداء بالامام في جميع أفعاله في الصلاة ـ وان جاز أن تكون صلاة الامام فاسدة قبيحة وصلاة المأمومين جائزة حسنة ـ ولم يوجب أن يكون امام الصلاة معصوماً ، فما أنكرتم من مثله في امام الشريعة ؟

قيل له : أمّا امامة الصلاة فليست بامامة حقيقية ، لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي . ولو سلمنا كونها امامة على الحقيقة لم تخل المعارضة بها : امّا أن يكون من حيث جاز أن يكون القبيح من الامام غير

ـ عندهم ـ شرعيان ، مصدرهما الشرع . والامامية والمعتزلة يرون ان الشرع إنما يدرك حسن الشيء وقبحه العقليين ، ويكشفه للناس فيما اذا اعيت الطرق العقلية ـ بقسميها : الضرورة والاكتساب ـ عن ذلك ، لا بمعنى ان الشرع هو المحسن والمقبح للاشياء ، فالحسن والقبح معنيان عقليان متأصلان . وهذا هو الصواب وعليه الأدلة العقلية والسمعية .

وقد استعرضت كتب الكلام آراء كل من الفريقين وتفصيل ادلتيهما فراجع.

قبيح من المأموم ، فهذا انما جاز فيما لايعلم المأموم قبيحاً ، ولا سبيل له الى العلم به ، كقصود امام الصلاة وعزومه ، وما جرى مجراهما من باطن أمره .
وكلامنا في الامام على الاقتداء به فيما يمكن أن يعلم كونه حسناً أو قبيحاً أو تكون المعارضة من حيث اقتدينا بمن هو غير معصوم . فهذا الضرب من الاقتداء ليس هو الذي أحلنا أن يثبت الا للمعصوم .

والاقتداء بالامام يخالف الاقتداء بامام الصلاة ، بل يخالف كل اقتداء بمن ليس بامام من رعيته .

والذي يدل على أن الاقتداء بالامام مخالف لكل اقتداء بمن عدا الامام: اجماع الأمّة على سبيل الجملة : على أنه لابد أن يكون بين الامام وبين رعيته وخلفائه فرق ومزية في معنى الايتمام والاقتداء . (واذا) ثبت ذلك ، ولم يكن أن يشار الى مزية معقولة سوى ماذكرناه : من أن الاقتداء بالامام يجب أن يكون فيما عرف صوابه به ، وكان فعله حجة فيه . وليس كذلك الاقتداء بغيره من امرائه وخلفائه ، (صح) ماقصدنا ايضاحه .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون الاقتداء بالامام مفارقاً للاقتداء بالأمير وغيره من حيث أن رعيته أكثر وعمله أوسع ، لا لأجل أن قوله أو فعله حجة فيما يقوله ويفعله ؟

قيل له : هذا فاسد ، لأنه يجوز أن يستخلف الامام على جميع أعماله وسائر رعيته خليفة أو خلفاء فيجعل التصرف فيما اليه التصرف فيه : من تدبير الأمور : الحاضرة ، والغائبة ، وتولية الولاة ، واستخلاف الخلفاء فيما نأى من البلاد ، الى غير ماذكرنا مما يتصرف فيه الامام ويتولاه بنفسه ، لأنه اذا جاز أن يتولى جميعه بنفسه جاز أن يستخلف على جميعه . كما أنه لما جاز أن يتولى بعضه بنفسه جاز أن يستخلف على بعضه . فلولا أن الحال في ثبوت المزية في معنى

الاقتداء بين الامام والأمير - على ماذكرناه - لوجب أن يكون ما قدرناه وأجزناه :- من استخلاف الامام على جميع ماليه خليفة اذا كان لافرق بينهما في معنى الاقتداء بهما والايتمام على ما يدعيه الخصوم - قادحاً في الاجماع : على أن الامام لايكون في الزمان الا واحداً ، (واذا) وجبت عليناحراسة هذا الاجماع وابطال ماأدى الى القدح فيه (وجب) القطع على أن حال الامام يخالف في معنى الاقتداء حال خلفائه والولاة من قبله . وليس لأحد أن يقول : ان الاجماع انما انعقد على أن الامام لايكون في الزمان الا واحداً : على معنى: أن الأمّة لا تولي الا واحداً ، والرسول لاينص الا على واحد . (فأمّا) جواز تولية الامام خليفة ، حكمه كحكمه في معنى الاقتداء وسعة العمل (فليس) يمنع منه الاجماع ، لأن هذا القول من مخرّجه تخصيص للاجماع واطلاقه يقتضي ابطال هذا القول وما ماثله . وليس له - أيضاً - أن يقول : ان الاجماع انما منع من ثبوت امامين في عصر واحد يتسميان بالامامة ، ويدعيان بها . وليس بمانع من كون واحد المتولّين على الأمّة ملقباً بالامامة ، والآخر ملقباً بالامارة ، لأن الأسماء لامعتبر بها ، وانما المعتبر بالمعاني . واذا ثبت معنى الامامة في اثنين كانا امامين ، سواء لقبا بالامامة أو لم يلقبا . والاجماع مانع من هذا . مع أنه (لو) لم يتسم أحد بالامامة وتصرّف فيما لم يتصرّف فيه الأئمة ، وحصل على الصفات التي تقتضي كون الامام اماماً (لوجب) أن يكون اماماً على الحقيقة ، من غير اعتبار بالتسمية واللقب ، فكذلك القول في اثنين .

فصل

في أنّ الإمام لا بدّ أن يكون أفضل
من كلّ واحد من رعيّته

الكلام في كون الامام أفضل من كل واحد من رعيته ينقسم قسمين :

أحدهما ــ يجب أن يكون أفضل منهم (١) بمعنى أنه أكثر ثواباً عند الله تعالى .

والقسم الآخر ــ أنه يجب أن يكون أفضل منهم (٢) في الظاهر ــ في جميع ماهو امام فيه .

فالقسم الأول يجب ــ أوّلا ــ البدأة به ، ثمّ تعقبه بالقسم الآخر . ونحن نفعل ذلك بمشيئته وعونه .

أمّا الذي يدل على القسم الأول ــ وهو أن الامام يجب أن يكون أكثر ثواباً عند الله ــ : ماقد ثبت من أنه يستحق من التعظيم والتبجيل مالا يستحقه أحد من رعيته . واذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك منبئاً عن أنه أكثر ثواباً عندالله ، لأنه لايجوز أن يكون تفضلامبتدءً به ، ولا بدّمن كونه مستحقاً(٣)

(١) و(٢) في نسخة : منه .

(٣) اختلف علماء الكلام : في ان ثواب المطيع وعقاب العاصي هل بالاستحقاق ــ بحكم عمله في الدنيا ، وكل عمل يستحق عامله عليه الجزاء ، ان خيراً فخير وان شراً فشر ــ ، أم لا ؟ وإنما هو مأمور ان يطيع ، ومنهي عن ان يعصي فبامتثاله يسقط امره ونهيه لاغير . اما ان يثاب او يعاقب فذلك مرجعه الى الله تعالى

. . . .

فان اثاب فبلطفه ، وان عاقب فبعدله :

ذهب الى الأول عامة الامامية ، وكثير من العدلية . وذهب الى الثاني ابو علي وجمع من المعتزلة .

ولكل من الفريقين رصيد ضخم من الكتاب والسنة ـ وان خضعا الى التأويل والجمع احياناً ـ وربما تزلف كل منهما الى الاستقلال العقلي والتمسك به ، كما تجد ذلك في كتب الكلام مفصلا . وفي المتن تعرض الى ذلك ـ ايضاً ـ بقوله : يدل على ذلك ... الخ

والحق ـ كما عليه اهله ـ انهما بالاستحقاق ، لابالتفضل .

قال فخر المتكلمين نصير الدين الطوسي قدس سره في التجريد ص ٢٥٦ :

« ... ويستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب ... »

وعلق العلامة الحلي رحمه الله على هذه الفقرة في شرحه للتجريد ، فقال :

« ... والحق ماذكره المصنف ...

والدليل على استحقاق الثواب بفعل الطاعة : انها مشقة قد ألزمها الله تعالى المكلف ، فان لم يكن لغرض كان ظلماً وعبثاً ، وهو قبيح لايصدر عن الحكيم وان كان لغرض : فاما الاضرار ، فهو ظلم ، واما النفع ، وهو : إما ان يصح الابتداء به ، أو لا . والأول ـ باطل ، وإلا لزم العبث في التكليف . والثاني ـ هو المطلوب . وذلك النفع هو المستحق بالطاعة ، المقارن للتعظيم والاجلال ، فانه يقبح الابتداء بذلك ، لأن تعظيم من لايستحقه قبيح » .

وقال المحقق الطوسي ايضا في تجريده بعد ذلك : « وكذا يستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب ... »

وعلق عليه العلامة ايضاً في شرحه بقوله : « كما ان الطاعة سبب لاستحقاق الثواب فكذا المعصية ـ وهي فعل القبيح او الاخلال بالواجب ـ لاشتماله على سبب استحقاق العقاب ، بوجهين :

يدل على ذلك أنه لا يجوز فعله بالأطفال ونواقص العقول ، فلو كان متفضلا به لجاز فعله بهم كما يجوز فعل جميع المتفضل به من اللذات وغيرها فاذا ثبت أنه مستحق فلا بدّ أن يكون أكثر ثواباً ، لأنه منبيء عنه . وبهذا الضرب من الاستدلال يعلم أنه لايجوز أن يكون في رعيته من يساويه في الفضل والثواب ، أو يقاربه بشيء يسير .

فان قيل : ما الذي تريدون بالتعظيم والتبجيل ؟ فبينوا لنا لنعقل ، ثم نتكلم في صحته أو فساده ؟

قيل له : الذي نريده بالتعظيم والتبجيل : هو ما يجب علينا من الطاعة له والانقياد لجميع أوامره ونواهيه ، والاتباع لجميع أقواله وأفعاله ، والانطواء له على منزلة عظيمة لا ننطوي لغيره عليها . وهذه نهاية ما يعقل من وجوه التعظيمات

فان قيل : ولم لا يجوز أن يكون في رعيته من هو أكثر ثواباً من الامام ، وان لم يجب علينا أن نعظمه ، بل الله تعالى يتولى تعظيمه أو بعض الملائكة ؟ وانما قلنا ذلك لأن هذا التعظيم هو ضرب من الثواب . وانما قدم الله تعالى في الدنيا شيئاً منه لضرب من المصلحة ، فيجوز أن يكون في جملتهم من لا تقتضي المصلحة تقديم تعظيمه في الدنيا ، وان كان مستحقاً له ..

احدها — عقلي ، كما ذهب اليه جماعة من العدلية . وتقريره : ان العقاب لطف ، واللطف واجب . اما الصغرى ، فلأن المكلف اذا عرف ان مع المعصية يستحق العقاب ، فانه يبعده عن فعلها ويقربه الى فعل ضدها ، وهو معلوم قطعاً . واما الكبرى فقد تقدمت [يشير الى تقدم ذكر اللطف ووجوبه في نفس الكتاب]

والثاني — سمعي ، وهو الذي ذهب اليه باقي العدلية : وهو متواتر معلوم من دين النبي (ص) . . . »

(لزيادة الاطلاع راجع كتب الكلام والتفسير) .

قيل له : لا يجوز ذلك لأنه قد ثبت أنا متعبدون بتعظيم بعضنا لبعض ولا أحد من المكلفين الا وقد تعبّد بتعظيمه على قدر مايستحقه . ألا ترى أن تعظيمنا لمن يصلي الصلوات الكثيرة من الفرائض ويقوم بجميع الواجبات ويضيف اليها كثيراً من النوافل - أكثر ممن لايفعل الا ماوجب عليه ، وان كانا جميعاً معظمين . ولأجل ذلك تفاضل منازل المؤمنين في تعظيماتهم على مايفعلونه من الأفعال . واذا ثبت ذلك لم يجز أن يكون في جملة المكلفين من يستحق التعظيم الزائد على تعظيم الامام ، ومع ذلك لا يفعل به .

-وأيضاً- قد ثبت أنه لاأحد من رعية الامام الا وهو متعبد بتعظيم الامام والامام - أيضاً - متعبد بتعظيم رعيته على قدر منازلهم ، ولا يجوز في الحكمة أن يعظم أحدنا غيره تعظيماً ، ويستحق على المعظم أضعاف ذلك التعظيم ، ومع ذلك لايفعل به .

فان قيل : ماأنكرتم (١) أن يكون التعظيم مشروطاً غير مطلق ، بأن يكون الامام يستحق من الثواب قدر ماينبىء عنه هذا التعظيم ، كما أن تعظيم بعضنا لبعض مشروط بذلك ، فمن أين لكم أن هذا شرط فيه لابدّ من حصوله ؟

قيل له : اذا ثبت لنا أن هذا التعظيم لابدّ أن يكون منبئاً عن كثرة الثواب ، فنحن نعلم ثبوته بدلالة عصمة الامام ، لأنه اذا ثبت أنه لابد أن يكون معصوماً قطعنا على أن ماأنبأ عنه هذا التعظيم لابد أن يكون حاصلا له وليس كذلك تعظيم بعضنا لبعض ، لأنه لاطريق لنا الى بواطن غيرنا ، فيكون تعظيماً (٢) له مطلقاً ، فاحتجنا الى شرط لايحتاج في الامام اليه .

فان قيل : فاذاً ، لا تتم دلالة التعظيم في كونها دالّة على كثرة الثواب

---

(١) كلمة (ما) هنا للنفي .

(٢) في نسخة : تعظيمنا .

الا بثبوت العصمة ، ولو ثبتت لكم العصمة لاستغنيتم بها عن طريقة التعظيم .

قيل له : ليس الأمر على ماادعيتموه ، لأنه ليس اذا ثبت كون الامام معصوماً دل على أنه أكثر ثواباً ، لأنه ماكان يمتنع أن يكون في رعيته من يفعل الأفعال على وجه يستحق من الثواب أكثر مما يستحقه الامام ، أويكثر من النوافل التي لايفعلها الامام ، مايزيد ثوابه على ثواب الامام (١) . فالعصمة اذا ثبتت لاتكون كافية ، ولا بد مع ثبوتها من اعتبار طريقة التعظيم الذي ينبىء عن كثرة الثواب ويدل عليه .

فان قيل : يلزم ـ على هـذه الطريقة ـ أن يكون الأمير ـ أيضاً ـ أكثر ثواباً من رعيته لأنه يجب على جميع رعيته تعظيمه على حدّ لا يشاركه غيره فيه ، وأنتم تجوزون أن يكون في رعية الأمير من هو أكثر ثواباً .

قيل : الذي نقوله في الأمير : أنه يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر ، وفيما تقدمهم فيه وتعظيم الرعية له تعظيم مشروط مثل تعظيم بعضنا لبعض ، ولم تثبت دلالة على أن الأمير يجب أن يكون معصوماً ، فيـكون تعظيمه مطلقاً . ولو علمنا بدلالة أن الأمير معصوم قطعنا على أنه لابدّ أن يكون أكثر ثواباً ـ أيضاً ـ من رعيته .

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ : انما قد دلّلنا في الفصل الأول (٢) : أن

---

(١) فان الثواب كما يتأتى من سمو الفعل وكيفيته ، كذلك يتأتى من عدد كمية الأفعال الخارجية التي يستحق بها الثواب : فربما يكون غير الامام كثير الأفعال الخيرية ، فيرتفع رقم ثوابه بنفس النسبة . اما الامام فبحكم اتصاله الوثيق بالله تعالى فان افعاله الخيرية تعظم وتسمو ـ بحسب الكيفية ـ وان قل عددها بالاضافة الى غيره فتسمو منزلة ثوابه بنفس النسبة ايضا .

(٢) ص ١٩٣

الامام يجب أن يكون معصوماً ، وكل من قال : انه لابد أن يكون معصوماً قطع على أنه لابد أن يكون أكثر ثواباً ، وليس في الأمّــة من يفصّل بين القولين . وليس لأحد أن يقول : ان هذه الطريقة مبنية على السمع والاجماع وذلك ان الاجماع ـ على مذهبنا ـ حجة من جهة العقل . من حيث دل العقل على أن الزمان لا يخلو من معصوم ، سواء كان هناك سمع أو لم يكن ، فعلى هذا ، لاتبنى هذه الطريقة على السمع .

ومما يدل ـ أيضـاً ـ على أن الامام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيته : أنا قد دلّلنا على أن قوله حجة في الشرع . واذا ثبت ذلك وجب أن ينفى عنه مايقدح في ذلك وينفر عنه ، ونحن نعلم أن الناس اذا قطعوا على أنه ليس في رعيته من يفضله في الثواب أو يساويه في ذلك كانوا أسكن الى قبول قوله ، والانقياد لأمره ونهيه منهم اذا قطعوا أوجوزوا أن يكون في رعيته من يفضله في الثواب أو يساويه . وهذا أبلغ في باب التنفير من كثير ماينفى عن الأنبيـاء عليهم السلام من الخلق المشينة (١) والهيئآت ، وأفعـال كثيرة من المباحات المنفرة . ومن دفع أن يكون ماذكرناه منفراً كان كمن دفع جميع ما تنفر مما نوجبه نحن وخصومنا . وليس نريد بقولنا : (منفر) أنه لا يقع معه امتثال الأمر ، فيعترض بامتثال أمر من جوّز على الأئمة ذلك والانقياد له ، لأن غرضنا بالتنفير ما ذكرناه من السكون عند القطع على أنه أفضـل وارتفاعه على أنه ليس كذلك كما أن خصومنا لايريدون بالتنفير ذلك . ألا ترى أن من جوّز الكبائر على الأنبيآء قد يمتثل أوامرهم ونواهيهم ، وينقاد لهم، ولايخرج أن يكون ارتكاب الكبائر منفراً ، فكذلك ماذكرناه في أمر الامام

(١) الخلق ـ بضمتين ـ والخلقاء : جمع خليق ، وهو التام الخلقة والهيأة . والمشينة : اسم فاعل من الشين : ضد الزين .

واعلم ، ان هذه الطريقة ، وان كانت مبنية على التعبّد بالسمع لاعلى مجرد العقل - فهي دالة على كونه أفضل من جهة العقل ، بعد العبادة بالسمع . ولو لم نكن متعبدين بالشريعة ما كنا نستدل بهذه الطريقة على أنه يجب أن يكون الامام أكثر ثواباً .

ثم يقال - لمن جوّز امامة المفضول في الثواب - : أي فرق بين أن يكون الامام مفضولاوأقل ثواباً من رعيته ، وبين النبي ؟ ولم أنكرت أن يكون - أيضاً - في رعية النبي من هو أكثر ثواباً منه ؟ . فان جوّزوا ذلك وسوّوا بينهما في التجويز كان الكلام عليهم ما تقدم ، وان امتنعوا من ذلك ، طولبوا بالفرق بينهما ولا يجدون الى ذلك سبيلا .

فان قالوا : ان النبي انما يجب أنه أفضل من حيث كان قوله حجة .

قيل لهم : قد بيّنا - نحن - أيضاً : أن قول الامام حجة ، فيجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيته - كما قلتم ذلك في الأنبيآء - .

فأمّا الذي يدل على القسم الآخر . وهو أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر - : ماتقرّر في عقول العقلاء : من قبح جعل المفضول رئيساً واماماً في شيء بعينه على الفاضل . ألا ترى : أنه لايحسن منا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة الا ما يحسنه المبتدىء المتعلم رئاسة في الكتابة على من هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة (١) حتى نجعله

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن مقلة (٢٧٢ — ٣٢٨هـ) .
ولد في بغداد . وكان من الشعراء الادباء . واشتهر بحسن الخط حتى ضرب به المثل في ذلك . قال الثعالبي :

خط ابن مقلة من ارعاه مقلته ودت جوارحه لو اصبحت مقلا
فالدر يصفر لاستحسانه حسداً والدر يحمر من انواره خجلا —

. . . .

وقال الصاحب بن عباد :

خط الوزير ابن مقله   بستان قلب ومقله

وقال الثعالبي :

سقى الله عيشاً مضى وانقضى   بلا رجعة ارتجيها ونقله
كوجه الحبيب وقلب الأديب ، وشعر الوليد بخط ابن مقله

وعن ابي حيان التوحيدي في رسالته (علم الكتابة) : « ... قال لنا ابو عبد الله ابن الزنجي الكاتب : اصلح الخطوط ، واجمعها لأكثر الشروط ماعليه اصحابنا (بالعراق) فقلت : ما تقول : في خط ابن مقلة ؟ قال : ذاك نبي فيه افرغ الخط في يده كما اوحي الى النحل في تسديس بيوته » .

وهو اول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين ، وابرزها في هذه الصورة المألوفة اليوم . والفضل للسابق .

ولي جباية الخراج في بعض اعمال فارس ، ثم استوزره المقتدر العباسي سنة ٣١٦ هـ ، ولم يلبث ان غضب عليه ، ونفاه الى فارس سنة ٣١٨ هـ .

واستوزره القاهر بالله سنة ٣٢٠ هـ فجيء به من فارس ، وسرعان ما اتهمه القاهر بالمؤامرة على قتله ، فاختبأ سنة ٣٢١ هـ .

واستوزره الراضي بالله سنة ٣٢٢ ، ثم نقم عليه سنة ٣٢٤ ، فسجنه مدة واخلى سبيله ، ثم علم انه كتب الى احد الخارجين عليه يطمعه بدخول بغداد فقبض عليه وقطع يده اليمنى ، فكان يشد القلم على ساعده ويكتب به ، فقطع لسانه ويده وسجنه فمات بعد ذلك سنة ٣٢٨ هـ .

كتب بخطه كتاب : هدنة بين المسلمين والروم (الأناضوليين) . ورسالة في علم الخط والقلم . وقيل : له رسائل اخرى في الخط والأدب .

ومن شعره في الاباء :

واذا رأيت فتى بأعلى رتبة   في شامخ من عزه المترفع

حاكماً عليه فيها واماماً له في جميعها . وكذلك لا يحسن أن نقدم رئيساً في الفقه ـ وهو لا يقوم من علوم الفقه الا بما يتضمنه بعض المختصرات على من هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة (١) وهذه الجملة لا تدخل على أحد فيها شبهة لأنها معلوم ضرورة ، ومن نازع فيها لاتحسن مكالمته .

قالت لي النفس العزوف بقدرها   ماكان اولانى بهذا الموضع

وله ايضاً :

لست ذا ذلة اذا عظني الدهر ، ولا شامخاً اذا واتانى
انا نار فى مرتقى نفس الحاسد ، ماء جار مع الاخوان

وله يذكر مصيبته بقطع يده ويشتكي دهره :

ما سئمت الحياة ، لكن توثقت بايمانهم ؛ فبانت يميني
بعت ديني لهم بدنياي حتى   حرمونى دنياهمو بعد ديني
ولقد حطت ما استطعت بجهدي   حفظ ارواحهم فما حفظونى
ليس بعد اليمين لذة عيش   يا حياتى بانت يميني ، فبيني

ترجمه كثير من المؤرخين : كابن خلكان فى وفيات الأعيان ، وثمار القلوب والأعلام للزركلي ، والكنى والألقاب للقمي ، وخلاصة الأثر . والخط العربي لسهيلة ياسين الجبوري . ويتيمة الدهر للثعالبي ... وغيرها كثير .

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي (٨٠ — ١٥٠ هـ) .

ولد فى الكوفة فى عهد الحجاج بن يوسف الثقفي من اصل فارسي اوكابلى وكان ابوه عبداً مملوكا لرجل من بني تيم لذلك كان تيمي الولاء .

كان فى بدء حياته يتعاطى بيع الخز وعمله ، فلذلك كان على ثروة كبيرة استطاع بها ان يستغني عن جوائز الدولة .

نشأ في الكوفة ـ معهد العلم والأدب يومئذ ـ وتربى على حلقاتها العلمية . وقد اختار حلقة الكلام ، اولا ، ثم اتصل بحلقة حماد بن سليمان (١٢٠ هـ) في الفقه

. . . .

والحديث . وظل ملازماً له حتى برز من بعده واخذ مكانته .

كان جريئاً في الفتيا والعمل بالقياس والرأي الى حد بعيد . وتأثر في ذلك باستاذه حماد ، واستاذه هذا تأثر باستاذه ابراهيم النخعي (٩٥ هـ) من قبل .

وكان على جانب كبير من الاعتداد برأيه — ولو على الباطل — يشهد لذلك وصف الامام مالك له بقوله : « لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته »

ولقد طغى به الاعتداد بالرأي حتى قال : « لو ادركني النبي وادركته لأخذ بكثير من قولي » عن كتاب : الخيرات الحسان .

ولهذا وشبهه اثار التهم والتشنيع عليه من قبل اصحابه وغيرهم بصريح من القول :

« قيل لأبي يوسف — صاحبه وتلميذه — : أكان ابو حنيفة مرجئاً ؟ قال : نعم . قيل : كان جهمياً ؟ قال : نعم . قيل : اين انت منه ؟ قال : إنما كان ابو حنيفة مدرساً ، فما كان من قوله حسناً قبلناه ، وما كان قبيحاً تركناه عليه » (الخطيب البغدادي : ١\٢٧٤) .

« وعن الأوزاعي : اننا لا ننقم على ابي حنيفة انه كان رأي ، كلنا يرى . ولكننا ننقم عليه انه يجيئه الحديث عن النبي (ص) فيخالفه الى غيره » (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٦٣) .

« ... وعن سفيان بن عيينة : مارأيت أجرأ على الله من ابي حنيفة . وعن وكيع : وجدت ابا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله (ص) . وقيل لابن المبارك : كان الناس يقولون : إنك تذهب الى قول ابي حنيفة ، قال : ليس كل ما يقول الناس يصيبون فيه ، كنا نأتيه زماناً — ونحن لا نعرفه ، فلما عرفناه تركناه ... » (الانتقاء لابن عمر : ١٤٨ — ١٥٠) .

وهجاه مساور في ذلك — كما في معارف ابن قتيبة ، والعقد الفريد — بقوله :

كنا من الدين قبل اليوم في سعة حتى بلينا بأصحاب المقاييس
قاموا من السوق إذ قامت مكاسبهم فاستعملوا الرأي بعد الجهد والبوس

. . . .

فلقيه ابو حنيفة ، فوصله بدراهم ، فقال :

اذا ماالناس يوماً قايسونا ... بآبدة من الفتيا طريفه
اتيناهم بمقياس صحيح ... تلاد من طراز ابى حنيفه
اذا سمع الفقيه بها وعاها ... واثبتها بحبر من صحيفه

فرد عليه اصحاب الحديث :

اذاذوالرأي خاصم عن قياس ... وجاء يبدعة هنه سخيفه
اتيناهم بقـول الله فيها ... وآثار مبرزة شريفه

وانشد لاحمد بن المعدل في هجائه :

ان كنت كاذبة بما حدثتني ... فعليك اثم ابى حنيفة او زفر
المائلين الى القياس تعمداً ... والراغبين عن التمسك بالخبر

وكم كان يدور النقاش بينه وبين ابي جعفر (مؤمن الطاق) فيما يخص عقائد الشيعة :

منها — ابو حنيفة لمؤمن الطاق : لم لم يطالب علي بن ابى طالب بحقه بعد وفاة رسول الله (ص) ، ان كان له حق ؟

مؤمن الطاق : خاف ان تقتله الجن كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة

ومنها — ابو حنيفة ـ وقـد بلغه موت الامام الصادق عليه السلام ـ : مات إمامك ؟

مؤمن الطاق : نعم . اما إمامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم.

ومنها — ابو حنيفة : إنـكم تقولون بالرجعة ؟

مؤمن الطاق : نعم .

ابو حنيفة ـ ساخراً ـ : فاعطني الآن الف درهم حتى اعطيك الف دينار اذا رجعنا .

مؤمن الطاق : فاعطني كفيلا بأنك ترجع انساناً ...

. . . ، . . . .

ولقد كان الامام الصادق عليه السلام يؤنبه كثيراً على عمله بالقياس والراي ـ كما عرفت ذلك في تعليقنا على ص ١١٦ . وربما كان ابو حنيفة يعتز برأيه مقابل الامام عليه السلام ، ويخالفه كثيراً .

ولكن ذلك كله ما كان يؤخره عن الاعتراف بفضل الامام واستفادته من حضور مجلسه ، فقد أثر عنه قوله المشهور : « لولا السنتان لهلك النعمان » يعني السنتين اللتين كان يختلف بهما الى مجلس الصادق عليه السلام .

وان في القصة التي يذكرها بنفسه عن الامام عليه السلام دلالة واضحة على ذلك :

القصة : « ... مارايت افقه من جعفر بن محمد : لما أقدمه المنصور [أي من المدينة] بعث إلي ، فقال : ياابا حنيفة ، إن الناس قد افتتنوا بجعفر بن محمد ، فهيء له من المسائل الشداد ، فهيأت له اربعين مسألة . ثم بعث إلي ابو جعفر ـ وهو بالحيرة ـ فأتيته ، فدخلت عليه ـ وجعفر بن محمد جالس عن يمينه ـ فسلمت عليه وأومأ إلي ، فجلست .

ثم التفت اليه ، فقال : ياابا عبد الله ، هذا ابو حنيفة ، فقال : نعم . ثم اتبعها : (قد اتانا) كأنه كره مايقول فيه قوم : انه اذارأى الرجل عرفه .

ثم التفت المنصور إلي ، فقال : ياابا حنيفة ، ألق على ابي عبد الله من مسائلك فجعلت القي عليه ، فيجيبني فيقول : انتم تقولون : كذا . واهل المدينة يقولون : كذا . ونحن نقول : كذا . فربما تابعنا ، وربما تابعهم ، وربما خالفنا جميعاً ، حتى اتيت على الأربعين مسألة ...

ـ ثم قال ابو حنيفة ـ : ألسنا روينا : إن اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس ...؟ » (مناقب ابى حنيفة للموفق : ١|١٧٣ . جامع اسانيد ابى حنيفة : ١|٢٢٢ . تذكرة الحفاظ : ١|١٥٧) .

اراده المنصور قاضياً على بغداد ، فامتنع عليه ، فحبسه حتى مات في الحبس

واذا ثبت أنه يجب أن يكون أفضل منــه في الظاهر بهذا الضرب من الاستدلال ، فيمكننا أن نتوصل به الى أنه يجب أن يكون أكثر ثوابا عند الله بأن نعلل ، فنقول : لما قبح تقديم المفضول على الفاضل في الظاهر ، فلم نجد لذلك علة الا كون المقدم مفضولا والمتأخر فاضلا (١) ، بدلالة أن عند العلم

ودفن في بغداد بمقابر الخيزران .

من آثاره : الفقه الأكبر فى الكلام . المسند فى الحديث . العالم والمتعلم فى العقائد . الرد على القدرية . المخارج في الفقه ـ رواية تلميذه ابى يوسف ـ وينقل له غير ذلك من الرسائل ايضاً .

توجد ترجمته في عامة كتب التاريخ والأخبار والفقه والتفسير للفريقين . ولقد ألفت فيــه مؤلفات كثيرة ، وذكرت له مناقب وفضائل تروى عن النبي (ص) ولــكنها الى الاساطير اقرب ، لضعف اسنادها ، ولعدم قابلية المحل ، لما عرفت من مخالفته للنبي (ص) وللقرآن فى كثير من فتاواه وآرائه .

(١) ومما يضحك الثكلى : ان ابن ابى الحديد المعتزلي ـ في اوائل خطبته في شرح النهج ـ يحمد الله الذي : قدم المفضول على الأفضل لمصلحة اقتضاهـا التكليف ـ على حد تعبيره ـ كيف يصدر هذا القبح الذاتى من الله تعالى الحسن فى كل افعاله ، والله هو الذي استنكر على الناس ذلك ، فقال تعالى : « أفمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدي إلا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون » . الى غيرها من آياته المحكمات ؟

ثم لو كان ذلك من فعل الله تعالى لما استنكره الامام علي بن ابي طالب عليه السلام كما فى خطبته الشقشقية وغيرها ، فانه عليه السلام مع الحق والحق معه كيف يقابل ارادة الله بغضبه المأثور ؟ وليس ذلك يبعيد على امثال ابن ابى الحديد ممن عمشوا عن النور ـ قاصرين ـ او تعامشوا عنه ـ مقصرين ـ اقالنا الله بلطفه عن عثرات اللسان والتواء الجنان .

بذلك يعلم قبحه ، وعند ارتفاعه يرتفع العلم بقبحه ، فعلمنا أن العلة ما ذكرناه

واذا ثبت ذلك وكان الامام مقدماً علينا في جميع الواجبات الشرعيـة والعقلية ونوافلها يجب أن يكون أفضل فيها . وفي ذلك ما أردناه من كونه أكثر ثواباً.

فان قيل : غاية مايقتضيه هذا الدليل أنه يجب أن يكون الامام أفضل من رعيته في الظاهر في جميع ماهو امام فيه ، فمن أين يجب أن يكون الامام أفضل منهم في الباطن ؟

قيل اذا ثبت أنه يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر وجب أن يكون أفضل منهم في الباطن ، لأنه لايخالفهم في الباطن ، بأن يكون غـير فاعل في باطنه مايجب عليه . ودلالة عصمته تؤمننا من ذلك .

فان قيل : كثرة الثواب لا تستحق بكثرة الأفعال . بل لا يمتنع أن يكون الفعل القليل يقع على وجه يستحق عليه من الثواب أكثر مما يستحق على أفعال كثيرة مساوية لها في الصورة . فمن أين لكم ان أفعال الامام ـ وان زادت و كثرت على أفعال رعيته ـ لم تقع أفعال بعض رعيته على وجه يستحق به الثواب أكثر مما يستحقه الامام ؟

قلنا : الجواب عن هذا السؤال من وجهين :

أحدهما ـ أن الامام متقدم في الأفعال وفي وجوهها التي تقع عليهـا فكما أنه يجب أن يكون أفضل منهم في كثرة الأفعال يجب أن يكون أفضل منهم في الوجوه التي تقـع عليها الأفعـال . وفي ذلك انه يجب أن يكون أكثرهم ثواباً .

والوجه الآخر ـ ان الوجوه التي تقع عليها الأفعال معقولة : امّا أن يكون الفعل ما يتأسّى به ويكثر الانتفاع به ، فنقول : انه يجب أن يكون ثوابه أكثر كما نقول في أفعال الأنبياء عليهم السلام . وهذا موجود في أفعال

الأئمة ، لأن من المعلوم أن التأسي بأفعال الأئمة وأقوالهم أكثر من التأسى بأفعال رعيته وأقوالهم ، وأن يكون الفعل مما يكثر مشاقه ، فبكثرة المشاق يكثر الثواب . وهذا ـ أيضاً ـ يفسد لأن المشاق انما تكثر بكثرة العبادات وبتحمل مايجب على المكلف . وقد بيّنا أن الامام يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر في كثرة العبادات ، وأن باطنه ينبغى أن يكون مطابقاً له بدلالة العصمة . على أن من المعلوم أن مشاق الامام أكثر من مشاق رعيته ، لقيامه بجميع ماتقوم به رعيته ، ولاختصاصه بتحمل أشياء كثيرة يتفرّد بها الامام لايشاركه فيها غيره .

وليس بعد ذلك قسم آخر يحال عليه ، يقع الفعل عليه ، فيكثر استحقاق الثواب لأجله ، فينبغي أن يقطع على كونه أفضل ثواباً .

فان قيل : أليس تجوزون على الأئمة الاخلال بالنوافل ؟ فاذاجوّزتم ذلك فما أنكرتم أن يكون في رعيته من يفعل من النوافل ما أخل به الامام ويكثر منها ويستحق بها من الثواب أكثر مما يستحق الامام ؟

قلنا : نحن لا نجوّز على الامام أن يخل بنوافل يشترك هو ورعيته في العبادة بها ، فيلزمنا أن يفعل من هو رعيته ما يخل به الامام . وانما نجوّز عليه الاخلال بالنوافل التي تختص بالعبادة بها ، واذا كان الأمر على ما قلناه سقط السؤال .

فان قيل : يلزمكم ـ على هذه الطريقة ـ أن يكون الأمرآء والقضاة أفضل من رعاياهم . وليس هذا مذهباً لكم .

قيل : قد بيّنا أن الأمير والقاضي لابد أن يكونا أفضل من رعاياهما فيما تقدما فيه ، حسب ماقلناه في الامام . وانما لايجب أن يكونا أكثر ثواباً من حيث لم تجب عصمتهما ، فيكون باطنهما مثل ظاهرهما . والامام انما

وجب أن يكون في باطنه أفضل من حيث وجبت عصمته . وليس ذلك بحاصل في الأمير والقاضي .

فان قيل : كيف تر كبون (١) ذلك ـ وقد ورد السمع بخلاف ذلك ـ لأنا نعلم أن النبي عليه وآله السلام ولّى عمرو بن العاص (٢)

---

(١) ركب ركوباً : الطريق مشى عليها .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (٥٠ ق هـ — ٤٣ هـ) احد دهاة العرب الخمسة ، ورأس كل فتنة ـ كما ذكره بذلك المؤرخون كافة ـ حتى ان ايام عمره الطويل لو وزعت على جرائمه وفتنه لقصرت عن ذلك .

كان ابوه (العاص) خماراً في الجاهلية وهو الأبتر بنص القرآن الكريم : « إن شانئك هو الأبتر » ـ كما عليه كثير من المفسرين ـ حيث انه كان يتهجم على النبي (ص) بقوله : « إن محمداً ابتر لا ابن له يقوم مقامه بعده ، فاذا مات انقطع ذكره واسترحتم منه » فنزلت فيه الآية الكريمة ...

وكانت امه (ليلى) من اشهر بغايا مكة . ولما ولدت عمرواً تنازعه خمسة : احدهم العاص : غير ان امه ألحقته بالعاص لقربه منها اكثر ولصلته لها بالمال اوفر فقال حسان بن ثابت في ذلك :

أبوك ابو سفيان لاشك قد بدت لنا فيك منه بينات الدلائل
ففاخر به اما فخرت ولا تكن تفاخر بالعاص الهجين ابن وائل
وان التي في ذاك ـ ياعمر ـ حكمت فقالت رجاء ـ عند ذاك ـ لنائل
من العاص عمرو تخبر الناس ، كلما تجمعت الأقوام عند المحامل

كان عمرو في الجاهلية من اشد الناس عداءاً للاسلام وللنبي (ص) حين كان يهجوه بالشعر ، ويعلم ذلك الأطفال والنساء فينشدون فانطلقت عليه دعوة النبي ـ يوماً ـ : وهو يصلي في الحجر : « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ولست بشاعر ، فالعنه بعدد ماهجاني » ذكره ابن ابي الحديد وغيره .

. . . .

اظهر الاسلام في هدنة الحديبية سنة ٧ هـ . وولاه النبي (ص) إمرة جيش (ذات السلاسل) وأمده بأبي بكر ، وعمر - كما يذكره عامة المؤرخين - .

ففي كتاب (سليم بن قيس) ان عمرو بن العاص خطب بالشام فقال : « بعثني رسول الله على جيش فيه ابو بكر وعمر ... »

وسبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم : ان النبي بعث عمرواً ليستنفر العرب الى الشام ، فلما بلغ ماء بأرض جذام يقال له (السلسل) جبن عمرو من الموقف فبعث الى النبي(ص) يستنجده ، فأمده النبي بأبي عبيدة الجراح وابي بكر وعمر . القصة

ثم اصبح من امراء الجيوش في الجهاد في الشام ايام عمر . وهو الذي صالح اهل حلب ومنج وانطاكية . وولاه عمر (فلسطين) ثم مصر - بعد فتحها - . وعزله عثمان .

ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان في صف معاوية ، وهو صاحب المكيدة في رفع المصاحف ، ونصب معاوية وخلع علي عن الخلافة - في قصة التحكيم المشهورة - . وبعث الى معاوية يطلب منه ولاية مصر :

معاوي لااعطيك ديني ولم أنل به عنك دنياً فانظرن كيف تصنع
فان تعطني مصراً فأربح بصفقة اخذت بها شيخاً يضر وينفع

فولاه معاوية - جزاء فعله هذا - مصر سنة ٣٨ هـ واطلق له جميع خراجها ست سنين ، فكان من اثرى الناس حينئذ .

وغضب عليه معاوية بعد هذا ، فطالبه بالخراج ، فأفلتت على لسانه القصيدة الجلجلية المشهورة ، ضمنها جميع اعترافاته المنكرة في سبيل الاسلام وبعثها الى معاوية ، - كما عن الغدير للاميني - مطلعها :

معاوية الحال لا تجهل وعن سبل الحق لا تعدل

ومنها: وكدت لهم أن أقاموا الرماح ، عليها المصاحف في القسطل
وعلمتهم كشف سوءاتهم لرد الغضنفرة المقبل

وخالد بن الوليد (١)

نسيت محـاورة الأشعري ونحن على دومة الجندل
خلعت الخلافة من حيدر . . . . .

ومنها :

وكم قد سمعنا من المصطفى وصاياً مخصصة فى علي
وفي يوم (خم) رقى منبراً يبلغ والركب لم يرحل
وقال : فمن كنت مولى له فهذا له اليوم نعم الولي

ويختمها بقوله :

فانك من إمرة المؤمنين ، ودعوى الخلافة فى معزل
ومالك فيها ولا ذرة ولا لجـدودك بالأول
فان كان بينكما نسبة فأين الحسام من المنجل
واين الحصى من نجوم السماء ، واين معاوية من علي

مات في القاهرة ودفن فيها .

ترجم له عامة المؤرخين ، وارباب السير من الفريقين .

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشي (٢١ هـ) .

ابوه الوليد هو الذي بعثته وفود قريش للنبي (ص) للمباهلة ، فقال عن القرآن : « ان له لحلاوة ، وان عليه لطلاوة ، وان اعلاه لمثمر ، وان اسفله لمغدق وانه يعلو ولا يعلى عليه » وعن مبلغ القرآن محمد (ص) : « ما محمد إلا ساحر ، وان قوله سحر يفرق بين المرء وابيه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وبين المرء وعشيرته » فنزل فيه قوله تعالى : «... فـكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم ادبر واستـكبر ، فقال ان هذا إلا سحر يؤثر ، ان هذا إلا قول البشر ... »

نشأ وكهل وشاب على الشرك ومحاربة الاسلام وداعية الاسلام محمد (ص) فكان على رأس كل وقعة للمشركين : كوقعة بدر ، وأحد ، والخندق ، والحديبية

. . . .

وغيرها كثير . وكان في مقدمة كفارقريش حين هجموا على دار رسول الله (ص) ليقتلوه ـ وعلي في فراش النبي ـ فوثب اليه فختله وهمز يده ، فجعل خالد يقمص قماص البكر ، واذا له رغاء ـ كما يعبر التاريخ ـ .

وحتى اذا كانت السنة السابعة من الهجرة اظهر الاسلام مع رفيقه في الجاهلية عمرو بن العاص .

فجعله النبي على اعنة الخيل لأنه كان سائسا لها في الجاهلية .

كان شجاعا جريئاً في الحرب ، ومراوغاً ختالا كأنما افرغت فيه نفسية صديقه ابن العاص .

بعثه النبي الى (موتة) ولما قتل القواد الثلاثة ، اختاره الناس بتحيل منه ان يحمل اللواء ليزحف بجيش المسلمين الى المدينة منكسراً .

وأمره النبي على قبائل (اسلم) وغيرها في فتح مكة ، ولعل الشيخين ـ بهذه المناسبة ـ كانا من جملة الجيش تحت لوائه بدلالة تعبير المؤرخين بالنص والمضمون هكذا : « ... ان كثيراً من الصحابة الكرام الذين سبقوا خالداً في الاسلام كانوا في هذا الجيش وخاصة المهاجرين والأنصار الذين لم يتخلف منهم احد ... »

وكان يرسله النبي (ص) قائداً في كثير من الغزوات بالرغم من عدم ثقته بواقعيته ، ولكن لظروف سياسية واجتماعية حاسمة حتى انه (ص) ارسله الى (بني جذيمة) من بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم ، فنكل بهم وبنسائهم واطفالهم تنكيلا يندى له جبين الانسانية ، فبلغ النبي ذلك ، فصب عليه غضب دمائه كالحمم : « اللهم إني أبرء اليك مما فعل خالد » . ثم بعث اليهم علياً عليه السلام ، فآمن روعهم ، واغدق عليهم بخلقه الاسلامي الرفيع .

وادل دليل على جرأته ، وعدم مسكته الانسانية قصته المشهورة التي لايختلف فيها اثنان من المؤرخين مع الصحابي الجليل العبد الصالح مالك بن نويرة ـ الذي شهد له النبي بالجنة ـ واصحابه حين قتلهم غيلة ، وبنى بزوجة مالك تلك الليلة

على أبى بكر وعمر (١) . وكذلك ولّى زيد بن حارثة (٢) .

واباح البطاح للجيش ثلاثة ايام . واليك ذيل القصة ـ كما عن ابن الأثير فى تاريخه وغيره بنفس المضمون ـ : « ... قال عمر لأبي بكر : إن سيف خالد فيه رهق ـ وا كثر عليه فى ذلك ـ فقال : ياعمر ، تأول ، فأخطأ ، فارفع لسانك عن خالد فاني لا اشيم سيفاً سله الله على الكافرين . وودى مالكا . وكتب الى خالد ان يقدم عليه ، ففعل ودخل المسجد ـ وعليه قباء ـ قد غرز فى عمامته اسهماً ، فقام اليه عمر ، فانتزعها ، فحطمها ، وقال له : قتلت امرءاً مسلماً ، ثم نزوت على امرأته !! والله لأرجمنك بأحجارك ـ وخالد لايكلمه يظن ان رأي ابي بكر مثله ـ ودخل على ابي بكر ، فأخبره الخبر ، واعتذر اليه ، فعذره ، وتجاوز عنه ، وعنفه فى التزويج للذي كانت عليه العرب من كراهة ايام الحرب ، فخرج خالد ـ وعمر جالس ـ فقال : هلم إلي ، ياابن أم شملة [يشير الى عمر] فعلم عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ... »

هذه هى القصة ، وابطالها الثلاثة تنقلها الى القارىء الكريم بلا تعليق وان كانت ـ كما يقول المثل ـ : (سبوح لها منها عليها شواهد) .

مات في حمص (سورية) ودفن فيها . وقيل مات ودفن فى المدينة .

ترجم له عامة المؤرخين والكتاب من الفريقين .

(١) لا اجدني ـ وجميع القرآء معي ـ بحاجة الى ذكر ترجمة الشيخين فقد طبق ذكرهما افق التاريخ بالمدح والقدح . حتى كتبت فيهما كتب مستقلة بأقلام قديمة وحديثة ، وبلغات مختلفة ، كل اولئك يطغى على الاحصاء والتمحيص .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرىء القيس الكلبي (٤٧ق هـ ـ ٨ هـ) .

امه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر من بني معن بن طىء .

اختطف ـ صغيراً ـ فى غارة لخيل بني القين بن جسر في الجاهلية ، فأتي به الى سوق عكاظ لبيعه ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد بـ (٤٠٠ درهما)

. . . .

فلما تزوجت النبي وهبته له فعاش فى كنفه مدة حياته .

ومن شعر ابيه حارثة فى الموضوع :

بكيت على زيد ولم أدر مافعل   أحي فيرجى ام اتى دونه الأجل؟
أوصي به عمرواً وقيساً كلاهما   واوصي يزيداً ، ثم بعدهمو جبل

عمرو وقيس شقيقا زيد . ويزيد اخوه لأمه . وجبل ولده الأكبر .

ويحج فى ذلك العام جماعة من كلب ، فيراهم زيد ويتعرف عليهم . ويكتب معهم الى اهله ابياتاً ، منها :

أحن الى قومى وان كنت نائيا   بأني قطين البيت عند المشاعر

ولما بلغ اهله ذلك ، جاء ابوه حارثة وعمه كعب الى النبي (ص) ليستفدوه . وحين مثلا بين يدي النبي - وكان فى المسجد - عرضا عليه الأمر - باستعطاف - فقال لهم : « ... ادعوه فخيروه : فان اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وان اختارني فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارنى فداء » .

وفعلا تم ذلك وجيء بزيد للاختيار ، فالتفت الى النبي قائلا : « ماانا بالذي اختار عليك احداً ، انت مني بمكانة الأب والعم » .

ولما رأى النبي ذلك منه خرج به الى الحجر ، وهتف بملأ من الناس : « اشهدوا ان زيداً ابني يرثني وارثه » . فلما رأى ذلك ابوه وعمه من النبي في حق زيد انصرفا بأطيب خاطر .

فمن ذلك التأريخ استمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى اذا انطلق الاسلام على لسان النبي (ص) ، ونزل قوله تعالى: « ادعوهم لآبائهم » اخذ المسلمون يسمونه (زيد بن حارثة) .

كان من اقدم الصحابة - بعدعلي وجعفر (ع) - الى الاسلام ، بحكم تبني النبي له وشدة علاقته به . وله عن النبي احاديث كثيرة ، فهو صحابى عظيم ، جليل القدر ، رفيع المكانة بين المسلمين وهو (ابن محمد ص) وكفي .

على جعفر بن أبي طالب (١) ، ونحن نعلم أنهما كانا أفضل من خالد بن الوليد

شهد مع النبي عامة غزواته ، وكان يؤمره في كثير منها ، فعن عائشة :

«... ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم ، ولو بقي لاستخلفه»

ولا يخفى على القارىء الفطن ما في هذا الحديث من دس السم في العسل .

وليس ذلك بمستنكر على (ام المؤمنين) فانها اولى بالمؤمنين من انفسهم - كما يقولون !! - ولعل هذا الحديث من الأحاديث التي اشار اليها الازري رحمه الله في قصيدته المشهورة :

حفظت اربعين الف حديثاً ومن الذكر آية تنساها

جعل له النبي (ص) الامارة في غزوة (موتة) اول الثلاثة او ثانيها - على اختلاف المؤرخين - بينه وبين جعفر بن ابي طالب ، فجاهد جهاد الأبطال ، وقتل شهيد ايمانه وعقيدته - ولواء الاسلام يرفرف على رأسه - سنة ٨ للهجرة عن (٥٥ من العمر) .

خلف اولاداً من عدة زوجات . اكبرهم سناً (اسامة بن زيد) وهو الذي أمّره النبي (ص) على جيش المسلمين للكرة على (مؤتة) - في حالة مرضه الذي توفي فيه - وكان له من العمر - يومئذ - عشرون عاماً ، وتخلف عنه الصحابة - بما فيهم الشيخان - فلعن النبي من تخلف عن جيش اسامة .

وما يدريك لعل الصحابة وجدوا المصلحة العامة - او الخاصة - في مخالفة النبي في اخريات ايامه !!

توجد ترجمته في كثير من كتب الأخبار والسير والتاريخ : كالاصابة والاستيعاب وصفوة الصفوة والكامل لابن الأثير وغيرهم ... والف فيه هشام الكلبي كتاباً خاصاً

(١) جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم (٣٠ ق هـ — ٨ هـ).

وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم ، من فضليات النساء ، ومن السابقات للاسلام وكان النبي يحبها كثيراً ويحترمها ويعظم شأنها ، لأنها كانت تعنى به كثيراً - وهو طفل يتيم - حتى ربما قدمته على اولادها ، لمعرفتها بما سيكون له من الشأن العظيم

. . . .

هو اكبر من اخيه علي عليه السلام بعشر سنين ، كما ان عقيلا اخاه اكبر منه بعشر سنين ايضا .

كان على جانب عظيم من سمو النفس وكرامة الوجدان ، وشرف الضمير قبل الاسلام وبعده . وكان ـ كبقية آل عبد المطلب ـ على دين ابراهيم النبي عليه السلام ما عبدوا صنما ، ولا ركعوا لغير الله تعالى ، لأنهم اصلاب النبي محمد (ص) وسلسلة ذاته الزكية الطاهرة . قال الله تعالى يخاطب نبيه الكريم من سورة الشعراء : « وتقلبك في الساجدين » فعن شيخ الطائفة في تبيانه (٨\٦٨) : « ... وقال قوم من اصحابنا : إنه اراد تقلبه من آدم الى ابيه عبد الله في ظهور الموحدين ، لم يكن فيهم من يسجد لغير الله » .

ومما يدلنا على شرف نفسية جعفر عليه السلام : ترفعه عن الموبقات الأربعة التي لم تكن ممنوعة قبل الاسلام : فلقد اوحى الله تعالى الى النبي : إنى شكرت لجعفر ابن ابى طالب اربع خصال . فدعا النبي [ص] جعفراً واخبره بذلك ، فقال جعفر : لولا ان الله اخبرك ما اخبرتك :

ما شربت خمراً ـ قط ـ لأنى علمت : لو شربتها زال عقلى .

وما زنيت ـ قط ـ لأنى خفت انى لو عملت عمل بى .

وما كذبت ـ قط ـ لأن الكذب ينقص المروءة .

وما عبدت صنما ـ قط ـ لأنى علمت انه لايضر ولا ينفع .

فضرب النبي بيده على عاتق جعفر ، وقال : « حق لله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة فى الجنة » .

هذا نص القصة ـ كما عن البحار ، وامالي القمي ، وروضة الواعظين ، وعلل الشرائع ، وغيرهم كثير .

ونتلمس من تعليل امتناعه عن هذه الموبقات الأربعة سعة افقه الذهني ، وغور تفكيره فى عالم الواقع ، وقوة ارادته المسيطرة على سلوكه فى الحياة : « والناس

. . . . . . ، . . . .

معادن كمعادن الذهب والفضة ... » كما يقول الامام علي عليه السلام :

واذا حلت الهداية قلباً   نشطت للعبادة الأعضاء

لم يتأخر اسلام جعفر عن اسلام اخيه علي عليه السلام بكثير ، فنستطيع ان نقول : انه ثاني رجل مبادرة للاسلام - حيث كان علي عليه السلام اول المسلمين بالاجماع - فعن الاصابة واسد الغابة وطبقات ابن سعد ، وغيرها : ان اسلامه كان قبل دخول النبي دار الأرقم - والمعروف عن الأرقم انه سابع المسلمين - .

ويستنتج ذلك جلياً من قصة اسلامه ، نذكرها - بتلخيص - عن كتب التاريخ :

« ... فقد ابو طالب - كفيل النبي على دعوته - النبي يوماً بعد ان صدع بالنبوة فخرج هو وابنه جعفر لطلبه ، فوجده قائماً - في بعض شعاب مكة - يصلي ، وعلي عن يمينه ، فقال ابو طالب لولده جعفر : تقدم ، وصل جناح ابن عمك . فقام جعفر عن يسار النبي ، فتقدم النبي وتأخر الاخوان ، فبكى ابو طالب وقال :

إن علياً وجعفراً ثقتي   عند ملم الزمان والكرب
والله لا اخذل النبي ولا   يخذله من بني ذو حسب
لاتخذلا وانصرا ابن عمكما   اخي لأمي - من بينهم - وابي

فلما فرغ النبي من الصلاة التفت الى ابن عمه جعفر ، فقال : يا جعفر وصلت جناح ابن عمك ، إن الله يعوضك عن ذلك جناحين تطير بهما في الجنة ».

ثم من غضون هذه القصة - بعد اشراقها فى اسلام جعفر - يتبين لنا مدى ايمان ابى طالب واعترافه بالنبوة والاسلام وحماسه فى سبيل الدفاع عن النبي محمد :

فلولا ابو طالب وابنه   لما مثل الدين شخصاً وقاما
فهذا بمكة آوى وحاما   وهذا بيثرب لاقى الحماما

فلتتحطم الاقلام المأجورة ، بايد اثيمة ، حيث تنال من كرامة المدافع الأول عن الاسلام ونبي الاسلام شيخ الابطح ابى طالب سلام الله عليه . وليس غرضهم

. . . .

النيل من كرامة ابي طالب إلا الخبث المبطن فى الكلام المعسول .

عرف جعفر بـ « ذي الهجرتين » كما عرف بـ « ذي الجناحين » .

هاجر - اولا - من مكة الى الحبشة مع جماعة من المسلمين بسبب شدة الضغط الاقتصادي والسياسي عليهم من قبل المشركين ، وبقوا فى ظل ملكها العادل « النجاشي » اشهراً قليلة ، ثم رجعوا الى المدينة بعد هجرة النبي اليها .

وهاجر - ثانياً - من المدينة مع حشد من المسلمين الى الحبشة ، وكان آمرهم والمتكلم فيهم ، وحامل وصية النبي الى النجاشي . وحين علم المشركون من قريش اطمينان المسلمين ودعتهم فى ظل النجاشي ببركة الاسلام ، وعبقرية جعفر وقوة شخصيته ، حاولوا الكيد بهم عندالنجاشي ، فدسوا عمرو بن العاص مع رجل آخر قيل :انه عمارة بن الوليد للوشاية والغدر .

ولعمرو ابيات فى المناسبة تشير الى سوء خبثه وواقعه الملتوي ، وهى :

تقول ابنتي : اين اين الرحيل ، وما البين مني بمستنكر
فقلت : دعيني ، فاني امرؤ اريد النجاشي فى جعفر
لاكويه عنده كية اقيم بها نخوة الاصعر
ولن انثني عن بني هاشم بما اسطعت فى الغيب والمحضر
وعن عائب اللات فى قوله ولولا رضا اللات لم تمطر
واني لأشنا قريش له وان كان كالذهب الاحمر

وفشلت المؤامرة ، ورد الله سهامهم الى نحورهم ، واستطاع جعفر - بلباقته وعمق تفكيره - ان يخضع النجاشي للاسلام . وتم له ذلك ، فأصبح من اقوى دعاة الاسلام فى قومه .

وبقي جعفر وقومه عند النجاشي حتى بعد هجرة النبي الى المدينة ، فقدم عليه بها . فتح خيبر سنة ٧ هـ ، فانطلق النبي من فرحه قائلا : « ما ادري بأيهما انا اشد فرحاً : بقدوم جعفر ، ام بفتح خيبر ؟ » . ثم التفت الى جعفر ، وعلمه

. . . .

الصلاة المعروفة باسمه ، كأثمن جائزة عن تعوباته وتغربه عن مسقط رأسه .

وما انحسر العام الثامن للهجرة حتى ندب النبي المسلمين الى غزوة [موتة] - بالبلقاء من ارض الشام - لمحاربة الدولة الغسانيةوالروم وكان عددهم ثلاثة آلاف - قبالة مائة الف - وأمرعليهم ثلاثة منالقواد الأبطال مرتبين: اولهم -اوثانيهم- على اختلاف التاريخ - جعفر بن ابى طالب ثم زيد بن حارثة ثم عبد الله بنرواحة وجعل الاختيار للمسلمين بعد هؤلاء الثلاثة .

ودارت رحى الحرب ، وجندل القواد الثلاثة مرتبين ، وتناولالراية بعدهم - خالدبن الوليد - باختيار المسلمين ، ورجع بالجيش منكسراً الى المدينة ، وطوي الفتح ، واستبيح الرعيل .

وعند مصرعه المشرف بدت شجاعتهالهاشمية وحفاظه المرلعينالتأريخ ، فأخذ يسجل - كما عن طبقات ابن سعد - : « ... وجد فيما اقبل من بدن جعفر اثنتان وسبعون ضربة بسيف وطعنة برمح » وعن المسعودي فى التنبيه والاشراف : « ... جرح نيفاً وتسعين جراحة وكلها في مقدمه » . وعن ابن عمر - كما فى البخاري - : « كنت بتلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر ، فوجدناه بين القتلى، ووجدنا في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية ، ليس منها شيء في دبره » .

وحين بلغ النبي [ص] مصرع ابن عمه الشهيد انطلق بالبكاء امام عائلة جعفر وهو يقول : « على مثل جعفر فلتبك البواكي » . ثم يصبر نفسه ومن معه فيؤبنه بقوله : « إن لجعفر بن ابى طالب جناحين يطير بهما فى الجنة مع الملائكة » . وقوله : « إن سيد الشهدآء جعفر بن ابى طالب ، معه الملائكة ، لم ينحل ذلك احد ممن مضى من الامم غيره شيء اكرم الله به محمداً » .

و بعد ذلك يجيء دور الشعرآء بالرثاء وتصوير المعركة ، يتقدمهم حسان بن ثابت - شاعرالنبي - بقصيدته العصماء التي اشير الى بعض ابياتها في المتن ومطلعها:

تأوبني ليل بيثرب اعسر وهم - اذا ما نوم الناس - مسهر

وعمرو . وكذلك كان جعفر أفضل من زيد . واذا ثبت ذلك فلم يكن ذلك الا لجواز تقديم المفضول على الفاضل .

قيل : لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان :

أحدهما ـ أنا لانعلم أن أبا بكر وعمر كانا أفضل من خالد وعمرو ابن العاص فيما يرجع الى الدين ، بل لا يمتنع أن يكون دونهما في الفضل وان جاز أن يصيرا بعد ذلك أفضل منهما (١) .

الى آخر الأبيات ـ كما في ديوانه المطبوع ـ . وله ايضاً من مقطوعة :

ولقد بكيت ، وعز مهلك جعفر حب النبي على البرية كلها ..

ولكعب بن مالك ـ من قصيدة ـ :

هدت العيون ودمع عينك يهمل سحاً كما وكف الرباب المخضل
وجداً على النفر الذين تتابعوا قتلا بموتة اسندوا لم ينقلوا
ساروا امام المسلمين كأنهم طود يقودهم الهزبر المشبل
إذ يهتدون بجعفر ، ولواؤه قدام اولهم ، ونعم الاول
حتى تقوضت الصفوف ، وجعفر حين التقى جمع الغواة مجدل

الى آخر القصيدة . ولشاعر من المسلمين الراجعين من موتة :

كفى حزناً انى رجعت وجعفر وزيد وعبد الله في رمس اقبر

دفن ـ هو وزيد وعبد الله ـ في موتة بمكان واحد او بأمكنة متقاربة . خلف ثلاثة من البنين ، اكبرهم سناً واجلهم قدراً ، عبد الله بن جعفر . واليه يشير عبد الله بن قيس بقوله:

وما كنت إلا كالاغر ابن جعفر رأى المال لايبقى فأبقى له ذكرا

ترجم له كل من كتب في التاريخ والسير من الفريقين . وكتبت فيه مؤلفات مستقلة قديماً وحديثاً .

(١) ببركة تخلفهما على المسلمين ، وتقمصهما منصب الزعامة الدينية ، فتزداد علاقتهما ـ كما هو المفروض ـ بالفضل والدين والثبات واليقين .

والجواب الآخر ـ أنا قد بيّنا : أنه لا يجوز أن يقدم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل فيه . وليس يمتنع أن يكون المقدم أفضل فيما تقدم فيه ، وان كان الذي تقدم عليه أكثر ثواباً عند الله تعالى . وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص انما قدّما على أبى بكر وعمر في أمر الحرب وسياسة الجند وتدبير العسكر . وليس يمتنع أن يكونا أفضل منهما في ذلك . بل ذلك هو الأظهر (١) ، لأن من المعلوم أن خالد بن الوليد كان أشجع منهما وأن عمرو

---

(١) وكل من استعرض التأريخ لم يجد للشيخين معاً مهارة فى الحرب وثباتاً فى الميدان ، بل المذكور عنهما عكس ذلك فى كثير من الغزوات الاسلامية وحسبنا شاهداً على ذلك فرارهما ـ كغيرهما من المسلمين ـ بالراية يوم خيبر ، حتى غضب النبي [ص] فبعث خلف علي عليه السلام ـ وكان ارمد العينين ـ فمسح بيده على عينه فبرأت وقال : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده .. » واعطاه الراية . بهذا المضمون في عامة كتب الصحاح والسير والتأريخ .

قال الازري من قصيدته الازرية المشهورة :

وله يوم خيبر فتكات كبرت منظراً على من رآها
يوم قال النبي : إني لأعطي رايتي ليثها وحامى حماها
فاستطالت اعناق كل فريق ليروا : اي ماجد يعطاها
فدعا : اين وارث العلم والحلم مجير الايام من بأساها
اين ذو النجدة الذي لو دعته فى الثريا مروعة لباها
فأتاه الوصي ارمد عين فسقاها من ريقه فشفاها
ومضى يطلب الصفوف فولت عنه ، علماً بأنه امضاها
وبرى مرحباً بكف اقتدار اقوياء الاقدار من ضعفاها
ودحا بابها بقوة بأس لو حمتها الافلاك منه دحاها

ابن العاص كان أعرف بتدبير العسكر - لذكائه وخديعته - منهما . واذا كان الأمر على ماقلناه سقط السؤال .

وكذلك الجواب عن تقديم زيد على جعفر بن أبي طالب سواء ، فلافرق بين المسألتين .

على أنه قد اختلفت الرواية في تقديم زيد على جعفر : فروى أن جعفراً كان أميراً أولا (١) . وأنشدوا في ذلك أبياتاً لحسان بن ثابت (٢) ، وهي :

---

(١) في كتاب سليم بن قيس ، وطبقات ابن سعد : « وأمر عليهم [اي النبي] ثلاثة بالتعاقب : جعفر بن ابي طالب ، فزيد بن حارثة ، فعبد الله بن رواحة ثم قال (ص) : فان قتل فالأمر للمسلمين يختارون لامارتهم مايشاؤون » .

وهكذا ذكر اليعقوبي في تاريخه إمارة الثلاثة ، مبتدءاً بجعفر اولا .

وعن ابن ابي الحديد : « ... اتفق المحدثون على ان زيد بن حارثة هو الأمير الأول ... وانكرت الشيعة ذلك ، وقالوا : كان جعفر بن ابي طالب هو الأمير الأول . وقد وجدت في الأشعار التي ذكرها محمد بن اسحاق فى (كتاب المغازي) مايشهد لقولهم ... » . ثم يثبت - بعد ذلك - قصيدتي : حسان بن ثابت - الرائية - وكعب بن مالك - اللامية - ونحن اشرنا اليهما آنف الذكر .

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ... الخزرجي (٦٥ ق هـ — ٥٥هـ) وأمه الفريعة بنت خالد بن قيس بن لوذان .

يكنى : ابا الوليد ، وابا عبد الرحمن ، وابا الحسام .

عاش (١٢٠ عاماً) ستين منها في الجاهلية ومثلها فى الاسلام .

كان من الشعراء المخضرمين المتفوقين بالشعر من جميع اطرافه ، حتى قال ابو عبيدة : « إن العرب قد اجتمعت على ان حسان اشعر اهل المدينة ، وإنه فضل الشعراء بثلاث : كان شاعر الأنصار فى الجاهلية ، وشاعر النبي (ص) في النبوة وشاعر اليمن كلها فى الاسلام . وقال الحطيئة : ابلغوا الأنصار : ان شاعرهم

. . . .

(اي حسان) اشعر العرب حيث يقول :

يغشون حتى ماتهر كلابهم   لايسألون عن السواد المقبل

وهكذا يقول دعبل والمبرد – وغيرهما – : ان اعرق الناس كانوا فى الشعر آل حسان .

امتاز حسان بخصلتين واضحتين في سلوكه : الجبن ، والتسكع .

اما جبنه فكان يتحصن فى الحرب مع النساء ، وحسبنا من قصصه الكثيرة: قصته مع صفية بنت عبد المطلب – يوم الخندق – حين انتدبته لقتل يهودي وراء الحصن فيجيبها – وهو يلم اطرافه من الخوف – : « يغفر الله لك ياابنةعبدالمطلب لقد عرفت ما انا بصاحب هذا ... » وتبادر هي فتقتل اليهودي بعمود الفسطاط وتهيجه لسلبه ، فيلوذ بجبنه ويقول : « مالي بسلبه من حاجة يابنت عبد المطلب » .

واما تسكعه : فكان على صلة وثيقة بملوك الشام وآل جفنة فى الجاهلية والاسلام ، وما تأخر عن مدحهم والتزلف اليهم . وربما كان شعره فيهم من اجود شعره في ديوانه . وهكذا حينما اسلم كان يمدح النبي وعلياً والعباس وغيرهم من آل ابى طالب ، فيجزلون له العطاء ، علماً منهم بنفسيته الصغيرة .

واكثر من مدح النبي [ص] وآله وهجاء المشركين حتى سمي [شاعر الرسول] وكان النبي [ص] يضع له منبراً فى مسجده الشريف يقوم عليه ويفاخر المشركين بالرسول وبالاسلام والنبي يقول : « ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح اوفاخر عن رسول الله » .

ومن مدحه للنبي قصيدته التي يستهلها بقوله :

ألم تغتمض عيناك ليلة ارمدا   وبت كما بات السليم مسهدا ...
فآليت : لا ارثي لها من كلالة   ولا من وجى حتى تلاقي محمدا
متى ماتناخي عند باب ابن هاشم   تراحي وتلقي من فواضله ندى
نبي يرى مالا يرون ، وذكره   اغار – لعمري – في البلاد وانجدا

ولا يبعدن الله قتلى تتابعوا بموتة ، منهم ذوالجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا جميعاً ، وأسباب المنية تخطر
غداة غدا بالمؤمنين يقودهم الى الموت ميمون النقيبة أزهر (١)

له صدقات ما تغب ونائل وليس عطاء اليوم يمنعه غدا

ومن شعره في علي عليه السلام غديريته المشهورة - كما في كتاب الغدير للاميني -:

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم ، واسمع بالرسول مناديا
فمن كنت مولاه ، فهذا وليه فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا : اللهم ، وال وليه وكن للذي عادى علياً معاديا

وانتكس ايمانه - اخيراً - فأصبح عثماني الهوى بعد ان كان علوياً موالياً وظل اعمى البصيرة والبصر حتى مات ...

فعن الطبري ، وشرح النهج : قال حسان لقيس بن عبادة - بعد ان عزله علي (ع) عن ولاية مصر ورجع الى المدينة - : نزعك علي بن ابي طالب وقد قتلت عثمان ، فبقي عليك الأثم ولم يحسن لك الشكر . فزجره قيس وقال : يااعمى القلب واعمى البصر ، والله لولا ان القي بين رهطي ورهطك حرباً لضربت عنقك.

ومن شعره في ذلك :

ياليت شعري ، وليت الطير تخبرني ما كان بين علي وابن عفانا
ضحوا بأشمط ، عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا
ليسمعن وشيكاً في ديارهم : الله اكبر !! يا ثارات عثمانا

نعوذ بالله من سوء المنقلب ، والتواء الوجدان .

راجع : الغدير للاميني ، ابن الأثير ، اسد الغابة ، غرر الخصائص ، الطبري ديوان شعره ، الاصابة ... وغيرها .

(١) النقيبة : مؤنث النقيب [النفس] : العقل ، الطبيعة ، المشورة ، نفاذ الرأي . يقال : فلان ميمون النقيبة ، اي : محمود المختبر .

أغرّ كضوء البدر من آل هاشم   أبي - اذاسيم الظلامة - محسر (١)
فطاعن حتى مال غير موسّد   وفي شرك غمه القنا متكسر

واذا كان الأمر على ذلك سقطت المعارضة بذلك.

فان قيل : أفرأيتم لو اتفق أن يكون الأفضل في العبادة والثواب ناقصاً في العلم بالسياسة ويكون الأفضل في السياسة والعلم مفضولا في الثواب والعبادة من الذي ينصب اماماً فيهما ؟

قيل له : متى لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً ، وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل وجب أن ينصب الفاضل في العبادة الناقصة في السياسة اماماً لمن كان دونه في جميع ذلك ، والمفضول في الثواب والعبادة اماماً لمن كان - أيضاً - دونه في كل ذلك ، ولا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه ، وليس ينكر من ذكرناه ، من جهة العقول ، لأن اختصاص ولاية الامام بفريق دون فريق جائز . ولو اتفق ما ذكر في السؤال لم يمتنع أن يجعل الفاضل في العبادة اماماً للمفضول فيها ، والفاضل في السياسة اماماً للمفضول . وهذا - أيضاً - غير منكر من جهة العقول .

غير أن ذلك ، وان كان جائزاً ، فقد علمنا بالسمع أنه لا يتفق ذلك وذلك أنا اذا علمنا : أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته في جميع ماهو امام فيه ، وعلمنا بالسمع أن الامام واحد ، وهو امام في الكل في جميع الأشياء علمنا أنه لم يكن كذلك الا والمعلوم من أحواله أنه لا يدانيه أحد في الفضل ولا يساويه ويفضل عليه .

فان قيل : قولكم : ان الامامة لا تجوز الا لمن هو أكثر ثواباً قول

---

(١) المحسر في الحرب - اسم فاعل من احسر يحسر - : الراجل الحاسر عن وجهه وذراعيه ورأسه ، او الذي لادرع له ولا بيض .

من قال : ان الامامة بالاستحقاق . فبيّنوا مذهبكم في ذلك ؟

قيل له : ان الامامة : ان أريد بأنها مستحقة : تكليفها وتحمل أعبائها فذلك فاسد لأن تحمل المشاق لايجوز أن يكون ثواباً ، لأن الثواب هو اللذات الخاصة الواقعة على بعض الوجوه . ومن قال من أصحابنا : ان نفس التكليف مستحق ، يقول : انه مستحق في الحكمة دون أن يكون مستحقاً بالأفعال وهذا خارج عما نحن فيه . وان أريد بأنها مستحقة : مايفعل بالامام من التعظيم والتبجيل بعد تحمله لها ، فذلك لابد من أن يكون مستحقاً ، لأنا قد بيّنا أن مثل ذلك لايحسن الابتداء به ، ولا بد أن يكون مستحقاً ، وفي مقابلة الأفعال

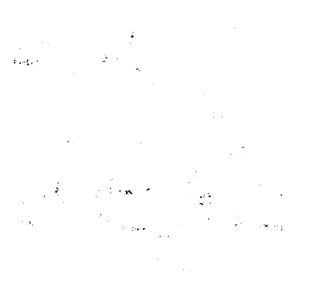
فان قيل : لم لا يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان في الفاضل علة تمنع من تقديمه ، أو تكون في تقديمه مصلحة ليست في تقديم الفاضل ؟

قيل له : لايجوز ذلك ، لأنا قد بيّنا أن وجه قبح تقديم المفضول على الفاضل هو أنه أفضل منه فيما تقدم فيه . واذا كان هذا الوجه قائماً في جميع الأحوال فلا يجوز أن يحسن على حال من الأحوال . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال ـ في جميع ما علمنا بالعقل وجه قبحه ، مثل ترك الانصاف ، وفعل الظلم ، وما جرى مجراهما ـ : أنه لايمتنع أن يعرض فيه مايخرجه عن كونه قبيحاً ، بل تكون فيه مصلحة أو ماجرى مجراها ، وهذا فاسد بلا اختلاف .

ثم يقال للمعتزلة ، ومن راعى أن الامام لا بد أن يكون على ظاهر العدالة: اذا جاز أن يعرض ـ في تقديم المفضول على الفاضل ـ مايحسّنه ويخرجه من باب القبح فلم لا جاز أن يعرض ـ في تقديم الفاسق المتظاهر بذلك ، والكافر المعلن بكفره ـ مايحسّنه ويخرجه من باب القبح ؟ فان ارتكبوا جواز ذلك تركوا مذاهبهم ، وكلموا بما تقدم ، وان امتنعوا طولبوا بالفرق . ولايجدون الفرق على حال .

فصل





اعلم : أن الامام يحب أن يكون عالماً بالسياسة التي أمره ونهيه منوط بها . وكونه عالماً ليس مما يقتضيه مجرد العقل من غير استناد الى شرع ، اذ يجب أن يكون عالماً بجميع ما جعل اليه الحكم فيه : دقيقه وجليله . وليست هذه الصفة مما يقتضيها مجرد العقل ، لأن العقل يجوّز أن لا نكون متعبدين بشيء من الأحكام ، غير أن الأمر ، وان كان على ماذكرناه ، فبعد استقرار الشريعة والعبادة بالأحكام ، فنحن نعلم بالعقل أنه لابد أن يكون عالماً بجميعها ، ولا نحتاج في ذلك الى السمع ، بل العقل بمجرده (١) ـ كاف في ايجاب ذلك (٢)

والذي يدل على ذلك : أنه قد ثبت أن الامام امام في سائر الدين ومتولي الحكم في جميعه · جليله ودقيقه ، وظاهره وغامضه (٣) . وليس يجوز

(١) في نسخة : مجرده .

(٢) بحكم الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل ، فان العقل يستقل بوجوب اطاعة الشرع في احكامه هذه كبرى لصغرى مفروضة : ـ ثبوت احكام شرعية ـ فيتم الاستنتاج .

(٣) وكل من اعترف ـ صغروياً ـ بضرورة وجود الامام ، وقيادته العامة في امور الدنيا والدين يجب ان يعترف ـ كبروياً ـ انه عالم بذلك ، ومحيط بجميع ما تحتاج اليه الناس فى شؤونهم الدينية والدنيوية ، لتوقف حصول الغرض منه على ذلك . وهذا احد شروط الامامة المذكورة فى كتب الكلام فيه .

أن لايكون عالماً بجميع الأحكام ـ وهذه صفته ـ لأن المتقرر (١) عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لايعلمه ، وان كان لمن ولّوه واستكفوه سبيل الى علمه بما ولي ، ومضطلعاً به (٢) . ولا معتبر بامكان تعلمه وكونه مخلىً بينه وبين طريق العلم ، لأن ذلك ، وان كان حاصلا ـ فلا تخرج ولايته من أن تكون قبيحة اذا كان فاقداً للعلم بما فوض اليه .

يبين ماذكرناه : أن الملك اذا أراد أن يستوزر بعض أصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته ، فلا بد من أن يختار لذلك من يثق بالمعرفةوالاضطلاع حتى أنه ربما جرّبه في بعض مايشك فيه من حاله وفيما لايكون واثقاً بمعرفته به واطلاعه عليه . وليس يجوز أن يفوّض أمر وزارته وتدبير أموره وسياسة جنده الى من لاعلم له بشيء من ذلك ، وان كان ممن يتمكن من التعلموالتعرّف ولا حائل بينه وبين البحث والمسألة . ومتى استكفى الملك من هذه حاله في فقد العلم والاضطلاع كان مقبحاً مهملا لأمر وزارته ، واضعاً لها فيغيرموضعها واستحق من جميع العقلاء نهاية اللوم له ، والازراء (٣) عليه . وهذا حكم كل واحد منا مع من يستكفيه مهماً من أمورنا ، فانه لا يجوز أن يفوض أحدنا مايريد أن يضعه الى من لامعرفة عنده بتلك الصناعة ، لكنه يتمكنمن تعرّفها وتعلمها . وكل من رأيناه فاعلالذلك عددناه من جملة السفهآء . ولافرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفى العلم بجميع ما أسند اليه ، وبين فقده العلمبعضه لأن العلة التي لها قبّح العقلاء ولاية الشيء من لايعلم جميعه هي فقده العلم بما

---

(١) فى نسخة : المقرر .

(٢) على الظاهر ان كلمة (ومضطلعاً) خبر لكان واسمها المضمرين المنتزعين من العبارة ، اي : وكان من ولوه مضطلعاً ... والجملة عطف على سابقتها :

(٣) ازري عليه عمله ازراء : عاتبه او عابه عليه .

تولاّه . وهذه العلة قائمة في البعض . لأنه اذا كان حكم البعض حكم الكل في الولاية والاستكفاء ففقد المولّى العلم بالبعض كفقده العلم بالكل . وليس يشك العقلاء في بعض الملوك : لو ولّى وزارته أو كتابته من لا يعلم أكثر أحكام الوزارة أو شطرها ، لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولّى وزارته من لا يعلم شيئاً منها . وكذلك القول في الكتابة .

وليس تجري الولاية والاستكفاء مجرى التكليف ، فان تكليف الشيء من لايعلمه - اذا كان له سبيل الى العلم به - حسن (١) ، وولايته واستكفاء أمره من لايعلمه قبيحان . واذا كان المولّى متمكناً من أن يعلم .

وللفرق - أيضاً - بين الأمرين مثال في الشاهد : لأن أحدنا يحسن منه أن يكلف بعض غلمانه أو أحد أولاده تعلم بعض الصناعات اذا كان متمكناً من الوصول الى العلم بها ، ولا يحسن منه أن يولّيه صناعة ويجعله رئيساً فيها وقدوة وهو لايحسنها أو لايحسن أكثرها .

ومما يوضح ما ذكرناه : أن اعتذار من عدل عن ولاية غيره أمراً من الأمور : بأنه لايعلمه ولا يحسنه ، واضح واقع موقعه عند العقلاء . كما أن اعتذاره في العدول عنه بأنه لايقدر على ماعدل فيه عنه - أيضاً - صحيح ، فلولا

---

(١) ولذلك لم يعتبر العلم بالتكليف من الشروط العامة لأصل التكليف : كالبلوغ ، والعقل ، والقدرة ، وان كان شرطاً فى ترتب العقاب على عصيانه - فى الجملة - فالجاهل بالحكم مكلف به - كغيره من المكلفين - : فان كان قاصراً ، يعذر عن الامتثال ، فلا عصيان ولا عقاب - لو مات على هذه الحالة - وان كان مقصراً وظل على جهله فلا فرق بينه وبين العالم بالتكليف فى وجوب الاطاعة ، وتحقق العصيان والعقاب فى حقه .

راجع : مباحث الحجة فى كتب الاصول .

أن ولاية الشيء من لا يعلمه قبيحة غير جائزة ، لم يحسن الاعتـذار : بأنه لايحسن ولايعلم ، كما لايحسن الاعتذار بغير ذلك مما لاتأثير له فيقبحالولاية كالهيأة والخلقة .

وليس لأحد أن يقول : ان الامام امام فيما علمه من الأحكام دون مالم يعلمه ، لأن الاجماع يمنع من ذلك ، لأنه لاخلاف أن الامام امام في سائرالدين وان اختلف في معنى الامامة - . ونحن بيّنا الكلام - في الدلالة علىوجوب كونه عالماً بجميع الأحكام - على كونه اماماً في سائر الدين ، و (لو) جاز أن يكون اماماً في بعض الدين دون بعض (لم) يجب عندنا - أن يكونعالماً بالبعض الذي ليس هو بامام فيه (١) .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكونانما قبح من الملك أن يولّيأمروزارته من لايعلمها ، ويسند أمر كتابتــه من لايحسنها - وان كان لهما الى التعرّف سبيل - من حيث كان في ذلك ضرر عليه وتفويت لمنافعه ، لأنه لابد أن يستضرّ بما يتأخر من تدبير أمر مملكته ويتمادى من تنفيذ أموره . وليس كذلكحكم الامامة ، لأن الأحكام التي يتولّاها الامام لاضرر على الله تعالى في تأخرهاولا على أحد ، وان كانت العبادة بها في الأصل غير واجبة بالعقل ، فتأخرها أولى بأن يجوزها العقل .

قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتموه : - من أنه انما قبح ذلك في الشاهد لما يعود به من الضرر - (لوجب) أن لا يستقبحه من العقلاء الا من علم بحصول الضرر فيه على المولي . و (لوجب) أن يكون استقباحهمله ممن

(١) ولكنك عرفت آنفاً فى تعليقتنا : ان إمامة الامام فى سائر امور الدين والدنياوعليه يجب ان يحيط علمه بجميع مايرجع اليه ، بلاتبعيض لجهلهبالبعض - فى نقض الغرض - كجهله بالكل . وهذا محال ، فذاك مثله .

كثر مايعود به من الضرر عليه أكثر ولومهم له أعظم ، حتى يكون الاستقباح تابعاً للضرر ، يزيد بزيادته وينقص بنقصانه . وهذا معلوم خلافه .

وأيضاً : لو كان القبح في ذلك يرجع الى استضرار الملك ، وفوت منافعه لوجب أن تحسن منه ولاية من ذكرنا حاله على بعض ، لا يدخل عليه من ضرر في تأخر أمر تدبيره ، ولا يلحقه معه شيء من فوت منافعه ، وليس هذا التقدير بمستبعد ، لأنا نعلم أن رعايا الملك قد تختلف أحوالهم فيما يمس الملك من امورهم ، فيكون فيهم من يستضرّ بتأخر أمر تدبيرهم وسياستهم ، وفيهم من لا يكون هذا حكمه . واذا كان جميع العقلاء يستقبحون هـذه الولاية - وان لم يعـد منها ضرر على الملك كاستقباحهم الأول - علمنا أنه لا يعتبر بالضرر ، وان علة القبح فقد علم المستكفي بما فوّض اليه . على انه لافرق بين من جعل قبح استكفاء الأمر من لايعلمه ولا يضطلع به راجعاً الى ما يعود به من الضرر ، وبين المجبّرة (١) اذا ادعت ان جميع القبائح : كالظلم ، والكذب وتكليف مالايطاق انما استقبحها العقلاء في الشاهد ، لما يلحق فاعلها من الضرر اما باستحقاق العقاب او باللوم والتهجين (٢) بين العقلاء . وتطرقت بذلك الى حسنها من فعل الله تعالى من حيث لم يجز عليه الاستضرار .

فان قيل : لم لا يجوز ان يكون الامام غير عالم بجميع ما اليه الحكم فيه ؟ غير انه متى احتاج الى الحكم رجع الى الاجتهاد ، او الى اخبار الآحاد اوالى استفتاء العلماء - كما يرجع العامي في ذلك اليهم - او فرضه التوقف فيما لايعلمه الى ان يتبين بعد ذلك بأحد طرق العلم . وكل ذلك يجوز ورود التعبد به ؟

---

(١) مضى منا الحديث - بايجاز - عن الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين ص ١٩٣ ، وعن الحسن والقبح العقليين في ص ٢٠٣ .

(٢) هجن الأمر تهجيناً - بالتشديد - قبحه واعابه .

قيل له : هذا كلام من يظن انا انما قبّحنا ولاية الامام - وهو لايعلم جميع الأحكام - من حيث لم يكن له طريق الى العلم . وقـد بيّنا ان وجود الطريق في هذا الموضع كعدمه اذا كان العلم بما أسند الى المولى مفقوداً ، وأنه لابد من قبح هذه الولاية مع فقد العلم . ولا حاجة بنا الى ماعدّدوه من وجوه طرق العلم التي يجوز أن يرجع الامام اليها ، لأنه لو ثبت في جميعها أنه طريق وموصل الى المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه ، فكيف - وأكثر ماأورده السائل لايوصل - عندنا - الى العلم :

أمّا القياس ، وأخبار الآحاد ، والاجتهاد ، فقد بيّنا - فيما تقدم (١) - أنه لايجوز التعبد به .

وأمّا رجوع العامي الى العالم ، فعندنا : أنه لايجوز أن يقلد غيره ، بل يلزمه طلب العلم من الجهة التي تؤديه الى العلم (٢) . ولو أجزنا ذلك لم يشبه أمره أمر الامام ، لأنه انما جاز ذلك من حيث لم يكن حاكماً فيه ، بل لزمه تقليد العالم والعمل به ، ونحن انما قبّحنا تقديم من ليس بعالم من حيث كان حاكماً في جميع الأشياء ، فلم نجوّز أن يكون غـير عالم ببعضها . وكذلك لانجوّز - أيضاً - أن نجعل للحكّام أن ترجع الى العلماء ، ثم تحكم به ، كما يجوّزه مخالفونا ، للعلة التي قدمناها ، سوآء .

وأمّا ماتضمن من أنه لايمتنع أن يكون فرضه التوقف ، فخارج عما نحن

---

(١) راجع ص ١١٤ — ١١٨ و١٢٦ مع تعليقنا في الموضوع .

(٢) الشريعة الاسلامية تنقسم الى : اصول وفروع . ففي الاصول لايجوز للمكلف إلا العلم والقطع بها - على اختلاف الطرق المؤدية لذلك - وفي الفروع له ان يتخذ احد طرق ثلاثة : الاجتهاد ، او التقليد ، او العمل بالاحتياط .

راجع : فصل الاجتهاد والتقليد من علم الأصول .

فيه ، لأن كلامنا في أنه ينبغي أن يكون عالماً بما يلزمه الحكم فيه ، ولايوجب أن يكون عالماً بما لايتعلق بنظره ، فهو (اذا) أورد أمر عليه : فان كان فرضه التوقف فليس ذلك مما قد جعل اليه الحكم فيه ، (جاز) أن يكون غير عالم به حسب ماقدمناه .

ثم يقال لمن سأل هـذا السؤال : أجز - قياساً على ما ذكرته - أن يستكفي بعض حكماء ملوكنا أمر وزارته وتدبير مملكته من لا يعلم شيئاً من أحكام الوزارة وشروطها ، أولايعلم جلها وجمهورها ، ويحسن ذلك منه ، من حيث كان الوزير متمكناً من أن يسأل عما يحتاج اليه أهل المعرفة ، ويستفيده منهم حالا بعد حال ، ويعـدل عن أن يولّيها من يثق منه بالمعرفة والكفاية ، ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة وأحكامها الى استزادة واستفادة ، مع أن أوصافهما وأحوالهما فيمن يظن بهما متساوية الا فيما ذكرناه : فان أجاز هـذا وقف موقفاً لايشك جميع العقلاء في قبحه ، وطولب بالفرق بين ما أجازه وبين سائر مايرجع في قبحه الى العقلاء ، فانه لايجد فرقاً ، وان منع منه قيل له : وأي فرق بين هذا وبين ما أجزته في الامام ، والعلة التي تطرقت بها الى حسن ولايتـه - مع فقده العلم بالأحكام - حاصلة فيماعارضناك به ، وهى امكان التعرف والتعلم

فان قال: ليس يشبه ماأجزته في الامام ما عارضتم به ، لأننى لم أجز أن يولي الامامة من لايعلم الأحكام ، ويعدل بها عمن يعلمها - والزامكم تضمن هذا الوجه - ؟

قيل له : لابد من جواز ذلك - على مذهبك - لأنه ليس من شرط الامامة - عندك - كون الامام عالماً بجميع الأحكام ، كما أنه ليس من شرطها - عندك - أن يكون أفضل الأمة وأكثرهم ثواباً . واذا لم يكن ما ذكرناه شرطاً جاز أن يعدل عمن حصل فيه الى غيره ، بعد أن يكون ذلك الغير ممن

يتمكن من التعرّف والتوصل ، لأن هذا هو الشرط - عندك - دون الأول .

فان قيل : ما اعتبرتموه في ايجاب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة يوجب عليكم أن يكون عالماً بجميع الصناعات والمهن وقيم المتلفات وأروش الجنايات ، لأن كل ذلك مما يقع فيه الترافع اليه . ويلزم - على ذلك - أن يكون الامام أفضل من الرسول. ويجب أيضاً أن يكون عالماً بسائر المعلومات: بأنه لا اختصاص بأن يعلم معلوماً دون معلوم . وكل ذلك فاسد ، بلا اختلاف ؟

قيل له : هذا سؤال من لم يراع استدلالنا في ايجاب كون الامام عالماً بجميع الدين ، لأنا أوجبنا كونه كذلك من حيث كان رئيساً فيها ، وحاكماً في جميعها ، ومتقدماً على الناس كلهم في عامتها ولم نوجب أن يكون عالماً بما لا تعلق له بالأحكام الشرعية ، ولا بما ليس هو بمتقدم فيه . وجميع ما تضمنه السؤال مما لا تعلق له بما ذكرناه .

وهذا القدر يسقط هذا السؤال ، غير أنا نبين الوجه فيه على جهة التفصيل:

أمّا العلم بالصناعات والمهن ، فليس الامام رئيساً في شيء منها ولا مقدماً فيها . ولو كان رئيساً في الصنائع لوجب أن يكون عالماً بها ، حسب ما قلناه فيما هو امام فيه .

فأمّا ما يقع من أرباب الصنائع من المتاجرات ، والترافع فيها الى الامام ، فتكليف الامام أن يرجع في ذلك الى أهل الخبرة ، فما يصح عنده من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى ، ومتى اختلف أقوال أرباب الصنائع رجع الى قول أعدلهم ، فان تساووا في العدالة كان مخيراً في الأخذ بأي أقوالهم شاء وكان ذلك فرضه ، وتعلقت المصلحة به .

وكذلك القول في قيم المتلفات وأروش (١) الجنايات ، وفي أصحابنا من

---

(١) جمع ارش : وهى الدية .

قال : انه يعلم أروش الجنايات بالنص من الله تعالى . ورووا في ذلك أخباراً(١) والذي نعتمده هو الأول .

والذي يكشف عما قلناه : - من أنه لاتعلق لهذه الأشياء بأحكام الشريعة - أن من خالفنا في هذا المذهب يقول : ان الامام متى كان عالماً بجميع الدين كان أفضل ، ولا يقولون : انه متى كان عالماً بالصنائع كان أفضل . فمايقولون هم في كونه أفضل نقول نحن في كونه أولى وأوجب .

وأيضاً - فلا خلاف بين من خالفنا : أن الامام لابد أن يكون متمكناً من العلم به ، ولا يعتبرون في ذلك كونه متمكناً من العلم بالصنائع والمهن فعلم بذلك كله أنه لامعتبر في باب الدين بما ذكروه .

وأمّا الزامهم أن يكون الامام أعلم من الرسول ، فطريف ! فكيف يلزم ذلك - والامام لا يكون عالماً بشيء من الأحكام الا من جهة الرسول وأخذ ذلك من جهته - .

فأمّا قولهم : انه يجب أن يكون عالماً بسائر المعلومات وبالغيب ، فلا شبهة في بطلانه ، لأن من المعلوم أن جميع ذلك لا تعلق له بباب الدين ، ولا الامام حاكم في شيء من ذلك ، فكيف يلزم ماالامام حاكم فيه شيء ليس هو اماماً فيه ولا حاكماً .

ثم يقال لمن خالفنا : اذا جوّزت أن يكون الامام غير عالم ببعض

---

(١) منها — مافى الكافى [باب الرد الى الكتاب والسنة] : عن ابان عن سليمان بن هارون ، قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : «ماخلق الله حلالا ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى ارش الخدش فماسواه ، والجلدة ونصف الجلدة» وفي بعض الأخبار : ان ذلك وشبهه يفهم من كتاب الله وسنة نبيه .

الأحكام فلم لاتجوّز أن لايكون عالماً بشيء منها أصلا ، ولم لاتجوّزأن يكون الرسول غير عالم بما بعث به ، بل يكلف الرجوع الى أمّته ، فما يقولونه يلزمه الحكم به (١) ، فان سوّوا بين ذلك وجوّزوه بان عوارهم (٢) ، وكلموا بما تقدم من الاحتجاج ، وان راموا الفصل بين الأمرين فلا يجدون فصلا الا بما هو فصل لنا بعينه .

فان قيل : يجب على هذا - أيضاً - أن يكون أمرآء الامام وقضاته عالمين بجميع الأحكام ، لأنه لاشيء من الشريعة الا ويقع الترافع فيه الى حكّام الامام . وهذا ظاهر البطلان : وان أجزتم أن لايكون الحاكم عالماً بما يرتفع اليه ، فلم لاجاز مثل ذلك في الامام ؟ وان قلتم : يرجع الى الامام فلم لاجاز أن يرجع الامام الى الأمّة أو العلماء . وما الفرق بين الموضعين ؟

يقال : ليس أمرآء الامام وحكّامه بولاة في جميع الدين ، ولا اليهم الحكم في جميع مايحكم فيه الامام . ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ماأوجبناه في الامام (٣) . وكيف يكونون حكّاماً في كل الدين - وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الامام والرجوع الى حكمه - . والذي يجب في ولاة الامام أن يكون كل واحد منهم عالماً بما أسند اليه ، وقصرت ولايته عليه ، ولهذا ما يكون للامام في البلد الواحد خلفاء جماعة ، فيكون بعضهم خليفة له على تدبير الجيش والحرب وسد الثغور ، وبعضهم على الخراج وجباية الأموال ، وبعضهم على الأحكام الشرعية ، ويكون كل واحد منهم متولياً

---

(١) لاشتراك الاحتمالات كلها في ملاك ترتب الفساد والبطلان ، وهو نقض الغرض في استفادة الامة منه ماتحتاج اليه في مسائل دينها ودنياها .

(٢) العوار - مثلث العين - : العيب والنقص .

(٣) من شروط الامامة المعروفة كالعصمة وغيرها .

للحكم فيما يحسنه ويقوم به . وكل ذلك مما لا يمكن في الامام مثله ، لأن ولايته عامّة غير خاصة (١) ، وهو امام الكل وحاكم في الجميع .

وبالجملة : فالذي يجب - على قياس قولنا في الامام - أن يكون الأمير والحاكم عالماً بما تولّاه ، وفوّض اليه . وهكذا نقول .

فأمّا قول السائل : فان جاز في الحاكم أن يرجع الى العلماء جاز مثله في الامام ، فقد بيّنا أنا لانجيز ذلك ، وأن مايرجع اليه - مما لايحسنه - فليس هو حاكماً فيه ، ويلزمه الرجوع فيه الى الامام أو رد الحكم اليه . وهذا لايتأتى في الامام ، لأنه ليس له امام يرجع اليه ، فيستفيد العلم من جهته أو يرد الحكم فيه اليه . فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : خبّرونا عن الأمير والحاكم اذا كانا نائبين عن الامام وحدثت حادثة يضيق الحكم فيها : ما الذي يعمل : أيرجع الى غيره فيها - فهذا مما تأبونه - ، أو يرجع الى اجتهاد الرأي - وليس ذلك مما تذهبون اليه - ، أو يرجع الى الامام ، فانه يؤدي الى الفساد لحاجتهم الى الحكم فيها ؟

قيل له : هذا تقدير محال على الوجه الذي قدّروه ، لأنه لايجوز عندنا أن يولّى الامام على من نأى عنه الا من كان عالماً من حاله أنه لايحدث في امارته الا مايعلمه . وان كان غير عالم لا تتضيّق الحاجة الى الحكم فيها بل يكون الوقت موسّعاً الى أن يرجع الى الامام ويستفيد الحكم من جهته .

فان قيل : من أين يعرف ذلك الامام ، وأي طريق له اليه ، وهل هذا

---

(١) ولعل لهذا الامر عبر في كثير من الاخبار عن الامامة باللطف العام في مقابل النبوة وهي اللطف الخاص ، حيث ان النبي ربما يكون على افق اضيق كأن يكون نبياً لأهله وذويه ، بخلاف الامامة ، فانها الزعامة الكبرى الواسعة النطاق كما قال شيخنا قدس سره في المتن : « وهو إمام الكل وحاكم في الجميع » .

الا مذهب من قال : ان أمرآء الامام وحكّامه يجب أن يكونوا منصوصاً عليهم؟

قيل له : لا يمتنع أن يعلم ذلك بأحد الامارات التي ينصبها الله تعالى له أو ينص له على قوم يحتاج اليهم في أقاصي البـلاد بكون حالهم ما ذكرناه أو يكون الأمر موكولا في نصبهم اليه ، فيعلم بذلك أن التقدير الذي قدّروه في الحادثة غير واقع على حال . وكل ذلك جائز لايقطع بشيء منه .

فان قيل : كيف تقول : ان أمرآء الامام يجب أن يكونوا عالمين بجميع مافوّض اليهم - والمعلوم أن النبي عليه وآله السلام وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام قـد ولّيا جماعة أخطأوا في كثير من الأحكام - فلو لم يكن ذلك جائزاً لما ولّاهم . (و) اذا جاز أن يولّيهـم ويجتهد في توليتهم ولا يكونون عالمين بذلك (فلم) لايجوز أن يجتهد - أيضاً - فيما يتولاه ، وان لم يكن عالماً به على حال ؟

قيل : النبى - عليه وآله السلام - وأمير المؤمنين - عليه السـلام - لم يولّيا أحداً في حال لم يكن عالماً بما ولّياه فيه . وانما أخطأ من أخطأ في الاحكام من جهة العمد ، دون أن يكون أخطأ من جهة أنه لم يكن عالماً بالحكم في الحال . وانما تكون في السؤال شبهة لو ثبت لهم أنهما ولّيا من لم يكن عالماً بما ولّياه فيه .

فأمّا قول السائل -: اذا جاز أن يولّيهم ويجتهد في ذلك - ولا يكون كذلك - فلم لايجوز أن يتولى هو الحكم فيما لا يكون عالماً به في الحال - فكلام على من يقول : انه يولّي من لايكون عالماً بما يولّيه فيه في الحال . وقد بيّنا أنا لم نقل ذلك .

فان قيل : أليس قـد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السـلام : أنه

أمر المقداد (١) حتى سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله -

(١) المقداد بن الأسود الكندي (٣٥ ق هـ — ٣٥ هـ) على الأصح .
ابوه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر ... الحضرمي .
وسبب نسبته الى الأسود الكندي : ان اباه عمرواً اصاب دماً فى قومه (بهراء) فهرب منهم الى كندة فى حضرموت فحالفهم ، وتزوج منهم امرأة ولدت له (المقداد هذا) فلما كبر المقداد وقعت بينه وبين ابي شمر ابن حجر الكندي منافرة ، ادت الى هروبه الى مكة . وحالف فيها الأسود بن عبد يغوث الزهري ولحقه ابوه ، فتبناه الأسود فكان يعرف بـ (المقداد بن الأسود) حتى اذا نزل قوله تعالى : « ادعوهم لآبائهم » عرف بـ (ابن عمرو) واشتهر بابن الأسود وكني بـ (ابي عمرو ، وابى سعيد) .
كان من اعاظم الصحابة المهاجرين ، ومن حواري الامام امير المؤمنين (ع) ولذلك عده الشيخ فى رجاله : تارة من اصحاب النبي (ص) وثانية من اصحاب امير المؤمنين (ع) . وانه من الثلاثة الذين قال عنهم الصادق (ع) : « ارتد الناس [ويقصد يوم السقيفة] إلا ثلاثة نفر : سلمان وابو ذر والمقداد » . ومن الأربعة الذين قال عنهم النبي(ص)- كما عن كتب الفريقين - : « إن الله امرني بحب اربعة ، واخبرني انه يحبهم : علي منهم [يقولها ثلاثاً] وابوذر ، والمقداد ، وسلمان» ومن الأربعة الذين تشتاق اليهم الجنة (وهم نفس هذه الأسماء) كما عن النبي (ص) - ذكرته عامة الصحاح وتاريخ الاسلام للذهبي وغيره - ومن السبعة السابقين الى الاسلام باعتراف الفريقين . الى غير ذلك من كراماته التى جلت عن الاحصاء .
آخى النبي [ص] بينه وبين عبد الله بن رواحة وزوجه (ضباعة) بنت الزبير بن العوام
شهد مع النبي اول غزواته (بدراً) وجميع غزواته من بعد . وكان فى بدر فارساً معلماً ، إذ لم يذكر التأريخ - يومئذ - صاحب فرس غيره . وله في ذلك المقام المشهود المشرف فى سبيل الدفاع عن الاسلام ، ونبي الاسلام ، حيث اجاب النبي (ص) - وقد استشاره فيمن استشارهم في حرب المشركين - فقال : «يارسول الله ، امض لما امرت به ، فنحن معك والله لانقول لك كما قال بنو اسرائيل

عن المذي (١) ما حكمه ؟

لموسى : اذهب انت وربك فقاتلا ، انا ههنا قاعدون . ولكن اذهب انت وربك فقاتلا ، انا معكما مقاتلون . فوالذي بعثك بالحق نبياً ، لو سرت بنا الى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه » فانطلقت اسارير وجه النبي (ص) بالبشر لهذه الحماسة الدينية والايمان الصارخ على لسان مثال العقيدة وعنوان الصلاح . ومضى النبي على رأيه ، ولم يستشر بعده احداً في تلك المعركة . عن كتب التاريخ للفريقين.

ومن شواهد عظمته اعتماد النبي (ص) عليه في فتح مكة حتى جعله على ميمنة المسلمين ـ كما عن تاريخ الاسلام للذهبي وغيره ـ .

وان له يوم السقيفة ـ أجرأ يوم لاختلاس الحق في وضح النهار ـ صموداً وثباتاً في وجه التاريخ المضطرب حتى اتفقت عبارات المؤرخين عن موقفه : « كان قلبه كزبر الحديد » دلالة على شدة الايمان ، والوقوف في يوم ارتد الناس فيه وانقلبوا على اعقابهم : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزي الله الشاكرين » صدق الله العلي العظيم .

روى عن النبي احاديث كثيرة جلت على التعداد . وروى عنه اجلة الصحابة والمهاجرين .

مات بالجرف على ثلاثة اميال عن المدينة ـ وهو ابن سبعين سنة ـ وحمل على الرقاب ، فدفن بالبقيع .

ترجم له عامة المؤرخين واصحاب الرجال من الفريقين كالاصابة والاستيعاب واسد الغابة ، والتهذيب ، وصفوة الصفوة ، وتاريخ الاسلام للذهبي ، ورجال الطوسي ، ورجال العلامة ، والمامقاني ، وغيرهم كثير .

(١) في الاستبصار : ١|٩٣ : عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام : « يخرج من الاحليل : المني ، والمذي ، والودي ، والوذي . فأما المني ـ فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل . واما المذي ـ فهو الذي يخرج

فأعلمه (١) ، ولم يكن عالماً في الحال . وقد روي : أنه خاصم الزبير (٢)

من الشهوة ، ولا شيء فيه . واما الودي - فهو الذي يخرج بعد البول . واما الوذي - فهو الذي يخرج من الأدواء ، فلا شيء فيه » .

(١) في الاستبصار : ١\٩٢ : اخبار كثيرة عن الصادق والرضا عليهما السلام بمضمون : ان علياً امر المقداد ان يسأل النبي (ص) عن المذي لاستحيائه منه . فسأل المقداد النبي - وعلي جالس - فقال النبي [ص] : ليس بشيء ... الحديث

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي (٣٨ ق هـ - ٣٦ هـ) . وامه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم .

كان من المتقدمين في الاسلام ، قيل : إنه اسلم - وعمره ١٢ عاماً - وظل بصحبة النبي(ص) مدة حياته ، وبعد موت النبي ظل بصحبة الامام علي (ع) حتى بعد مقتل عثمان ، فانحرف بعد هذا عن علي وخرج الى حربه يوم الجمل مع طلحة وعائشة (ام المؤمنين) .

له مواقف مشرفة في الاسلام - قبل انحرافه الأخير - :

منها — ثباته الصلد في بدر ، وأحد ، وباقي غزوات النبي ببسالة وشجاعة وكان يبعثه النبي في كثير من الغزوات ويطمئن اليه ويعتمد عليه ، حتى روي عنه (ص) في حقه : « لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » .

ومنها — موقفه الحاسم الجريء في صف علي (ع) يوم السقيفة . حتى قيل: انه شد على عمر بالسيف ليقتله لولا ان يستنقذه منه خالد بن الوليد ، فيأتي الى الزبير من خلفه ، ويضربه بصخرة عظيمة بين كتفيه ادت به إلى ان يتقهقر ويفلت عمر من بين يديه .

ومنهـا — تنازله بحقه - يوم الشورى - لعلي بن ابي طالب عليه السلام وكان هو احد الستة المرشحين من قبل عمر للخلافة ، وله حق الترشيح - مستقلا - والتصويت لمن يشاء .

جاء في وصفه - كما عن كتب السير - : كان شجاعا ، طويلا ، شاهقاً ، كثير

. . . .

الشعر ، من اهل الثراء الفاحش ، فكان له الف مملوك يعملون له في التجارة ، ولما مات خلف املاكا بيعت بنحو اربعين مليون درهم ...

تروى له في كتب الأخبار احاديث كثيرة عن النبي بحكم طول صحبته له .

ولما ترعرع ولده الأكبر (عبد الله) حرفه عن علي عليه السلام ، فخرج لحربه هو وطلحة و (ام المؤمنين) لحرب امير المؤمنين عليه السلام .

ولقي علي الزبير في حومة الميدان ، فسأله عن سبب خروجه لحربه ، فأجاب الزبير : إنه دم عثمان ، فيتنصل الامام من دم عثمان ، ثم يلتفت الى الزبير ، ويذكره عن مبايعته له يوم الغدير ، وانه كان اول المبايعين ، وعن اعترافه امام النبي بأنه يحب علياً - حينما قال النبي له : انك والله ستقاتله وانت له ظالم . واخذ يذكره بكثير من مواقفه الجليلة في الاسلام - فينتفض الزبير قائلا : استغفر الله ... والله لو ذكرتها ما خرجت .

فقال له علي : ارجع ، يازبير ،

الزبير : كيف ارجع الآن - وقد التقت حلقتا البطان ، هذا - والله - العار الذي لايغسل .

علي : يا زبير ، ارجع بالعار ، قبل ان تجمع العار والنار .

فرجع - وهو يقول - :

نادى علي بأمر لست انكره ... وكان - عمر ابيك الخير - مذحين
فقلت : حسبك من عذل ابا حسن ... بعض الذي قلت منه اليوم يكفيني
ترك الامور التي تخشى مغبتها ... والله ، أمثل في الدنيا وفي الدين
فاخترت عاراً على نار مؤججة ... أنى يقوم لها خلق من الطين

وانصرف حتى اتى وادي السباع ، من نواحي البصرة - حيث قبره الآن - فرآه الأحنف بن قيس - وكان معتزلا مع قومه بني تميم عن المعركة - فحرض الأحنف على قتله ، فلحقه عمرو بن جرموز ، فقتله غيلة - وهو يصلي ، فأخذ سيفه

في موالى صفية (١) ، وترافعا الى عمر ، حتى حكم بينهما

وجاء به الى علي عليه السلام واخبره بالأمر ، فقال الامام : « والله ما كان ابن صفية جباناً ولا لئيما ، ولكن الحين ومصارع السوء » ، واخذ سيفه فهزه وقال : « سيف لطالما جلى الكرب عن وجه رسول الله [ص] ».

وطلب ابن جرموز الجائزة عن قتله خصمه الزبير ، فقال له علي : « أما إني سمعت رسول الله[ص] يقول : بشر قاتل ابن صفية بالنار » .

فخرج ابن جرموز – خائباً - وهو يقول :

اتيت علياً برأس الزبير ، أبغي به عنده الزلفه
فبشر بالنار – يوم الحساب – فبئست بشارة ذي التحفه
فقلت له : إن قتل الزبير ، لولا رضاك من الكلفه
فان ترض ذاك ، فمنك الرضا وإلا فدونك لي حلفه
ورب المحلين والمحرمين ، ورب الجماعة والالفه
لسيان عندي : قتل الزبير ، وضرطة عنز بذي الجحفه

ومضى الزبير الى ربه متشحطاً بدم العار ، وذل الفرار ، ومن ورائها حر النار ، وغضب الجبار ، ولعل اصدق مثال ينطبق عليه قول النبي (ص) كما يروى : القاتل والمقتول في النار . اعوذ بالله من خبث السريرة وسوء المنقلب .

ترجمه : ابن ابي الحديد ، والاصابة ، والاستيعاب ، واسد الغابة ، وصفوة الصفوة ، والغدير ، وعامة المؤرخين وارباب السير .

(١) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم (٥٣ ق هـ — ٢٠ هـ) .

وامها هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة (خالة النبي) وهي شقيقة حمزة ، والمقوم ، وحجل بني عبد المطلب .

تزوجها - في الجاهلية - الحارث بن حرب بن امية ، ثم خلف عليها العوام ابن خويلد فولدت له : الزبير ، والسائب ، وعبد الكعبة .

. . . .

أسلمت قبل الهجرة بكثير ، وهاجرت مع النبي الى المدينة ، وحضرت - مع نسائه - جميع غزواته .

عرفت بالشجاعة من دون نساء آل عبد المطلب : فمن شجاعتها - يوم احد - حين انهزم المسلمون : انها انطلقت في الميدان ، واخذت رمحاً بيدها ، فأخذت تضرب فى وجوه القـوم ، وتصيح : انهزمتم عن رسول الله . فالتفت النبي الى الزبير ، وامره بارجاعها لئلا ترى شقيقها الحمزة فى وسط الميدان - قتيلاممثلا به - ومن مواقفها البطولية : يوم الخندق ، حينما قتلت اليهودي وراء الحصن - بعدأن جبن عنه حسان بن ثابت - كما قرأت فى ترجمته .

كانت من النساء المثريات فى الجاهلية والاسلام ، حتى كان لها من المماليك الذين يتاجرون لها مالايحصى عددهم ، ولـكنها كانت تعتقهم ، وتشغلهم فى التجارة. ومن هنا تجيء مسألة النزاع بين علي (ع) والزبير فى ارث مواليها المعتقين من قبلها - كما ستعرف - .

ذكر لها التاريخ جميع صفات الشرف والسيادة ، وجلالة القدر حتى كانت مهابة بين نساء قومها ورجالهم لكبر سنها ، وعظم شأنها .

تروي عن النبي احاديث كثيرة ، ويروي عنها كثير من الصحابة والتابعين .

كانت شاعرة متفوقة ، فمن شعرها في الفخر :

لنا السلف المقدم قد علمتم ولم توقد لنا بالغدر نار
وكل مناقب الخيرات فينا وبعض الأمر منقصة وعار

ومن شعرها في رثاء ابيها عبد المطلب - حين حضرته الوفاة - :

ارقت لصوت نائحة بليل على رجل بقارعة الصعيد
ففاضت عند ذلكمو دموعي على خدي كمنحدر الفريد
على رجل كريم غير وغل له الفضل المبين على العبيد
فلو خلد امرؤ لقديم مجد ولـكن لاسبيل الى الخلود

وحكم عليه . وكان يقول : ما حدثني أحد الا استحلفته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر . فلو كان عالماً بالخبر لما احتاج الى استحلاف الراوي . واذا ثبت ماذكرناه ، بطل ماعوّلتم عليه .

قيل له : أول مانقول : ان جميع ماتضمنه السؤال تعويل على أخبار آحاد لاتوجب علماً - عندنا - وعند خصومنا. وعندنا - خاصة - لاتوجب عملا - على مادللنا عليه - (١) وماهذا سبيله لايجوز أن يعترض به على أدلة العقول.

على انا لو تجاوزنا عن ذلك وسلمنا صحة هذه الأخبار كلها لم يكن فيها مايطعن على ماقلناه ، ولا شبهة فيه ، لأن خبر مقداد - على ماوردت به الرواية - لاشك انه غير قادح فيما قلناه ، لأنا لا نوجب كون الامام عالماً بجميع الدين من لدن خلقه ، وكمال عقله . وانما نوجبه في الحال التي يكون فيها اماماً ، وسؤال أمير المؤمنين في المذي انما كان في زمان الرسول عليه

لكان مخلداً اخرى الليالي   لفضل المجد والحسب التليد

ومنه رثائها لأخيها الحمزة :

دعاه إلٓه الحق ذو العرش دعوة   الى جنة يحيا بها وسرور
فوالله لا انساك ما هبت الصبا   بكاء وحزناً محضري ومسيري

ومن رثائها للنبي [ص] :

لفقد رسول الله إذ حان يومه   فياعين جودي بالدموع السواجم
قد كان بعدك انباء وهنبذة   لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
ان يوماً اتى عليك ليوم   كورت شمسه وكان مضيئا

توفيت في خلافة عمر بن الخطاب ، ودفنت في البقيع بفناء دار المغيرة بن شعبة راجع: الاصابة ، والاستيعاب ، وطبقات ابن سعد ، وسمط اللئالي ، واعلام النساء لرضا كحالة ، وغيرها كثير ...

(١) ص ١٢٦ - ١٢٨

وآله السلام ، وفي تلك الحال لم يكن عالماً بجميع الأحكام ، لأنه لم يكن اماماً بعد . ولا فرق بين حكم المذي الذي لم يعرفه ثم عرفه ، وبين غيره من الأحكام التي استفادها من جهة النبي عليه وآله السلام ، وعلمها بعد أن لم يكن عالماً بها ، فالاقتصار على ذكر المذي ـ وحكم سائر الدين حكمه ـ لاوجه له .

وأمّا القول في موالى صفية فأكثر ماوردت به الرواية : أنه نازع الزبير في ميراثهم ، واختصما الى عمر في استحقاق الميراث ، فقضى بينهما بما هو مذكور

والاختصام في الشيء لايدل على فقد العلم بحكم ماوقع الترافع فيه وقد تخاصم الى الحكّام وترافع الى حكمهم من هو أعلم منهم بالحكم . وليس يدل قضاء عمر أيضاً بينهما بما قضى به : أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محقاً فيما ادعاه ، ولا يدل صبره تحت القضية واظهاره الرضا بها على الرجوع عن اعتقاده الأول لأنه لاشبهة أن أحداً يلتزم من حكم الحاكم عليه مالا يعتقده ولا يدين الله بصحته ، ولم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام الى عمر على سبيل الاستفادة والتعلم ، بل على طريق الحكومة ، والظاهر من مذهبه عليه السلام أن عصبة المرأة المعتقة من قبل أبيها أحق بالولاء والميراث من ولدها : ذكوراً كانوا أو اناثاً (١) ، وقد روي : أنه مذهب عثمان .

---

(١) العصبة ـ بفتحتين ـ في اللغة : مشتقة من الأعصاب ، وهي التي تصل بين اطراف العظام ـ كما عن الخليل بن احمد فى كتاب (العين) . وقال الزهري ـ كما عن اللسان ـ : عصبة الرجل اولياؤه الذكور من ورثته سموا (عصبة) لأنهم عصبوا بنسبه ، اي استكفوا به : فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب . والجمع (العصبات) . والعرب تسمي قرابات الرجل (اطرافه) ولما احاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا (عصبة) وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به ...

. . . .

وفي الاصطلاح : هم الذين ليس لهم سهم مقدر في الميراث . وعرفه العامة بأنه اقرب رجل ذكر لا تتوسط بينه وبين المتوفى انثى ، فيخرج الخال وابن الأخ لأم لانهما يدليان الى الميت بالأنثى .

ولقد قسم جمهور المسلمين العصبة ـ بالمعنى العام ـ الى اقسام ثلاثة :

القسم الأول ـ العصبة بالنفس ، وهم على هذاالترتيب : الأبناء ـ وان نزلوا ـ ثم الآباء ـ وان علوا . ثم الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة من الأب ، ثم ابناء الاخوة الاشقاء ـ وان نزلوا ـ ثم ابناء الاخوة من الاب ـ وان نزلوا ـ ، ثم الاعمام الاشقاء ، ثم الاعمام من الاب ، ثم ابناء الاعمام الاشقاء ، ثم ابناء الاعمام من الاب ، ثم اعمام الاب الاشقاء ، ثم ابناء اعمام الاب الاشقاء ـ وان نزلوا ـ ثم اعمام الجد ، ثم ابناء اعمام الجد ـ وان نزلوا ـ ثم المعتقون ـ ذكوراً اواناثاً ـ . ثم عصبة المعتقين على ترتيب عصبة النسب .

وكيفية توريث هذه العصبة : انه ان لم يكن ذو فرض فالتركة تعطى للعصبة : الاقرب منهم يمنع الابعد . وكل رتبة منها تحجب التي بعدها ، فلو كان ابن الاخ لأب ، وابن ابن اخ لابوين ، حجب الاول الثاني لانه ابعد منه درجة ، وان كان اقوى منه قرابة . وان كان في البين ذو فرض قدم الاقرب منه على الابعد ، وعلى جميع العصبات ، ويأخذ فرضه : فان ساوى فرضه التركة اوزاد عليها فهو ، وان نقص اعطي الزائد الى العصبة الاقرب منهم ، فالاقرب . ولا يعطى ذا فرض آخر اذا فقد العصبة ، فان الزائد ـ حينئذ ـ ينتقل الى بيت المال ، وإلا فيرد على ذوي الفروض على نسبة فروضهم ، غير الزوجين .

القسم الثاني ــ العصبة بالغير ، وهي اربعة : البنت ، وبنت الابن ، والاخت لابوين ، والاخت لأب . فكل من الاربعة يعصبن اخوتهن الذكور ، ويقتسمن المال معهم : للذكر مثل حظ الانثيين . فاذا انفردن عن اخوتهن كن من اصحاب الفروض ، لا من العصبات .

القسم الثالث ــ العصبة مع الغير : اثنان : الاخت الشقيقة ، والاخت لأب

. . . .

البنت او بنت الابن ، فتأخذ البنت او بنت الابن فرضها ، والفاضل تأخذه الاخت اوالاخوات الشقيقات ، او لأب . فاذا لم يكن معهن ذلك كن من اصحاب الفروض

وبهذا العرض البسيط عرفنا التعصيب ومراد القوم من العصبة ، وكيفية توريثهم .

وتلمسنا من ذلك - ايضاً - انحصار مخالفة الجمهور للامامية في مرحلتين :

الاولى — اعطاء الميراث للعصبة واصحاب الفروض مع مراعاة الاقربية بينهم ، وحرمان جمع من الاقربين مع اقربيتهم - ذكوراً واناثاً - من التركة - مطلقاً - . والامامية لا يحرمون احداً من الاقرباء ، بل يرون الجميع وارثاً وان كان بعضهم حاجباً لبعض والاقربية ملحوظة .

الثانية — اعطاء الزائد من الفروض للعصبة ، دون اصحاب الفروض . والامامية يذهبون الى الرد اليهم .

واستدل العامة على صحة التعصيب بعدة ادلة ذكرتها موسوعاتهم الفقهية :

منها — رواية وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي : « ألحقوا الفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر » (صحيح مسلم ٢ كتاب الفرائض) .

ومنها — الاستدلال بقوله تعالى : « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً يرثني ... » . فقد سأل زكريا ربه ان يرزقه ولياً ذكراً يرثه ، مخافة توريث العصبة ، ولم يسأل وليه فترثه . ولو كانت الانثى تمنع العصبة لما كان في التخصيص بالذكر فائدة .

ومنها — لو ورث ذووالفروض زيادة عن فرضهم لبينه الله تعالى فى كتابه

ومنها — لو لم يكن نصيبهم مقصوراً فما فائدة القصر ؟

والجواب عن الاول - كما عن خلاف الشيخ (ره) كتاب الفرائض - : ان العامة رووا خلاف ذلك عن طاووس نفسه ، وانه تبرأ من هذا الخبر ، وقال :

. . . .

انه شيء القاه الشيطان على ألسنة العامة ...

وعن الثاني : منع كون المسؤل هو الذكر ، والولاية لاتدل عليه . وتذكير الوصف لايثبته : إما لاستواء المذكر والمؤنث فيه بمعنى المفعول ، او كان من باب التغليب . ومع التسليم فلعل الذي ادى بزكريا ان يطلب الذكر دون الانثى ليرث منه العوالنبوة دون المال ، اولرغبة البشر الى الذكور دون الاناث . راجع الخلاف .

وعن الثالث : انه تعالى بين ذلك بآية « واولي الارحام ... » على انه لاضرورة في بيان جميع الاحكام من الكتاب وحده .

وعن الرابع : بان الفائدة لاتنحصر بعدم جواز الزيادة ، بل تظهر فى عدم جواز النقص مهما امكن . وتظهر فى الرد اذا اجتمع مع ذي فرض آخر .

واضاف فقهاؤنا - في بطلان التعصيب - دعوى الاجماع ، بل الضرورة المذهبية - كما عن الجواهر - .

وقال شيخنا (ره) فى الخلاف : القول بالعصبة باطل - عندنا - ولا يورث بها في موضع من المواضع . وإنما يورث بالفرض المسمى ، او القربى ، اوالاسباب التي يورث بها : من الزوجية ، والولاء ...

والاخبار المستفيضة ، بل المتواترة - معنى - عن ائمتنا الطاهرين عليهم السلام - مضافا الى اخبار مروية عن طرق العامة - كالاخبار الكثيرة الدالة على لزوم تقديم الاقرب فالاقرب ، وان العصبة فى فيه التراب ، والآيات الكريمة كقوله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب ... » وقوله : « ... واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله » .

وقد استثنى الامامية من بطلان التعصيب فى الولاء مسألة ما اذا كان المعتق امرأة - وهى مسألتنا ذات البحث - فهم يرون ولاءها لعصبتها دون ولدها خلافا للعامة حيث يرونه للولد دون العصبة . فكأن كلا من الامامية والعامة تجاوز مبناه في التعصيب . ومنشأ ذلك : هو الخلاف المذكور في المتن بين الامام علي

. . . .

عليه السلام وبين عمر بن الخطاب .

قال ابن رشد في (بداية المجتهد : باب الولاء) : « ... وفى هذا الباب مسألة مشهورة . وهي : اذا ماتت امرأة ولها ولاء ، وولد ، وعصبة : لمن ينتقل الولاء ؟ فقالت طائفة : لعصبتها ، لانهم الذين يعقلون عنها ، والولاء للعصبة . وهو قول علي بن ابي طالب . وقال قوم : لابنها ، وهو قول عمر بن الخطاب . وعليه فقهاء الامصار . وهو مخالف لأهل هذا السلف ، لأن ابن المرأة ليس من عصبتها ... »

واستدل الامامية على ذلك : بالاجماع ، والاخبار الكثيرة .

قال الشيخ فى الخلاف (كتاب الفرض) : « المعتق اذا كان امرأة ، فولاء مولاها لعصبتها ، دون ولدها – سواء كانوا ذكوراً او اناثاً – وخالف جميع الفقهاء في ذلك . دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم ... »

وقال الشهيد الثاني فى الروضة – كتاب الارث – : « ... وفى المسألة اقوال كثيرة ، اجودها – وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة – مااختاره الشيخ في النهاية وجماعة : ان المعتق : ان كان رجلا ورثه اولاده – الذكور دون اناثهم – ... وان كان امرأة ورثه عصبتها ، مطلقاً ... »

وقال المحقق فى الشرائع : « ولو عدم المنعم فللأصحاب اقوال : اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد – الذكور دون الاناث – فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته . ولوكان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ، ولو كانوا ذكوراً ... »

وفي السرائر لابن ادريس دعوى الاجماع على ذلك . وكل من تعرض لهذه المسألة من فقهاتنا يرسل الحكم ارسال المسلمات ، ويدعي عليه الاجماع ، والاخبار المستفيضة : كسيدنا الطباطبائى [قدس سره] فى الرياض ، وصاحب الجواهر وصاحب المستند ، وذكرها غير واحد من علمائنا المعاصرين فى رسائلهم العملية .

اما اخبار المسألة فكثيرة : اشير الى قسم منها فى الرياض وفى الجواهر :

فأمّا ماروي من حديث الاستحلاف فأبعد من أن يكون شبهة فيما نحن فيه لأن استحلافه عليه السلام لمن يخبر عن النبي عليه وآله السلام بالأخبار في الأحكام لايدل على أنه غير عالم بها ، بل جائز أن يكون سبب استحلافه ليعلم أو ليغلب على ظنه : أن المخبر صادق عن النبي عليه وآله السلام فيما رواه ، وان كان الحكم بعينه مستقراً عنده . وقد يمكن الشك في الخبر المروي وصدق رواته ، مع العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر ، لأن الحكم ، وان كان على ماتضمنه ، فجائز أن يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبي ﷺ ، فليس المعرفة بالحكم تابعة لصدق الراوي في الخبر . على أنه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف فيه المخبرين ، واذا لم يكن فيه بيان الوقت أمكن أن يكون استحلافه انما وقع في أيام الرسول عليه وآله السلام . وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام - على ماتقدم - وليس بمنكر أن يحدث عن النبي عليه وآله السلام في حياته ، لأن ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر ، وليس لأحد أن يقول : اذا كان عليه السلام عالماً بالحكم فأي فائدة في أن يعلم أو يغلب على ظنه صدق الراوي ، وهو اذا صدق لم يزده معرفة - لأنه لايمتنع أن يكون فيه ردع الناس من الاقدام

منها — قضاء امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فألحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها ، دون ولدها .

ومنها — صحيح يعقوب بن شعيب : سئل الصادق (ع) عن امرأة اعتقت مملوكا ، ثم ماتت ؟ قال : يرجع الولاء الى بني ابيها .

وعقب على ذلك سيدنا في الرياض - ومثله في الجواهر - بعد استعراض الاخبار الكثيرة بقولها : ولا معارض لها مع كثرتها واشتهارها . .

راجع : باب الولاء من الموسوعات الفقهية ، وكتب الأخبار ، للفريقين .

على رواية مالم يسمعوه من النبي عليه و آله السلام ، ولأنه - وان لم يزددمعرفة بنفس الحكم وأنه من دين الرسول عليه و آله السلام - فانه يعرفه أو يغلب في ظنه أن الرسول عليه و آله السلام نص عليه في مقام لم يعلم بنصه عليه فيه وجرى ذلك مجرى تكرر الأدلّة وتأكدها ، لأنه غير ممتنع أن ننظر في دليل بعد تقدم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة أخرى ، وأن ينظر في الخبر . وهل هو صحيح أو فاسد ؟ وان تقدم لنا العلم بمخبره من جهة .

فأمّا قوله : وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، فلا يتعلق الموضع الذي نحن في الكلام عليه . ويمكن أن يقال فيه : ان تصديقه له من حيث سمع ماسمعه على الوجه الذي سمعه عليه ، وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يحدثه بما قد اشتركا في سماعه ، لأن ذلك جائز بأن يكون أبو بكر أنسي مشاركته له في السماع ، أو لم يكن عالماً في الأصل بسماعه عليه السلام له جملة فقد يمكن أن يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبراً ، ولا يكون كل واحد عالماً بمشاركته الآخر له في سماعه : امّا بأن يكون بعيداً منه أو في غير جهة مقابلة ، أو لغير ماذكرناه من الأسباب . وكل ذلك بيّن ، والحمد لله .

فان قيل : أليس يجوز عندكم أن يكون الامام قائماً في الزمان ويصير ممنوعاً من اقامة الحدود والأحكام وسائر مافوّض اليه ، فما الذي يمنع - مع تمكنه - من أن يتوقف في بعض ذلك .

يقال له : بين ولاية الامام - وهو لايعرف الأحكام التي تولّاها وجعل حاكماً فيها - وبين ولايته - وهو عالم بها ، مع تجويز أن يمنع من امضائها ويحال بينها وبين اقامتها - فرق واضح ، لا يذهب على المتأمل ، لأن ولايته - مع الجهل بما تولّاه - تلحق بمولّيه غاية الذم ، لما دلّلنا عليه من قبل . وليس هذا حكم ولايته مع معرفته بما أسند اليه ، واضطلاعه به ، وان منع

من تنفيذ الأحكام واقامتها ، لأن الذم - في هذه الحال - راجع على المانع للامام بالقيام بما تعبّده الله باقامته ، ولا لوم على مولّيه وجاعله اماماً . والمثال الذي ضربناه فيما تقدم يفرق أيضاً بين الأمرين ، لأنه لا يقبح من الحكيم من الملوك أن يرد أمر وزارته الى من يثق بالمعرفة والغنى ، وان جوّز أن يحول بعض رعاياه بين وزيره وبين كثير من تدبيره وتصرّفه ، ويقبح منه أن يولّيه ، وهو لا يعلم أحكام الوزارة ولا يحسنها .

فان قيل : يجب على قود (١) قولكم أن يكون الامام عالماً بالبواطن لأنه لو لم يكن كذلك جاز أن يشهد بالسرقة والزنى على من لم يفعله كذباً وزوراً وبهتاناً (٢) . فان لم يعلم الامام باطن أحوالهم أدى الى أن يقيم الحدود على من لايستحقها ، وذلك لايجوز ، لأنه خطأ عندكم .

قيل له : وهذا السؤال من جنس ماتقدم الكلام عليه ، لأنه انما أوجبنا أن يكون الامام عالماً بما لله تعالى فيه حكم : فان كان لله تعالى أحكام في البواطن فلا بد أن يعلم ذلك الامام ، وان لم يكن له أحكام في البواطن فكيف يلزم أن يكون الامام عالماً بذلك على ما ليس له تعالى فيه حكم اذا أوجبنا كونه عالماً به .

ومما يدل - أيضاً - على أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين : ما ثبت من كون الامام حجة في الدين وحافظاً للشرع . وقد دلّلنا ذلك فيما تقدم (٣) ، فلو جوّزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لقدح ذلك في كونه حجة من جهتين :

---

(١) القود - بفتحتين - المقياس والمبنى .

(٢) هذه الكلمات متقاربة المعنى عند الاجتماع ، وادناها الكذب واعلاها البهتان

(٣) في اوائل فصل العصمة ، وفصل العلم .

أحدهما ـ أنا لا نأمن أن يكون ماذهب عنه من أمر الدين ولم يكن عالماً به مما اتفق للامـة كتمانه والاعراض عن نقله وأدائه ، لأنا قد دلّلنـا ـ فيما مضى من الكتاب (١) ـ على جواز ذلك عليهـا .

واذا كنـا نفزع ـ فيما يجوز عليها من الكتمان ـ الى بيان الامام واستدراكه عليها ، فمتى جوّزنا على الامام أن يذهب عنه بعض الأحـكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع الينا . وهذا قادح في كون الامام حجة بلاشك

والوجه الآخر — أن تجويز ذهاب بعض الدين عنه ، واشكال بعض الأحكام عليه منفر عن قبول قوله والانقياد له . وما نفر عن قبول قوله قادح في كونه حجة .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع الدين: ماثبت من كونه مقتدى به في جميعه ، على مادلّلنا عليه فيما مضى (٢)، وليس يصح الاقتداء في الشيء بما لا يعلمه . وليس لأحد أن يقول : انا نقتدي به فيما يعلمه دون مالايعلمه ، لأنا قد بيّنا أنه امام في جميع الدين (٣) فانه وثبوت كونه اماماً في جميعه يقتضي كونه مقتدىً به في الكل . وفي ثبوت ذلك وجوب كونه عالماً بجميعه ، حسب ماقدمنـاه .

(١-٣) راجع الفصل السابق .

فصل



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

يدل على ذلك : أنه قد ثبت أنه رئيس عليهم فيما يتعلق بجهادالأعداء وحرب أهل البغي وذلك متعلق بالشجاعة ، فيجب أن يكون أقواهم حالا في ذلك ، كما قلناه في العلم وغيره ، لأن من شأن الرئيس أن يكون أفضل من رعيته فيما كان رئيساً فيه ، لما قدمنا بيانه : من قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل فيه ، وأما كونه ممن لايد فوق يده ولا رئيس عليه فالمرجع فيه الى عرف الشرع ، لأن اسم (الامام) فيه لايطلق الا على رئيس لا رئاسة عليه ، وكذلك العلم بأنه واحد بلا ثان في الزمان ، المرجع فيه الى الاجماع ، وليس في العقل مايدل عليه .

وأما كونه أعقلهم ، فالمرجع فيه الى جودة الرأي وقوة العلم بالسياسة والتدبير . وقد بيّنا وجوب كونه كذلك .

وأما كونه أصبح الناس وجهاً ، فلا يجب بعد أن لا يكون مشنأً (١) الصورة ، فاحش الخلقة ، لأنه ينفر عنه .

---

(١) المشنأ ـ على مفعل ـ : القبيح . ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع . والفاحش : عطف تفسير عليه .

فصل


في إيجاب النص على الإمام وما يقوم مقامه
من المعجز الدال على إمامته

مما يدل على ذلك : أن الامام اذا وجبت عصمته بماقدمناه من الأدلة(١) وكانت العصمة غير مدركة بالحواس ، فيستفاد العلم بها من جهتها ، ولم يكن أيضاً عليها دليل يوصل الى العلم بحال من كان عليها ، فيتوصل اليها بالنظر في الأدلة ـ فلا بد ـ مع صحة هذه الجملة ـ من وجوب النص على الامام بعينه أو اظهار المعجز ـ القائم مقامه ـ عليه . وأي الأمرين صح بطل الاختيار الذي هو مذهب مخالفينا ، وانما بطل من حيث كان في تكليفه ـ مع ثبوت عصمة الامام ـ تكليف لاصابة مالا دليل عليه . وذلك في القبح يجري مجرى تكليف مالا يطاق (٢) .

فان قيل : ولم لا يجوز ـ مع ثبوت عصمته التي ادعيتموها ـ تكليف الاختيار بأن يعلم الله تعالى : أن المختارين للامام لا يتفق لهم الا اختيار المعصوم ، فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه من حالهم .

قيل : ليس ماذكرتموه بمخرج لهذا التكليف من القبح ، لأنه لامعتبر بالعلم ـ في هذا الباب ـ لأن علم الله تعالى من حال المكلف : أنه لايتفق له الا اختيار المعصوم ، ليس بدلالة على عين المعصوم . فقد آل الى أنه تكليف مالا دليل عليه . وقبح ذلك ظاهر (٣) .

---

(١) في فصل العصمة : ص ١٩١

(٢) لاتحادهما في الملاك ، وهو تكليف غير المقدور عقلا .

(٣) لقبح العقاب عقلا بلا بيان : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »

ثم يقال لمن أجاز ماتضمنه السؤال : لم لايجوز تكليف اختيارالشرائع والأنبيآء ، والاخبار عما كان ويكون من الغائبات اذا علم أن من كلف ذلك يتفق له من الشرائع مافيه المصلحة ، وفي الأنبياء من تجب بعثته (١) ، وفي الاخبار الصدق منها دون الكذب . ولا فرق بين من أجاز اختيـار المعصوم وبين من أجاز جميع ما ذكرناه . فان ارتكبوا جواز ذلك ـ كما ارتكب موسى (٢) بن عمران وأصحابه ـ قيل لهم : ولم لايجوز أن يكلف الله تعـالى المعارف ، ولا ينصب عليها أدلة ـ اذا كان المعلوم من أحوال المكلفين أنه يتفق لهم المعرفة بالله وبصفاته ـ وهذا مما لايرتكبه عاقل . ويلزم ـ أيضاً ـ جواز تكليف الاختيار عن الأمور المستقبلة فيما لا يتعلق بالشرائع وتكليف الصدق فيها ، لأن الكل بمنزلة واحدة وقد امتنع من ارتكابه موسى بن عمران (٣) . ولا يمكنه أن يفصل بين الأمرين بأمر يظهر للعقلاء حسن ذلك ، وان ارتكب ذلك ظهر قبح ماارتكبه للعقلاء ، لأن من المعلوم المتقرر في العقول قبح تكليف أحدنا غيره الاخبار عما يفعله المكلف ـ مستسراً به ـ وعن مبلغ أمواله التي لاطريق ـ لمن كلفه الاخبار عنها ـ الى العلم بمبلغها . وليس يخرج هذاالتكليف من القبح عليه ظن المكلف بأن المكلف يصيب اتفاقاً ، أوعلمه بذلك ـ لوقدرنا حصوله من نبي صادق ـ واذا قبح هذا التكليف ـ وظهر سفه مكلفه لكل عاقل ولم تكن العلة في قبحه الا فقد الدليل ـ وجب قبح كل نظير له من التكاليف.

فان قيل : لم لايجوزأن يكلفنا الله تعالى اختيارمن ظاهره العدالةويقول اذا اخترتم من هذه صفته فاعلموا أنه معصوم ، فاني قد علمت أنه لا يكون الا كذلك . فيحسن تكليفه لأنه تكليف لما عليه الامارات ، ونظن عندها عدالته

(١) في نسخة : يجب بعثه .

(٢،٣) في نفس الشافي : يونس بن عمران ـ من علماء الكلام ـ ولعله الأصح

ثم نعلم عنه الاختيار أنه معصوم : ولا يحتاج أنه ينص على أعيان الأئمة المعصومين ، كما أنه كلفنا اختيار العدول في الشهادات بالامارات المنصوبة على ذلك وأوجبت علينا تنفيذ الحكم عند شهادتهم ، فتكون العدالة مظنونة ، ووجوب الحكم عندها معلوماً ، فكذلك يكون اختيار من ظاهره العدالة واجباً في الظاهر والعصمة تكون لما تقدم من القبول . وفي ذلك الاستغناء من النص والمعجز .

قيل : اذا حقق السؤال هذا الضرب من التحقيق فنحن نجوّزه ، ويكون ذلك أيضاً نصاً على المعصوم ، على طريق الجملة . وانما يتفصل لنا عينه اذا اخترنا من ظاهره العدالة ، كما أن جهة القبلة تكون مظنونة عند بعض الامارات ، ووجوب التوجه اليها يكون معلوماً . وذلك لاينافي ما قدمناه .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على وجوب النص أو ما يقوم مقامه من المعجز : أنا قد دللنا على أن الامام لا بدأن يكون أفضل الخلق عند الله تعالى ، وأعلاهم منزلة في الثواب ، وفي حال ثبوت امامته (١) . واذا ثبت كونه كذلك ، ولم يمكن التوصل اليه بالأدلة ولا بالمشاهدة ، وجب النص أو المعجز ـ على الحد الذي رتبناه عند التعلق بالعصمة . وكل مايسأل على هذا الدليل فالجواب عنه ما تقدم في دليل العصمة .

ومما يدل ـ أيضاً ـ على وجوب النص : أنا قد دلّلنا على أن الامام لا بد أن يكون عالماً بجميع أحكام الشرع : دقيقه وجليله (٢) حتى لا يفوته شيء منها . واذا ثبت ذلك فلا يمكن الوصول اليه الا بالنص ، لأن طريق الامتحان لا يتأتى فيه ، لأن الممتحن لابد أن يكون أعلم منه . وقد علمنا أنه ليس في

---

(١) ص ٢٠٧ فصل خاص لذلك .

(٢) ص ٢٤٣ فصل خاص لذلك .

آحاد الأمة من يعلم جميع الأحكام . ولو كان فيهم من هو بهذه الصفة لم يكن اختياره الا بتراخي الأوقات وتطاولها . وفي ذلك تعطيل الأحكام لأنه لايمكن نصبه الا بعد العلم بأنه قد حصل له العلم بجميع ذلك ، وذلك لايكون الا في أزمنة كثيرة . ولا يلزمنا ـ على هذه الطريقة ـ أن تكون الأمرآء منصوصاً عليهم ولا الحكّام ، لأن ولاية هؤلاء من قبل الامام ، والامام عالم بجميع الأحكام ، فيمكنه اختيارهم ، لأنه لايزال يختبرهم ويعلم أحوالهم فاذا احتاج الى نصبهم نصب كل واحد منهم فيما علمه عالماً فيه .

فان قيل : أليس يجوز عندكم أن يولّي الامام أميراً أو يستخلفه في جميع ماإليه النظر فيه ، فيجب ـ على هذا ـ أن يكون منصوصاً عليه .

قيل له : يجوز ذلك ـ عندنا ـ لكنه يمكن للامام اختياره قبل توليته في تطاول الزمان ، فمتى حصل له العلم بحاله ، وأنه عالم بجميع ماإليه النظر فيه استخلفه . ومتى كانت الحال حالاً ـ لا يكون قد حصل العلم بحاله في العلم ـ فلا يجوز له أن يولّيه في جميع ماإليه النظر فيه . وهذا يسقط السؤال.

فان قيل : كيف يمكنكم ادعاء بطلان الاختيار وايجاب النص ـ وقد ورد السمع بخلافه ـ لأنا قد وجدنا الصحابة بعد النبي ـ عليه وآله السلام ـ لما اختلفوا في أمر الامامة فزعت كل طائفة منهم الى الاختيار . ولم يذكر أحد منهم النص . وانما اختلفوا في أعيان المختارين فلولا أنهم كانوا مجمعين على صحة الاختيار لأنكروا نفس الاختيار ، كما أنكروا عين المختارين . وفي ثبوت ذلك دليل على بطلان مااعتبروه .

قيل : هذا باطل ، لأنه لاشبهة في أن جماعة من السلف قد خالفوا نفس الاختيار كما أنكروا عين المختارين ، وان لم يصرّحوا به ـ على مانبينه (١)

---

(١) كجميع بنى هاشم ، وكثير من المهاجرين كما ستعلم ذلك في الجزء الثاني

فيما بعد ان شاء الله - ولو لم يدل الدليل على ذلك لكان انكارهم محتملا للامرين يعني نفس الاختيار وعين المختارين واذا احتمل ذلك بطل ما ادعوه ، لأن سؤالهم مبني على أنه لم يحتمل ادعاء النكير لنفس الاختيار . وانما قلنا : انه محتمل الأمرين ، لأن أحداً ممن أنكر امامة أبي بكر لم يقل : اني راض بالاختيار ، وجائز ذلك من جهة العقل ، وانما خلافي في عين المختار ، كما لم يقل : اني منكر لنفس الاختيار - حسبما ندعيه - فاذا لم يقرّ لنا ذلك ثبت أنه محتمل لأمرين - حسبما قدمناه - وسقط السؤال .

فان قالوا : رضاهم - بعد ذلك - بعين المختارين واجماعهم على امامته يدل على أنهم ما أنكروا نفس الاختيار .

قيل : نحن نبيّن - فيما بعد - أنهم ما رضوا بعين المختار ، حسب ماظنوه على أن القوم انما جرى الخطب بينهم في عين المختارين ، ولم يجر للاختيار ذكر ، فيعلم فيه الاختلاف والاتفاق . وقد وقع الخلاف في أعيان المختارين . وليس يجب على المنكر - في كل حال - أن يبين وجه انكاره على سبيل التفصيل من جهته ، واذا لم يجب ذلك لم يكن ترك القوم التصريح بأن انكارهم انما كان لأصل الاختيار دون فرعه ، والا على أنهم لم يكونوا منكرين لأصله ، لأن النكير - على سبيل الجملة يكفي في مثل تلك الحال . وانما كان يجب ذكر ذلك على طريق التفصيل لو جرى الخطب في الخوض في أمر الاختيار . فأما - ولم يجر له ذكر - فلا يجب انكاره مفصلاً - حسبما قدمناه - .

فهرس تفصيلي

صفحة

ص	سطر	خطا	صواب
١٥٤	٢١	بصيغة	بصفة
١٧٨	١٢	وجهين	وجوه
١٨٣	٣	على الخطأ	على فعل الخطأ
٢٠٠	٤	الفرض	الغرض
٢٣٥	٥	يكون	يكونا
٢٤٠	٨	الناقصة	والناقص
٢٤٧	٨	واذا	وان
٢٥٠	٤	ولاحاجة بنا الى ما	بنا الى الكلام الى ما
٢٥٠	٥	طريق وموصل	طريق الى العلم وموصل

بهذا ينتهي الجزء الأول ويليه الجزء الثاني قريباً وأوله :

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام منصوص على إمامته بعد النبي بلا فصل

شكر وتقدير

تقييماً للعواطف الكريمة ، وتقديراً للأريحيات المؤمنة ، لا يسع ادارة مكتبتنا العامة إلا ان تزجي الثناء الجميل والشكر الجزيل :

للوجيه الكبير الاستاذ توفيق علاوي ـ بغداد ـ لتبرعه مبلغ (مائة دينار للمكتبة)

وللوجيه الجليل الحاج عبد الصاحب اعجام ـ البصرة ـ لتبرعه مبلغ (خمسين ديناراً للمكتبة) .

وللذوات المحترمين والمؤسسات الجليلة التالية ، لمساهمتها المادية والمعنوية في تسيير نشاط المكتبة :

ادارة جريدة الطليعة
ادارة مجلة النجف
ادارة مكتبة الامام الرضا (ع)
ادارة مكتبة آية الله البروجردي
ادارة مكتبة آية الله الحكيم
الشيخ اسد حيدر
الحاج باقر تاج بخش
السيد باقر الخرسان
السيد تقي الخلخالي
جامعة طهران
جمعية الرابطة الادبية
الشيخ حسن سعيد
السيد حسن السيد حبيب الصراف
السيد حسن السيد هاشم الصراف
دار الأضواء
راجي الحاج يونس الهداوي
السيد شمس الدين الحيدري
الحاج صادق الصيدلي
الدكتور عارف القرغولي
السيد عباس الميلاني
الحاج عباس البزاز
الحاج عبد الامير الاعسم
عبد الامير دخيل
عبد الحميد المولى

الدكتور عبد الرزاق الشهرستاني
السيد عبد الكريم عليخان
الشيخ عبد الغفار الانصاري
الشيخ عبد الهادي الفضلي
الحاج عبود الصائغ
الشيخ عز الدين الجزائري
السيد علاء الدين بحر العلوم
السيد علي شبر
السيد علي نقي الحيدري
الشيخ علي الخاقاني
السيد محمد باقر الصدر
السيد محمد بحر العلوم
السيد محمد جواد التبريزي
الحاج محمد جواد المحلاتي
محمد جواد الحاج رضا عندليب
السيد محمد حسن بجنوردي
الشيخ محمد حسن آل يس

الحاج محمد حسن الظالمي
الشيخ محمد حسين الاعلمي
السيد محمد حسين اليزدي
الشيخ محمد رضا المظفر
الشيخ محمد رضا الطبسي
الشيخ محمد الرشتي
السيد محمد الشيرازي
السيد محمد صادق بحر العلوم
محمود المظفر
السيد مرتضى العسكري
السيد مرتضى الكشميري
محمد كاظم الطريحي
مصطفى الحاج قاسم الاطرقجي
السيد مهدي الخلخالي
المحامى مهدى الخلخالي
الحاج ناجي شنون
الشيخ نجم الدين العسكرى

النجف الاشرف